

المواجهة الجنائية للإرهاب
نحو صياغة نظرية عامة لضوابط المواجهة القانونية
للجرائم الإرهابية في ظل قانون مكافحة الإرهاب الجديد
وتعديلاته

الدكتور محمد عبدالحميد عرفه

مدرس القانون الجنائي كلية الحقوق جامعة الإسكندرية

أستاذ القانون المساعد الزائر كلية الحقوق جامعة كورنيل بنيويورك

المواجهة الجنائية للإرهاب

نحو صياغة نظرية عامة لضوابط المواجهة القانونية للجرائم الإرهابية في ظل قانون الإرهاب الجديد وتعديلاته

المقدمة

من المعروف أن الإرهاب ليس ظاهرة حديثة، وليس بفكرة لها طبيعة قانونية بحتة، فالإرهاب ظاهرة عرفها المجتمع الدولي منذ أمد بعيد؛ إذ تمتد الجذور التاريخية لهذه الظاهرة إلى نشأة كيان الدولة ذاتها - كشخص أساسي من أشخاص القانون الدولي العام وغيره من القوانين - كلما تعمدت الطوائف السياسية والجماعات الأيدلوجية والدينية المتطرفة إلى ترويع الإنسان وتخويف المجتمع البشري وترهيبه لإجباره ودفعه إلى تقديم تنازلات، والرضوخ لمطالب تصب في نهاية المطاف في مصلحة هذه الجماعات والطوائف.¹

أما في الوقت الراهن فقد أخذت الأعمال الإرهابية منعطفاً خطيراً - لاسيما في ظل التطورات السريعة - التي تشهدها الإنسانية، والتي مست العديد من النواحي، وبصفة خاصة تطور التكنولوجيا العسكرية بما في ذلك صناعة الأسلحة.²

¹ سعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧، ص ٦٩.

² أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٢، ص ١٤٧.

وقد أصبح لظاهرة الإرهاب واقعاً سياسياً واجتماعياً في كثير من الدول مستمداً من قلب وجوهر المفاهيم والأفكار السائدة في المجتمع الذي يعيش فيه،^١ وقد أدى انتشار الإرهاب إلى أن يصبح العنف والتطرف واجهتان رئيستان في العالم بأسره، تهدد السلم والأمن الدوليين؛ إذ يتعرض السلام والاستقرار للخطر.^٢

وقد أثار توغل وانتشار الإرهاب - وموجاته المتلاحقة - وبصفة خاصة بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ في الولايات المتحدة الأمريكية زيادة الاهتمام بمكافحة هذه الظاهرة على كافة المستويات والأصعدة، وتبعاً لذلك ظهرت تساؤلات كثيرة ومحاولات عديدة وخاطئة لربطه بالإسلام، خاصة في المجتمعات الغربية التي دائماً ما تنتظر للمسلمين على أنهم إرهابيون ومروجون للعنف والتطرف؛ مما أدى إلى ظهور ما يعرف بالإسلاموفوبيا "Islamophobia" ، وكذا تفسيره بتمرد ضحايا العولمة Globalization والمجتمع الغربي، أو أنه بداية "صدام الحضارات "Clashes of Civilizations" كما وصفه "هانتينجتون" - أحد الفقهاء في الفقه

¹ Thomas Weigend, The Universal Terrorist: The International Community Grappling with a Definition, 4 JOURNAL OF INTERNATIONAL CRIMINAL JUSTICE 5 2006, at 912-932. See also Todd Landman, Imminence and Proportionality: The U.S. and U.K. Responses to Global Terrorism, 38 CALIFORNIA WESTERN INTERNATIONAL LAW JOURNAL 1 2007.

^٢ ينظر: Weigend، مرجع سابق، ص ٩١٥-٩٢٢.

الجنائي الأمريكي - ولذا ربط بينه و بين أساليب المافيا والعصابات الإجرامية لتحقيق مصالحها.¹

هذا إلى جانب العديد من العوامل الأخرى المساهمة تفتشي هذه الظاهرة وتفاقمها، ولعل من أبرزها؛ طبيعة العلاقة بين أنظمة الحكم وسياستها، والمعارضة في العديد من الدول، فضلاً عن احتدام الصراعات الداخلية وكذا الحروب الأهلية.²

وقد أدى الغموض الكبير الذي يتسم به مفهوم الإرهاب إلى الإحساس بالقلق الشديد والإحباط لمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة، الأمر الذي دعا إلى محاولة وضع تعريف للإرهاب يمكن من خلاله - وعلى ضوءه - الانطلاق إلى معرفة وتحديد طرق وأساليب مكافحة بكل حسم في مواجهة ترويع السلطة، وكذا تخويف السكان المستهدفين،³ فالإرهاب ظاهرة ملازمة لتطور المجتمع الدولي طالما أن

¹ ينظر George P. Fletcher, The Indefinable Concept of Terrorism, 4 JOURNAL OF INTERNATIONAL CRIMINAL JUSTICE 5 2006, at 994-911.

² عبد الله سليمان سليمان، ظاهرة الإرهاب والقانون، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد ٤، الجزائر، ديسمبر ١٩٩٥، ص ٩٢١.

³ علاء الدين راشدي، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٧٣.

دوافعه قائمة، بغض النظر عما إذا كانت هذه الدوافع (سياسية، أو اقتصادية، أو ثقافية، أو اجتماعية) وسواء كانت (داخلية أو خارجية).¹

إن الإرهاب أصبح خطراً استراتيجياً يهدد دول العالم بأسره دون استثناء ، فالجرائم الإرهابية وأفعال العنف في تزايد مستمر فلم تعد هذه الظاهرة ذات طابع إقليمي أو محلي يرتبط بدولة ما أو بأيدولوجية أو بحضارة بعينها،² فقد أصبح لخطر الأعمال الإرهابية انعكاسات سلبية على سلم وأمن واستقرار الدول (سياسياً، وقانونياً، واقتصادياً، واجتماعياً)؛ إذ أنه ساهم في خلق بيئة من الخوف والرعب، فأدى إلى تراجع التنمية في جميع المجالات وكافة القطاعات بالدول المستهدفة، الأمر الذي يستوجب توحيد الجهود الدولية لوضع حد لدرء خطر الإرهاب ومجابهة نموه المستمر والمتنامي.³

ومن الجدير بالذكر أن الإرهاب يلقي نوعين من التحديات، تحديات أمنية: تتعلق بالمخاطر والمخاوف التي تتبعث منه على النظام والأمن العام، وكذا تحديات ترتبط

¹ Harmen Van der Wilt and Christophe Paulussen, The Role of International Criminal Law in Responding to the Crime-terror Nexus,16 EUROPEAN JOURNAL OF CRIMINOLOGY 3 2019, at 316-338.

² ينظر: محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2001، ص ٤٢-٤٤.

³ المرجع السابق.

بحقوق الإنسان وحرياته العامة خشية التضحية بها عند مواجهة التحديات الأمنية،^١ لهذا كانت مكافحة الإرهاب ومواجهته من الأمور والموضوعات القانونية الشائكة التي يهتم بها القانون؛ إذ لا يقتصر الأمر على القوانين الداخلية فحسب، بل يمتد إلى القوانين الدولية ذاتها.^٢

وإذا كانت هذه الظاهرة ضاربة في القدم، وعرفت الحضارة الإنسانية القديمة - كما أسلفنا من قبل - إلا أن ازدياد تأثيرها جاء نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل، فضلاً عن ظهور عنصر "التنظيم" بالأعمال الإرهابية، فبعد أن كانت أعمال الإرهاب تتم بدرجة بسيطة من التخطيط والمستوى الإجرامي غير المعقد، ظهرت على الساحة الدولية مجموعات من الأشخاص ترتبط فيما بينها، وتجمعها علاقات وروابط تسعى لتحقيق أهدافها الإرهابية معتمدة على تنظيمها داخلياً وامتدادها خارجياً^٣، فظهرت التنظيمات الإرهابية في العديد من دول العالم، ولأغراض مختلفة وأسباب متنوعة، منها : الجيش الأحمر في ألمانيا، والألوية الحمراء في إيطاليا، ومجموعة العمل المباشر في فرنسا، والتنظيمات الإرهابية في سوريا والعراق، مثل:

^١ ينظر: Weigend، مرجع سابق، ص ٩٣٠.

^٢ المرجع السابق، ص ٩١٧-٩٢٠.

^٣ لمزيد من التفاصيل في هذا الصدد، ينظر: محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٤، ص ٥٤.

تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، وحركة طالبان في أفغانستان، وجماعة أهل السنة للدعوة والجهاد، وجماعة بوكو حرام بنيجيريا وغيرها.^١

وعلى الرغم من المساعي والجهود الحثيثة للمجتمع الدولي في مواجهة الإرهاب والعنف، إلا أن غياب سياسة واستراتيجية موحدة أو خارطة دولية لمكافحته زادت من حدة الأزمة وتفاقمها؛ إذ إن هذا يعود أساساً إلى غياب مفهوم موحد وتعريف دقيق للإرهاب.^٢

وتعد وترجع ظاهرة النزاعات الدولية والداخلية أبرز العناصر المساعدة على انتشار نشاط التنظيمات الإرهابية وتفشيها ونموها، فضلاً عما تشهده منطقة الشرق الأوسط (الوطن العربي) من نزاعات داخلية، وضعف بعض الأنظمة السياسية الحاكمة، ما يجعلها بيئة خصبة لانتشار الجريمة بوجه عام وجرائم الإرهاب والتنظيمات (الجماعات) بوجه خاص،^٣ الأمر الذي حث المجتمع الدولي على بذل جهود دؤوبة ومضنية بعدة اتجاهات في محاولة للحد من هذه التنظيمات، وتكثيف

^١ محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص ٣٧.

^٢ منتصر سعيد حموده، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقهاء الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦، ص ٣٠٠.

^٣ محمد رفعت، المرجع السابق، ص ٧٠-٧٢.

الملاحقة الجنائية بعناصرها لمحاكمتهم جنائياً، وهو ما تقتضيه آليات العدالة الجنائية المنصفة.^١

ومن هذه الجهود على سبيل المثال: إلزام الدول بسن وإصدار تشريعات وقوانين تجرم وتعاقب أعضاء الجماعات (التنظيمات) الإرهابية وتأسيسها، فضلاً عن التجريم غير المباشر "التجريم التحوطي" لأشكال السلوك الإجرامي المرتبط به كالاتحاق (الانضمام) والتجنيد والترويج لمثل هذه الجماعات؛ مما يؤدي إلى تجفيف مصادر الدعم المادي والمعنوي لها، فتبلورت وتمحورت الجهود الدولية من خلال الاتفاقات الدولية والإقليمية والثنائية بما في ذلك القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي.^٢

ولم تتمكن الجهود الدولية (الاتفاقيات الدولية) ذات الطابع العالمي من وضع تعريف جامع أو مفهوم محدد للإرهاب، كالاتفاقية المبرمة عام ١٩٦٣ في طوكيو باليابان المتعلقة بالجرائم والأفعال الإجرامية المرتكبة على متن الطائرات، وكذا

^١ ينظر: في هذا الصدد: Wilt and Paulussen، ص ٣٢٥.

^٢ ينظر: وثيقة الأمم المتحدة الصادرة عن مكتب الجريمة والمخدرات المتضمنة دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربي واليمن

https://www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/Study_CT_Legislation_Gulf_Yemen/Arabic.pdf.

الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧^١. بالإضافة إلى الاتفاقات الإقليمية، كاتفاقية دول مجلس التعاون الخليجي لمكافحة الإرهاب ٢٠٠٤ واتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب ٢٠٠٥، والتي لم تصل أيضاً إلى وضع تعريف شامل للإرهاب قد يتفق على دقته من حيث إمامه بمحاور الإرهاب وجرائمه.^٢

إذ يرجع ذلك في منظورها للإرهاب، وهو ذات الشيء بالنسبة للقوانين والتشريعات الداخلية للدول والحكومات، والتي جاءت استجابة للجهود والاتفاقات الدولية الرامية إلى إدراج الأعمال الإرهابية في تشريعاتها الداخلية^٣؛ فعمدت الكثير من دول

^١ Convention on Offences & Certain Other Acts Committed on Board Aircraft 1963 Tokyo Convention ينظر:

^٢ International Convention for the Suppression of Terrorist Bombings New York 1997 - ينظر:

- The Council of Europe Convention on the Prevention of Terrorism 2005 CECPT

هذا وقد انتقد جانب من فقهاء القانون الدولي الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، حيث يرون إنها لم تميز بين الإرهاب الدولي والإرهاب الداخلي، فضلاً عن أن هذه الاتفاقية لم تعالج سوى جانباً واحداً من الإرهاب وهو الإرهاب ذو البواعث السياسية مستثنية بذلك الجرائم الإرهابية التي تتم دون أهداف سياسية، حيث جاءت هذه المعاهدة لتنظيم أحكام تسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية أكثر من كونها اتفاقية لتجريم الأعمال الإرهابية ذاتها.

^٣ محمد مؤنس محب الدين، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٦، ص ٨٠ وما بعدها.

العالم إلى إصدار تشريعات وسن قوانين خاصة بالإرهاب ، من ضمنها : الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، وفرنسا، والإمارات العربية المتحدة، ومصر، وتونس، وغيرها، في حين اكتفت بعض الدول الأخرى بتعديل قوانينها الداخلية (قانون العقوبات)؛ كي تكون ملائمة ومتسقة مع السياسة الجنائية الدولية الخاصة بمواجهة الإرهاب، كدولة الكويت والجزائر؛ إذ أنها تباينت من حيث تعريفها للإرهاب، فكل منها قد عالجه من زاوية خاصة وفقاً لمصالحه وخلفياته التاريخية، وكذا أيديولوجيته الثقافية والسياسية؛ مما خلق حالة من الارتباك في تكييف الأعمال الإرهابية وتميزها عن المفاهيم والأفعال الأخرى.^١

هذا ومن المعروف أنه قد استقرت الشرائع السماوية جمعاء، وكذا التشريعات الوضعية الإنسانية عبر مراحلها التاريخية المختلفة على وجوب زجر النفس الآثمة، وردعها بالعقوبة حتى يطمئن ميزان العدالة،^٢ وعلى الرغم من تنوع العقوبات، وظهور بدائل العقوبات تصاعدت حدة الجريمة، واتخذت أبعاداً جديدة على المستويين الداخلي والدولي؛ إذ بات جلياً الإجماع على وجوب وحتمية التعاون الدولي لمواجهة تصاعد حركة الجريمة الحديثة.^٣

^١ المرجع السابق.

^٢ حموده، المرجع السابق.

^٣ المرجع السابق.

أهمية الدراسة البحثية وأهدافها

يعد ارتفاع معدلات الأعمال الإجرامية بصفة عامة والجرائم الإرهابية بصفة خاصة أبرز عوامل انحصار الحركة الاقتصادية وكذا السياحية في أية دولة؛ إذ تحرص الدول على حظر ومنع سفر رعاياها إلى هذه الدول التي يكون أمنها متصفاً بعدم الاستقرار والاضطراب الدائم ، فضلاً عن إيقاف رحلاتها الجوية، وكذا إلغاء حجوزاتها السياسية؛ مما يؤدي في الغالب الأعم إلى ضرب الحركة الاقتصادية وانخفاض النشاط الاقتصادي والثقافي والسياحي أو حتى أنهاءه ؛ مما يترتب عليه خسارة اقتصادية ومالية كبيرة، فضلاً عن المشكلات الاجتماعية الكثيرة التي يؤدي إليها بسبب تسريح العمالة ، وارتفاع معدلات البطالة.¹

هذا ويلاحظ أنه قد ظهرت في المجتمع المصري أشكالاً وصوراً جديدة للجريمة لم تكن مألوفة من قبل، تتسم بأنها ترتكب بوسيلة معينة، غالباً ما تأخذ شكل القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع؛ إذ في الغالب تهدف إلى تحقيق أغراض خطيرة ، في مقدمتها: الإخلال بالأمن والنظام العام، وتعريض أمن المجتمع وسلامته للخطر؛ وهذا يكون تنفيذاً لمشروع فردي أو جماعي، وعن طريق ارتكاب أفعال من شأنها إيذاء الأشخاص، أو تعريض حياتهم أو حقوقهم أو حرياتهم وكذا أمنهم للخطر

¹ د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٣٢-٨٤.

وعدم الاستقرار، أو حتى الاعتداء على البيئة، أو مقاومة السلطات العامة، أو تعطيل الدستور أو القوانين أو اللوائح.^١

ولما كانت هذه الأفعال تمثل تهديداً لأمن المجتمع واستقراره في الوقت الذي تبذل فيه جهود ضخمة وهائلة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويتقدم فيه الإصلاح بخطى تزداد يوماً بعد يوم، فقد حان الوقت واقتضى الأمر ضرورة مجابهة هذه الأفعال تفادياً لآثارها المدمرة.^٢

وبناءً على ما تقدم يقتضي الأمر تحديد الضوابط القانونية (حكم القانون) في مكافحة الإرهاب، لحسم التحديات المختلفة التي تكتنف هذه المكافحة، وتبعاً لذلك نتعرض في هذا البحث إلى أمرين أساسيين:

أولاً: محاولة وضع نظرية عامة تتبنى المواجهة القانونية للإرهاب، ووضع أسسها (ضوابطها) القانونية لتكون محل اعتبار المشرع عند تحديد الأحكام القانونية لمكافحة الإرهاب.

ثانياً: تسليط الضوء على الإطار القانوني لمواجهة الإرهاب في التشريع المصري من خلال التطرق إلى أبرز أحكام قانون مكافحة الإرهاب الجديد رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته.

^١ المرجع السابق، ص ٤٧-٦٤.

^٢ المرجع السابق، ص ٦٧-٧٠.

فالهدف من هذا البحث هو رسم نظرية عامة يمكن تطبيقها على الواقع العملي القانوني، وليس فقط تقديم حلول قانونية لظاهرة الإرهاب أو شرح قانون بعينه.

وعلى ذلك ارتأينا تقسيم بحثنا إلى فصلين، نتناول فيهما تحديد المفاتيح القانونية التي تنطلق منها المواجهة القانونية للأعمال الإرهابية، وكذا السياسة الجنائية لمكافحة الإرهاب، فضلاً عن بيان الأحكام الموضوعية والإجرائية التي جاء بها قانون الإرهاب الجديد رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥؛ وذلك تطبيقاً للإطار والالتزام الدستوري الذي جاء به دستور جمهورية مصر العربية الجديد لسنة ٢٠١٤ في هذا الصدد.

خطة الدراسة

لا شك أن التعامل مع ظاهرة الإرهاب - كظاهرة عنف وتطرف - يحتاج إلى تضافر كافة أجهزة الدولة الحكومية وغير الحكومية للعمل على مواجهة هذا الفكر الأيديولوجي المتطرف والمنحرف ليس فقط من ناحية أمنية، وإنما من ناحية مجتمعية وثقافية، أساسها: إجراء المراجعات الفكرية لأصحاب الفكر المتطرف والتفكير المنحرف، وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع.

فاختلاف وجهات النظر وتباين المواقف الدولية حول مفهوم الإرهاب أصبح له انعكاسات خطيرة، بل يعد عنصراً مساهماً في تفاقم الأزمة؛ ما يجعلنا نطرح بعض التساؤلات التي من أهمها:

أولاً: إلى أي مدى وُفق أو نجح المجتمع الدولي في صياغة تعريف دقيق للإرهاب، من خلال ما تم إبرامه من معاهدات دولية وقوانين داخلية تسهم بفاعلية في مكافحة هذه الآفة الخطيرة؟

ثانياً: كيف انعكس اختلاف وجهات نظر الدول حول الأعمال الإرهابية على تعريفه وتعزيز سبل مواجهته؟

للإجابة عن هذه الإشكاليات وغيرها، ينقسم بحثنا إلى فصلين على النحو الآتي:

الفصل الأول: الإطار القانوني لمواجهة الإرهاب

الفصل الثاني: المواجهة الجنائية للأعمال الإرهابية في ظل قانون الإرهاب الجديد وتعديلاته

الفصل الأول

الإطار القانوني لمواجهة الإرهاب

تمهيد

لقد تنامت في الآونة الأخيرة - وخاصة بعد أحداث الربيع العربي في المنطقة العربية - ظاهرة الإسلام السياسي والراديكالي وارتباطها بالإرهاب بشكل مقلق، حيث يؤثر مباشرة على الاستقرار الأمني والاقتصادي والسياسي والاجتماعي للدول والحكومات، ورغم مساعي المجتمع الدولي لمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية إلا أن جهوده لم تحقق الأهداف المرجوة؛ وذلك نظراً للعقبات الكثيرة والمشاكل (الصعوبات) المتعددة التي تواجهه.

وتعد إشكالية تحديد مفهوم واضح ودقيق للإرهاب - وكذا الجرائم الإرهابية - مشكلة موحدة يتفق عليها المجتمع الدولي وكذا المشرع الداخلي لمعظم الدول التي لديها قوانين تكافح الإرهاب موضوعياً وتقمعه إجرائياً، وعلى ذلك فهي إشكالية تعوق وتعرقل مسار مكافحة هذه الجريمة، وتحد من فعاليته؛ إذ إن ذلك يعود في الأساس إلى اختلاف وجهات النظر التي تتبناها المنظمات الدولية العالمية وكذا الإقليمية والتي تحدها المصالح والخلفيات والأيدولوجيات المختلفة سياسياً وثقافياً ودينيّاً واجتماعياً.

وبناءً على ما تقدم فقد عُرفت ظاهرة الإرهاب منذ القرن التاسع عشر، وتعددت أشكالها وتحدياتها، واختلفت باختلاف الزمان والمكان فضلاً عن تنوعها باختلاف الأسباب والبواعث (والأغراض) فقد ازداد تصاعد خطورة الإرهاب منذ منتصف القرن العشرين، حيث انتشرت العولمة فأصاب التحول والتقدم كثيراً من المجتمعات؛ إذ غزت الثورة المعلوماتية والتقدم العلمي والتكنولوجي؛ فتحققت سهولة انتقال الأشخاص والأموال؛ مما قضى على المسافات بين الدول.

وعليه ينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: التحديات القانونية المختلفة لمواجهة الإرهاب

المبحث الثاني: السياسة الجنائية الوطنية والدولية لمواجهة الإرهاب

المبحث الثالث: الإرهاب بين المنع والقمع (الموازنة بين حقوق الإنسان والأمن

المبحث الأول

التحديات القانونية المختلفة لظاهرة الإرهاب

في حين كان العالم - بل الإنسانية جمعاء - ينشد السلم والرخاء والاستقرار من خلال نظام اقتصادي دولي جديد جاء خطر الإرهاب كي يعرض الأمن للخطر؛ ليس فقط في المجتمع الداخلي (الوطني)، بل في المجتمع الدولي بأسره، حيث حمل في جنباته صورة جديدة من صور وأشكال الإجرام الجديد المتخفي، حيث يستخدم صاحبه وسائل تكنولوجية حديثة بالغة التعقيد في كثير من الأحيان.¹

هذا وقد زامن هذه المتغيرات وقوع كثير من المشاكل السياسية والأزمات الأيدولوجية الخاصة بالحكم في بقاع كثيرة من العالم، وخاصة في دول أوروبا الشرقية (البلقان)، وكذا منطقة الشرق الأوسط، ودول شمال إفريقيا خاصة بعد أحداث الثورات العربية.²

ومنذ نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين لعب الإرهاب دوراً بارزاً في الحياة السياسية على المستوى الدولي؛ مما دفع إلى التساؤل عن الأغراض والأهداف التي يهدف إليها الإرهاب الغاشم في الوضع السياسي المعاصر، وخاصة

¹ Antonio Cassese, The Multifaceted Criminal Nation of Terrorism in International Law, 4 JOURNAL OF INTERNATIONAL CRIMINAL JUSTICE 5 2006, at 933-958.

² ينظر بوجه عام: د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

في ضوء أحداث ١١ سبتمبر في الولايات المتحدة و ٧ يوليو في بريطانيا وشارلي أبدو في فرنسا وغيرها كأسبانيا والهند.^١ فهو تساؤل لم يظهر على السطح عندما بدت نظم الحكم الإرهابية الوطنية ومارست الأعمال الإرهابية ضد السكان الوطنيين، كما حدث في الاتحاد السوفيتي في عهد ستالين، وفي عصر روبسبير في فرنسا.

وجدير بالذكر أن الإرهاب قد ألقى أعباء وتحديات مختلفة على كاهل الدول، منها مثلاً البحث عن أسبابه لقطع جذوره وبتر أعضائه، وتجفيف منابعه فضلاً عن البحث عن آليات (وسائل) تحول دون وقوعه.^٢ ومن الملاحظ أنه تحت تأثير الاعتقاد بوجود أسباب اجتماعية وعوامل ثقافية للإرهاب زادت الدعوة إلى الحد من الهجرة والبحث عن ضمانات وآليات لإدماج المهاجرين في المجتمع لضمان التفاعل الثقافي، وكذا كفالة التفاعل الاجتماعي والديني داخل المجتمع الواحد.^٣ وقد احتدمت الدعوة إلى الحوار بين الثقافات وسط رأي وزعم قائل بوجود اختلافات وصراعات فيما بينها وهو غير صحيح بالمرّة.^٤

^١ المرجع السابق.

^٢ الدكتور محمد عبد الغريب، التعاون الدولي والإقليمي في مواجهة الإرهاب، تقرير مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الثالث بكلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة ٢٢/٢١ أبريل ١٩٩٨.

^٣ ينظر: الدكتور نورالدين هندأوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ١٤ وما بعدها.

^٤ المرجع السابق، ص ٢٢-٢٧.

وقد ألقى الإرهاب بكل ما يحمله من عواقب وخيمة وآثار سلبية وتدميرية تحديات سياسية واقتصادية، وخاصة في ضوء الالتزام الدولي القانوني بهذه المواجهة، مما يتعلق بأمن البلاد واستقرارها ونظامها، وبحماية القيم الديمقراطية، وكذا حرية التعبير بعيداً عن استخدام العنف والتطرف.^١

من المسلم به أنه تحت تأثير موجات وأحداث الإرهاب - خاصة في هذه الأيام الراهنة، فضلاً عن تحديات هذه الآفة - أصدر مجلس الأمن الدولي قراراً ملزماً للدول تحت مظلة الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة بشأن مكافحة الإرهاب، وهو القرار رقم ١٣٧٣ في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٠١ حث ودعا فيه الدول الأعضاء إلى الانضمام إلى المعاهدات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب ومكافحته.^٢

أولاً: الإرهاب ودولة سيادة القانون "Rule of Law"

من المعروف - منطقاً وعملاً - أن مواجهة الإرهاب تتطلب وتشتت التعامل مع التحديات التي تفرضها دولة القانون ، فضلاً عن متطلبات الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.^٣ إذ أنها تحديات تنبثق عن مبادئها، يضاف إليها قيم العدل

^١ د. نور الدين هنداوي، السياسة التشريعية وجرائم الإرهاب، تقرير مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الثالث بكلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، ٢٢/٢١ إبريل ١٩٩٨.

^٢ د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق.

^٣ Antonio Cassese, INTERNATIONAL CRIMINAL LAW, Oxford Univ. Press 2003, at 23.

والعدالة؛ لذا احتلت جريمة الإرهاب جانباً بارزاً من مسؤوليات نظامها وبنيانها القانوني.^١ وقد ارتكزت هذه المسؤولية القانونية في القدرة على التوازن بين متطلبات المبادئ العامة للقانون وحقوق الإنسان والديمقراطية، وإعلاء مبادئ العدالة وقيمها، ومتطلبات محاربة الإرهاب في منع الجريمة أو العقاب عليها.^٢

فبحكم الشرعية الدستورية في دساتير مختلف الدول لم تعد مقتضيات محاربة الإرهاب قطاعاً منفصلاً أو منبت الصلة عن غيرها من التحديات القانونية كانت أو غير قانونية، فأصبحت جزءاً لا يتجزأ من قيم المجتمع الدولي نظراً لعالمية قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان؛ مما جعلها إطاراً لا يمكن تجاوزه لمواجهة الجريمة الإرهابية بكافة صورها أيّاً كان تكييفها القانوني.^٣ مما أدى إلى جعل التحديات القانونية في محاربة الإرهاب ركناً أساسياً وعنصراً هاماً وفعالاً في المكافحة الشاملة للإرهاب على اختلاف صورها وأبعادها.^٤ ومن المسلم به أن التحديات القانونية للإرهاب في المجتمعات المحلية لا تقتصر على القوانين الداخلية فحسب، بل تمتد

^١ د. إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٢ وما بعدها.

^٢ Report from The National Commission on Terrorism, Countering the Changing Threat of International Terrorism "Pursuant to Public Law" 277, 105th Congress June 2000.

^٣ ينظر: تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب عن مشروع القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

^٤ د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق.

إلى القوانين الدولية في المجتمع الدولي بما في ذلك القانون الدولي الإنساني
والقانون الدولي الجنائي.^١

من هذا المنطلق وضعت الأمم المتحدة استراتيجية وخطة عمل لمواجهة الإرهاب؛
وذلك بمقتضى القرار الذي اتخذته جمعيتها العامة عام ٢٠٠٦ وملحقاته؛ إذ يعد
هذا القرار حجر الزاوية أي: بمثابة العلاقة الفارقة التي سجلت موافقة جميع الدول
- ولأول مرة - على وضع استراتيجية لمكافحة الإرهاب.^٢ فهي أول إطار قانوني
عالمي لمواجهة هذه الجريمة، حيث أدمجت معايير حكم القانون عند تنفيذ وثائق
الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب، فقد أنشأت في نطاقها لجنة مواجهة الإرهاب
"Counter-terrorism Committee"؛ إذ أنها طلبت من مكتب الأمم المتحدة
للمخدرات والجريمة في فينا وضع إرشادات عند إصدار (تشريع) وتطبيق وسائل
محاربة آفة الإرهاب.^٣

¹ Mohammed Saif Alden Wattad, Is Terrorism a Crime or an Aggravating
Factor in Sentencing? 4 JOURNAL OF INTERNATIONAL CRIMINAL JUSTICE 5
2006, at 1017.

^٢ ينظر: في جهود الأمم المتحدة في هذا الشأن:

Bibit Van Ginkel, The United Nations: Towards a Comprehensive
Convention on Combating Terrorism. THE NETHERLANDS INSTITUTE OF
INTERNATIONAL RELATIONS, Cingendeal 2003, at 207-226.

^٣ د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق.

ومن الجدير بالذكر أن الإرشادات التي وضعت للدول فد تناولت طبيعة ومفهوم الأعمال المجرمة، والوسائل التي تضمن التجريم الفعال، وكذا الوسائل الإجرائية ووسائل التعاون الدولي في المسائل الجنائية، فضلاً عن التوصية بمد الدول الأعضاء بوسائل المساعدة الفنية والتقنية المتبادلة - بناء على طلبها - فضلاً لتدعيم التعاون الدولي في إطار منع الإرهاب وقمعه من خلال تيسير التصديق على الاتفاقات الدولية والبروتوكولات العالمية وتطبيقها في هذا الصدد، بهدف تقوية نظم عادلة وفعالة للعدالة الجنائية العالمية، وتدعيم حكم القانون؛ إذ إن هذا يمثل عنصراً رئيسياً وفعالاً لا يتجزأ من استراتيجية محاربة الإرهاب.^١

وبناءً على ذلك فإنه لا بد أن تتضمن استراتيجية الدول في مكافحة الإرهاب بيان مسؤولية الدولة في الحماية ضد الإرهاب، فضلاً عن بيان نطاق وعناصر استراتيجية العدالة الجنائية التي تحارب الإرهاب.

ثانياً: التعريف بالإرهاب وتكليفه القانوني

من المعروف أن تعريف الإرهاب يفيد في تحديد تكليفه ونطاقه القانوني، فهو سلوك إما أن يباشره الأفراد، أو ترتكبه جماعات معينة، أو تمارسه

^١ د. إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق.

الدولة،^١ وعلى ذلك يفيد تعريف الإرهاب في تحديد نوعية رد الفعل القانوني تجاهه على كل من المستوى الداخلي والدولي.^٢

وفي ضوء البحث والتقيب عن مفهوم أو تعريف محدد للإرهاب ثار العديد من المشكلات في ظل ازدياد الأعمال الإرهابية وتضاعفها، وكذا أعمال التطرف والعنف مؤخراً، مما أدى إلى زيادة التعمق عند البحث في تعريف الإرهاب وتحليله،^٣ من هذا المنطلق، ثار التساؤل عما إذا كانت التعريفات الواردة في المواثيق الدولية صالحة وكافية لمحاربة هذه الآفة، وما إذا كانت ملائمة مع المبادئ العامة والأساسية للقانون، وبصفة خاصة القانون الجنائي.^٤

بالإضافة إلى ذلك ارتفع التساؤل فيما إذا كان المحاربون من أجل الاستقلال والتحرير يعدون إرهابيين، وعما إذا كان استخدام وسائل وأدوات معينة تثير الرعب في النزاعات المسلحة يعد إرهاباً من عدمه،^٥ وتزيد الصعوبة في ظل الاستخدام المفرط للوسائل العسكرية في مواجهة بعض أعمال الإرهاب وما تخلله من قتل دون محاكمة قضائية عادلة "Extra-Judicial Killing" وتجاهل بعض الممارسات

^١ ينظر: Weigend، مرجع سابق.

^٢ ينظر: Wattad، مرجع سابق، ص ١٠١٨-١٠٢٠.

^٣ Uves Heanclos, Terrorisme et Securite International Collection Studes Stretgiques et Internationals BRUYLANT 2004, at p.13-45.

^٤ المرجع السابق، ص ٢٦-٢٩.

^٥ ينظر: Cassese، مرجع سابق، ص ٣٣٩.

للجوء إلى القانون الجنائي في هذه المواجهة،^١ وبناءً على ما تقدم يتطلب للرد على هذه التساؤلات وإيجاد حلول للمشكلات السابقة عدم الوقوف فقط عند تعريف الإرهاب، بل التصدي بالبحث عن تكييفه القانوني.

إذ إن تعريف الإرهاب - على المستوى الداخلي أو الوطني - يتطلب موقفاً تشريعياً يتبناه المشرع الوطني عند محاربتة الإرهاب.^٢ حيث إن هذا الموقف يتحدد بناءً على عناصر وأركان الإرهاب التي يشترطها المشرع لوقوع هذه الجريمة تحت طائلة العقاب والجزاء الجسيم الذي يحدده التشريع - جنائياً كان أو غير جنائياً - وكي يخضع للنظام الإجرائي الذي نص عليه المشرع.^٣

وجدير بالذكر في هذا المقام أن المشرع المصري قد حرص على وضع تعريف محدد لرسم صورة واضحة وغير ملتبسة فيما يتعلق بالمفاهيم المرتبطة بالإرهاب، حيث وضع القانون الجديد الخاص بمكافحة الإرهاب رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ تعريفاً خاصاً ومحددًا بكل من (الإرهابي، والجريمة الإرهابية، والعمل الإرهابي،

^١ ينظر: Gray، مرجع سابق، ص ٥٥.

^٢ راجع د. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة: التجريم وسبل المواجهة، ٢٠٠٦، ص ٦ وما بعدها.

^٣ د. أحمد عبد العظيم مصطفى المصري، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٣٠٥ وما بعدها.

والجماعة الإرهابية)؛ وذلك على خلاف القانون القديم رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢ الذي وضع تعريفاً فضفاضاً وواسعاً للإرهاب.^١

وطبقاً لنص المادة ٨٦ من قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢ يقصد بالإرهاب : كل استخدام للعنف أو القوة أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح.^٢

والحقيقة أن تعريف الإرهاب يُعد من الوسائل القانونية الفنية التي يبنّي عليها النظام القانوني الذي يخضع له سواء من الناحية الموضوعية العقابية أو الإجرائية، فضلاً عن اعتبار المشرع العناصر المتغيرة التي تحكم هذا التعريف بغض النظر

^١ لمزيد من التفاصيل في هذا الصدد، راجع د. محمود صالح العادلي، الإرهاب والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٤١ وما بعدها.

^٢ حول التعريفات المختلفة للإرهاب في التشريعات المقارنة، ينظر: د. أحمد المصري، مرجع سابق، ص ٣٨ وما بعدها.

عن المنهج الذي يتبناه المشرع الداخلي.^١ ويلاحظ أن هذا التعريف السابق يشترط أن تتوافر عدة عناصر لوصف الفعل بأنه عمل إرهابي أو جريمة إرهابية. وتتمثل هذه العناصر فيما يأتي:

أولاً: العنف الذي يستهدف الحياة وأمن الأشخاص أو الأموال ويصيبها أو حتى تعريضها للخطر على وجه يشيع الخوف والرعب؛

ثانياً: القصد من ارتكاب العنف، وهو إشاعة الرعب والخوف بين الناس، والإخلال بالنظام والأمن العام أيًا كانت دوافعه (اقتصادية أو سياسية أو أيولوجية)؛

ثالثاً: مدى اشتراط التنظيم في مرتكبي جرائم الإرهاب، وكذا سقوط عدد كبير من الضحايا؛

رابعاً: تحديد المجني عليهم، وكذا يشترط أن يكونوا من المدنيين فقط.^٢

قد تبني مجلس الأمن الدولي القرار رقم ١٥٦٦ لسنة ٢٠٠٤ الذي أشار إلى أن الأعمال الإرهابية هي التي تقع على "المدنيين".^٣ كما أن الجمعية العمومية للأمم المتحدة قد تطلبت في قرارها الصادر عام ١٩٩٩ أن يكون هدف الإرهاب هو إلحاق الموت أو الأذى أو الجرح شديد الجسامه "بالمدنيين" مما يعني أن هذا

^١ د. إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص ١٨ وما بعدها.

^٢ د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق.

^٣ ينظر: Cassese، مرجع سابق، ص ٩٥٤-٩٥٥.

العنصر كان ولازال محل خلاف - في الفقه والعمل والقضاء - إلا أن اتفاقية جنيف ١٩٤٩ قد نصت على تجريم الأعمال الإرهابية ضد الأشخاص المحميين أي المخاطبين بأحكام هذه الاتفاقية، إذ نص بروتوكولها الأول في المادة ٥١ على منع أعمال العنف وتحريمها أو التهديد التي تستهدف في الأصل بث الرعب بين السكان المدنيين مما يعني أن الإرهاب قد يصيب المدنيين أو المحاربين سواء بسواء دون إخلال - في ذات الآن - بإخضاعه لقانون الحرب ممثلاً في اتفاقات جنيف.^١

ويقصد بالمشروع الفردي أو الجماعي - الذي أشارت إليه المادة ٨٦ عقوبات من القانون القديم المتعلق بتجريم الإرهاب - وعاء الجرم الذي يؤدي إلى ظهورها في المجتمع الخارجي، ويعني "كل قصد مصمم عليه يوضع موضع التنفيذ".^٢ فالمشرع يفترض حداً أدنى من التنظيم وقدر من الاستعداد. وبعبارة أخرى: يفترض "جهوداً منسقة بهدف تحقيق الغاية المنشودة، ويشمل وضع خطة عمل أو تجميع الوسائل والأدوات المادية، وتحرير بيانات موجهة للصحف أو أجهزة الإعلام أو وجود خطة مُدبرة متفق عليها بقصد تحقيق الهدف المنشود".^٣

¹ Marco Sassioli, Terrorism and War, 4 JOURNAL OF INTERNATIONAL CRIMINAL JUSTICE 5 2006, at 958-981.

^٢ ينظر: المادة ٨٦ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

^٣ د. محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب: أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ١، ١٩٩٥، ص ٢٠ وما بعدها.

في ضوء ذلك نتناول التعريفات والمفاهيم التي أسفرت عنها جهود كل من المشرع الداخلي والدولي في مكافحة الإرهاب، وما ينبثق عن هذا من تكييفات قانونية.

المطلب الأول الإرهاب في القانون الدولي

كانت اتفاقية جنيف لقمع ومعاينة الإرهاب بمثابة النواة والبادرة الأولى - تحت إشراف عصبة الأمم المتحدة سنة ١٩٣٧ - للمجتمع الدولي للاتفاق والتعاون حول محاربة الإرهاب، حيث ورد في نصوص الاتفاقية في مادتها الأولى فقرة ثانية تعريف الإرهاب بأنه: "الأعمال الإجرامية ضد دولة ما، ويقصد بها خلق حالة رعب في أذهان أشخاص معينين، أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور"، كما نصت في مادتها الثانية على تجريم الأعمال الإرهابية وحصرتها فيما يأتي:

أولاً: الأفعال العمدية الموجهة ضد الحياة، أو السلامة الجسدية، أو الصحة، أو الحرية:

أ. رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من الأشخاص الذين يمارسون امتيازات لرؤساء الدول وخلفائهم بالوراثة أو التعيين؛

ب. الأشخاص المشار إليهم في البند رقم "أ"؛

ج. الأشخاص المكلفون بمهام عامة عندما ترتكب ضدّهم الأعمال الإرهابية بسبب هذه المهام، أو عند ممارستهم لها،

ثانياً: التخريب العمدي، أو إلحاق الضرر عمداً بالأموال العامة لاستخدام الجمهور؛

ثالثاً: إحداث ضرر عام عمداً يكون من شأنه تعريض الحياة الإنسانية للخطر
كاستعمال المفرقات والمواد الحارقة، وتسميم المياه والأغذية؛

رابعاً: الشروع في ارتكاب هذه الجرائم؛

خامساً: صنع أو حيازة أو تقديم أو الحصول على أسلحة أو ذخائر أو مفرقات أو
مواد ضارة بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم المذكورة في أي بلد كان؛

سادساً: الاشتراك في تنفيذ العمل الإرهابي سواء بالانضمام إلى جمعية أو بالاتفاق
بقصد ارتكاب أعمال إرهابية أو التحريض على ارتكابها.^١

ويتضح أن الاتفاقية قد حصرت الأعمال الإرهابية بصورة ضيقة للغاية؛ إذ أنها
اختزلت الإرهاب في الأعمال الإجرامية الموجهة ضد الدولة، والتي يكون هدفها أو
من شأنها إحداث الفرع، وإثارة الرعب لدى أشخاص معينين، أو لدى جماعات من
الناس، أو لدى الجمهور،^٢ وقد كانت هذه الاتفاقية بمثابة نتيجة، وكذا رد فعل على
أثر اغتيال الملك الكسندر الثالث (Alexander III Karađorđević) ملك
يوغسلافيا ووزير خارجية فرنسا في مارسيليا ١٩٣٤.^٣

^١ مسعد زيدان، مرجع سابق ص ٦٩.

^٢ ينظر: المادة الأولى فقرة ٢ من اتفاقية عصابة الأمم لقمع ومكافحة الإرهاب.

^٣ هذا وعلى إثر هذه الحادثة، دعت فرنسا عصابة الأمم إلى ضرورة إبرام اتفاقية أو معاهدة تتعلق
بمكافحة الإرهاب، فكانت هذه الواقعة نقطة تحول في مسار المجتمع الدولي وأول خطوة دولية
لمكافحة الإرهاب.

فقد عرفت هذه الاتفاقية الإرهاب - كما أسلفنا - إلا أنها لم تحظ بإجماع دولي نظراً للخلافات بين الدول الأعضاء حول تعريف الإرهاب، وكذا فيما يتعلق بتسليم المجرمين؛ إذ إن إيطاليا رفضت تسليم المتهمين بارتكاب الجريمة بدعوى أنها جريمة سياسية، فلم تطبق لعدم استيفاء النصاب المطلوب للتصديق؛ ومن ثم وبالتالي لم تدخل حيز التنفيذ.^١

وفي هذا الصدد حاولت منظمة الدول الأمريكية ١٩٧١ وضع مشروع لمكافحة الإرهاب ضمنته صياغة عامة لتعريف الإرهاب، ولكن باءت هذه المحاولة بالفشل، إلا أن الولايات المتحدة ظلت مستمرة في مناقشة هذا الأمر، فاقترحت مشروع اتفاقية لقمع ومعاقبة بعض أعمال الإرهاب الدولي عام ١٩٧٢.^٢

وجدير بالذكر أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قررت في قرارها رقم (٣٠٣٤) لسنة ١٩٧٢ إنشاء لجنة خاصة بالإرهاب الدولي لفحص هذا الأمر، إلا أن كل الدول أرادت تجريم الإرهاب، وكثير من الأمم فسرت الإرهاب الدولي بطريقة مختلفة^٣. حيث أرادت كل دولة أن تعد الأعمال الإرهابية خرقاً للنظام القانوني، إلا أنها أرادت

^١ د. جون ليفاسير، الإرهاب الدولي، وثائق معهد الدراسات العليا، جنيف، ١٩٧٦، ص ٣٣.

^٢ لمزيد من التفصيل حول اتفاقية الأمم المتحدة، ينظر:

[https://www.un.org/sc/ctc/wp-](https://www.un.org/sc/ctc/wp-content/uploads/2017/01/2006_01_26_cted_lecture.pdf)

[content/uploads/2017/01/2006_01_26_cted_lecture.pdf.](https://www.un.org/sc/ctc/wp-content/uploads/2017/01/2006_01_26_cted_lecture.pdf)

^٣ ينظر: تقارير لجنة القانون الدولي: A/902891973, A/32/3724/04/1977,

a/34/3717/04/1979

أن تقصر ذلك على الأفعال التي تمس سيادتها الوطنية فضلاً عن أن مناقشة استبعاد النزاعات المسلحة التي تصدر عن قوى التحرير الوطنية من تعريف الإرهاب حال دون أي تقارب في تعريفه.^١

ومن المسلم به أنه طبقاً لقواعد القانون الدولي تلتزم الدول والحكومات من حيث الامتناع عن التنظيم أو التشجيع أو المساعدة أو الاشتراك في أعمال إرهابية ضد دولة أخرى،^٢ ومن ناحية أخرى فقد بذلت لجنة القانون الدولي جهوداً كثيرة ومضنية في سبيل تعريف جريمة الإرهاب، كجريمة ضد السلام وكذا ضد الإنسانية.^٣

وجدير بالذكر في هذا الصدد، أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة جاء خالياً من التعرض لجريمة الإرهاب، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا قد اشتمل في مادته الرابعة على الأعمال الإرهابية ضمن ما يدخل في اختصاصها دون إشارة لتعريف الإرهاب.^٤

^١ د. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٨٣ وما بعدها.

^٢ المرجع السابق.

^٣ د. فتحي سرور، مرجع سابق.

^٤ ينظر: المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

ويلاحظ أن عدداً من المشكلات السياسية والدوافع الأيدلوجية والعقبات القانونية قد حالت دون وضع وثيقة عامة لتعريف الإرهاب وسبل مكافحته، وخاصة الإرهاب الدولي،^١ ويذكر أنه يأتي على صدر هذه المشكلات القانونية التمييز بين الإرهاب وبين المكافحة المشروعة للشعوب أثناء ممارسة حقوقها في تحديد مصيرها، والدفاع الشرعي ضد الاحتلال والعدوان، فضلاً عن مشكلة التسليم بما سمي بإرهاب الدولة.^٢

وعلى الرغم من صعوبة جهود المجتمع الدولي وتعثرها نحو عقد اتفاقية عامة حول الإرهاب، إلا أنه قد نجح - وحتى الآن - من الناحية العملية في مواجهة بعض الأعمال الإرهابية من خلال عقد ثلاثة عشر صكاً قانونياً عالمياً تحت إشراف الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة (٢٠٠١-١٩٦٣) تقضي بتجريم الإرهاب وخاصة في تشريعات الدول الداخلية وتكون أساساً لتعاون دولي في هذا المضمار.^٣

^١ أحمد رفعت، مرجع سابق، ص ١٤٧-١٥٠.

^٢ المرجع السابق، ص ١٥٢.

^٣ هذا ويعمل مجلس الأمن على تعزيز قدرات الدول الأعضاء على منع الأعمال الإرهابية والتصدي لها، من خلال هيئاته الفرعية، والتي تضم لجنة مكافحة الإرهاب فضلاً عن اللجنة المعنية بالجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية داعش وكذا تنظيم القاعدة المنشأة عملاً بالقرارات ١٩٨٩/٢٢٥٣ / ٧١٢٦ وكذا اللجنة المنشأة بالقرار ١٥٥٠ بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية.

فقد جاءت هذه الاتفاقات والبروتوكولات من أجل توحيد الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة الإرهاب، وإرساء دعائم السلم والأمن الدوليين؛ ذلك نتيجة الصراع الحقيقي مع الإرهاب، خاصة بعد تزايد حوادث العنف، ضد قادة الدول ورؤساء البعثات الدبلوماسية والمدنيين الأبرياء،^١ وتمثلت هذه الصكوك في الاتفاقات الآتية التي تعتبر بمثابة قانوناً دولياً فيما يأتي:

أولاً: ثلاث اتفاقات بشأن الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني وهي:

١. اتفاقية بشأن الجرائم والأعمال الأخرى التي تمت على متن الطائرة (١٩٦٣).

٢. اتفاقية بشأن مكافحة الاختطاف غير المشروع للطائرة (١٩٧٠).

٣. اتفاقية بشأن مكافحة الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٧١).

٤. اتفاقية بشأن مكافحة ومعاقبة الجرائم ضد الأشخاص المحمية بما في ذلك الممثلين الدبلوماسيين (١٩٧٣)؛ وذلك على إثر اغتيال رئيس حكومة (وزراء) المملكة الأردنية الهاشمية "هزاع المجالي" وكذلك قتل عدد من الدبلوماسيين السودانيين.

^١ د. مدحت رمضان، مرجع سابق.

٥. الاتفاقية الدولية ضد خطف الرهائن (١٩٧٩).
٦. اتفاقية بشأن الحماية ضد المواد النووية (١٩٨٠).
٧. بروتوكول بشأن مكافحة أعمال العنف في المطارات (١٩٨٨) التي تخدم الطيران المدني الدولي.
٨. اتفاقية بشأن مكافحة الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية (١٩٨٨)؛ وذلك نتيجة اختطاف الباخرة (أكيلا لورو Achille Louro) وقتل أحد ركبها.
٩. بروتوكول لمكافحة الأعمال غير المشروعة ضد الأرصفة المثبتة في الجرف القاري (١٩٨٨).
١٠. الاتفاقية الدولية لقمع الاعتداءات الإرهابية التي تستخدم المتفجرات البلاستيكية (١٩٩١).
١١. الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب بواسطة إلقاء القنابل (١٩٩٧) بما في ذلك أي اعتداءات إرهابية ناتجة عن استعمال أسلحة الدمار الشامل.
١٢. الاتفاقية الدولية بشأن تمويل الإرهاب (١٩٩٩).

١٣. الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي (٢٠٠٥).^١

واستكمالاً لدور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب تؤدي المنظمات الإقليمية دوراً بارزاً في هذا الصدد؛ إذ تسعى هذه المنظمات للتنسيق بين الدول الأعضاء لتوحيد جهودها لمحاربة هذه الجريمة، والحد من مخاطرها، والتي تشهد تزايداً وتضاعفاً مقلقاً يهدد الإنسانية، فغالباً ما يكون هذا التنسيق تنسيقاً أمنياً وسياسياً،^٢ فتبلورت جهود هذه المنظمات في العديد من الاتفاقات التي تشتمل على آليات وتدابير مكافحة الأعمال الإرهابية، فضلاً عن سبل التعاون الدولي، ومحاولة تقريب وجهات نظر الدول الأعضاء حول توحيد مفهوم الإرهاب، فتناول بعضها تعريف

^١ فضلاً عن الاتفاقات السالفة الذكر، ينظر: قرارات مجلس الأمن الآتية:

أ- القرار رقم ١٣٦٨ سبتمبر ٢٠٠١ المتضمن إدانة أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١.

ب- القرار رقم ١٤٣٨ أكتوبر ٢٠٠٢ المتضمن إدانة الأعمال الإرهابية التي وقعت في جزيرة بالي بأندونيسيا.

ج- القرار رقم ١٤٤٠ أكتوبر ٢٠٠٢ المتضمن التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة الأعمال الإرهابية.

د- القرار رقم ١٤٦٥ فبراير ٢٠٠٣ المتضمن إدانة الأعمال الإرهابية الواقعة في بوغاتا.

هـ - القرار رقم ١٥٣٠ مارس ٢٠٠٤ المتضمن إدانة الأعمال الإرهابية في مدريد. أسبانيا.

^٢ ينظر: Marco Sassioli، مرجع سابق، ص ٩١٧.

الإرهاب، في حين اقتصر البعض الآخر على تحديد أعمال العنف المكونة للجريمة الإرهابية.^١

أولاً: اتفاقيات الدول الأمريكية

شهدت الدول الأمريكية موجة ضخمة من أعمال العنف والتخريب نتيجة الصراعات السياسية والاحتقانات الأيدلوجية التي شهدتها دول المنطقة، ما شكل تهديداً لأنظمة الدول السياسية، كذا اقتصاد شعوبها وأمنها؛ مما دفع للإسراع بإبرام اتفاقية مكافحة الإرهاب بواشنطن عام ١٩٧١م تحت رعاية منظمة الدول الأمريكية،^٢ ونصت هذه الاتفاقية في مادتها الأولى فيما يتعلق بتعريف الإرهاب على أنه:

"تعد جرائم للحق المشترك وذات أهمية دولية كل أعمال الاختطاف والقتل والاعتداء الأخرى على الحياة أو السلامة الشخصية لأولئك الأفراد الذين من واجب

^١ ومما تجدر ملاحظته في هذا الصدد، إنه قد اعتمدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مجتمعة استراتيجية عالمية لتنسيق جهودها لمحاربة أعمال الإرهاب في دورة الجمعية العامة رقم ٦٠ المنعقدة في ٢٠٠٦/٩/٨، إذ تضمنت أربع استراتيجيات عملية:

١- معالجة الظروف المؤدية لانتشار الإرهاب،

٢- منع الإرهاب ومكافحته،

٣- بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة،

٤- ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون أثناء مكافحة الإرهاب.

^٢ ينظر: Fletcher، مرجع سابق، ص ٩١٧.

الدولة أن توفر لهم حياة خاصة وفقاً للقانون الدولي، فضلاً عن أعمال الابتزاز المرتبطة بهذه الجرائم، بصرف النظر عن دوافعها.^١

ومما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد أن هذا التعريف ورد قاصراً على أشخاص معينة مشمولة بالحماية الخاصة دون بيان المقصود بها، فضلاً عن عدم التطرق للصور الأخرى للإرهاب، اكتفاءً بالنص على الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الأفراد دون الأموال والمنشآت التي غالباً ما تكون هدفاً للهجمات الإرهابية،^٢ كما أنها لم تميز بين أعمال العنف الإرهابية والأعمال المشروعة المتمثلة في مقاومة الحركات التحريرية.^٣

ثانياً: الاتفاقات والمواثيق الأوروبية

لقد ساهمت الدول الأوروبية في مكافحة الإرهاب من خلال المواثيق المبرمة الهادفة في طياتها لقمع الأعمال الإرهابية والحد من تنامي مخاطرها، ويأتي على رأس هذه المواثيق الاتفاقية المبرمة في مدينة ستراتسبورغ ١٩٧٧م للقضاء على ظاهرة الإرهاب الدولي، والتي اجتاحت دول أوروبا في السبعينيات،^٤ فتهدف هذه

^١ ينظر: عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص ٩٢١.

^٢ ينظر: المادة الأولى والثانية من الإتفاقية الأمريكية لمحاربة الإرهاب ١٩٧١.

^٣ علاء الدين راشدي، مرجع سابق، ص ٩٦٥-٦٦.

^٤ ينظر: الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب ٢٧ يناير ١٩٧٧ ودخلت حيز النفاذ ٤ أغسطس ١٩٧٨. وكذا ينظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٠/٢٨٨، ٦٠/٢٨٨، ٢٠٠٦/٩/٨.

الاتفاقية إلى قمع أعمال الإرهاب التي تمس الاعتداء على الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص، وكذا اتخاذ تدابير فعالة ضد مرتكبي هذه الجرائم، وتأكيد عدم إفلاتهم من المحاسبة الجنائية (الإدانة، والمحاكمة، وتطبيق عقوبات) ^١، وقد حددت المادة الأولى من الاتفاقية المذكورة الأفعال المكونة للجريمة الإرهابية، والتي لا يمكن عدها جرائم سياسية حتى يتسنى تسليم مجرمي هذه الجرائم إلى الدول التي وقعت الجرائم على إقليمها، ^٢ إلا أن هذه الاتفاقية لم تورد تعريفاً محدداً ودقيقاً للإرهاب، بل اكتفت بتحديد الأفعال المكونة للجرم ذاته، وقد كان للبرلمان الأوروبي عام ٢٠٠١ إسهاماً كبيراً في وضع تعريف للإرهاب على النحو الآتي:

"كل فعل يرتكبه الأفراد أو المجموعات يلجأ فيها إلى العنف أو التهديد باستخدام العنف ضد الدولة أو مؤسساتها بصفة عامة، أو ضد أفراد معينين، بهدف خلق مناخ من الرعب بين السلطات الرسمية، أو بين عامة الجمهور لأسباب انتقامية، أو معتقدات أيديولوجية، أو أصولية دينية، أو رغبة في الحصول على منفعة." ^٣

^١ ينظر: المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب.

^٢ ينظر: بوجه عام: د. أشرف توفيق شمس الدين، السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية: دراسة نقدية للقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

^٣ Colin Warbrick, The European Convention on Human Rights and the Prevention of Terrorism, 32 INTERNATIONAL AND COMPARATIVE LAW QUARTERLY 1983, at 82-119.

أما الاتحاد الأوروبي فيعرف الإرهاب بأنه: "أعمال ترتكب بهدف ترديد الأذى، وإجبار حكومة أو هيئة على القيام أو الامتناع على القيام بعمل ما، أو بتدمير الهياكل الأساسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو زعزعة استقرارها بشكل خطير".^١

أما عن اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب (وارسو ٢٠٠٥) فلم تتطرق لمفهوم الإرهاب، بل اقتصر على ضرورة تعزيز جميع جهود الأطراف المعنية من أجل دحض الإرهاب وآثاره السلبية على مظلة حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة،^٢ كما أن هذه الاتفاقية ألزمت الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة، وخاصة فيما يتعلق بمجال تكوين سلطات تطبيق القانون والهيئات الأخرى في مجالات التعليم والثقافة والإعلام وتحفيز الرأي العام لمنع الإرهاب وكذا احترام منظومة حقوق الإنسان.^٣

ثالثاً: اتفاقية الاتحاد الأفريقي

في عام ١٩٩٩ عرفت منظمة الوحدة الأفريقية الإرهاب من خلال اتفاقية مكافحة الإرهاب ومنعه في مادتها الأولى بأنه: "كل عمل أو تهديد بعمل يعد مخالفاً لقوانين العقوبات المعتمدة بالدول الأعضاء، والذي يمكن أن يعرض حياة الأفراد للخطر،

^١ ينظر: اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب وارسو ٢٠٠٥.

^٢ ينظر: Warbrick، مرجع سابق ص ١١٠-١١٣.

^٣ ينظر: المادة الأولى من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمكافحة الإرهاب ١٩٩١.

ويُشكل خطراً على التكامل الطبيعي والحرية، أو يسبب إصابة خطيرة أو يسبب الموت أو الرعب لأي شخص، أو أي عدد أو مجموعة من الأشخاص، أو قد يسبب خسارة الممتلكات العامة أو الخاصة أو الموارد الطبيعية أو البيئية أو التراث الثقافي، إلى جانب أي تواطئ أو تمويل أو تأمر بغية ارتكاب أحد الأعمال المشار إليها أعلاه.^١ ونصت الاتفاقية في الفقرة الثالثة من ذات المادة على أن تتم الأفعال المشار إليها بغية:

أ. إرهاب أو وضع أي حكومة في حالة خوف، أو إكراهها أو إجبارها أو إغراء هيئة أو مؤسسة، أو أي قطاع للقيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أو تبني أي وجهة نظر أو التخلي عنه أو العمل وفقاً لمبادئ معينة.

ب. خلق حالة عصيان في دولة ما.

ج. تعطيل تقديم أي خدمات أساسية للجمهور أو خلق حالة طوارئ عامة.^٢

هذا ويدخل في نطاق الأعمال الإرهابية - طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية - كل تأييد أو رعاية أو مساعدة أو أمر أو تحريض أو تشجيع أو شروع أو تهديد أو التآمر أو التنظيم أو تجنيد أي شخص بقصد ارتكاب عمل من الأعمال المشار إليها،^٣ وهذه

^١ ينظر: المادة الأولى من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمكافحة الإرهاب.

^٢ ينظر: المادة الأولى فقرة ثالثة من ذات الاتفاقية السالفة.

^٣ ينظر: المادة الأولى فقرة ثالثة من ذات الاتفاقية السالفة.

الاتفاقية تؤكد على ضرورة مراجعة الدول لتشريعاتها الداخلية الجنائية وغيرها مما يتسق وينودها، فضلاً عن توحيد الدول الأفريقية لمكافحة الإرهاب.^١

إلا أن هذه الاتفاقية قد حصرت الغاية من الإرهاب في أعمال محددة دون النظر إلى أي اعتبارات أخرى قد تكون دينية، أو سياسية، أو أيولوجية أو غيرها ولكنها استتنت أعمال العنف التي تتم في إطار الكفاح المسلح لتحرير الشعوب من العدوان وسيطرة القوات الأجنبية تماشياً وأحكام القانون الدولي من أجل حريتها وتقرير مصيرها.^٢

رابعاً: الاتفاقيات العربية العامة وموثيق مجلس التعاون الخليجي

في خضم الجهود الإقليمية لمحاربة الإرهاب اتخذت الدول العربية العديد من الخطوات الإيجابية للحد من مخاطر الإرهاب وآثاره المدمرة، وكذا سبل مكافحته، وقد تبلورت هذه الجهود في خطواتها الأولى في الاستراتيجية الأمنية العربية

^١ ينظر: المادة الثانية من ذات المعاهدة.

^٢ هذا ومما تجدر في هذا المضمرة إنه تكمن مشكلة عدم وجود تعريف للإرهاب على المستوى الدولي في صعوبة التمييز بين الإرهاب وبين الكفاح المشروع للشعوب أثناء ممارسة حقوقها وتحديد المصير والدفاع الشرعي ضد الاحتلال والعدوان وكذا إشكالية تحديد ما يسمى بإرهاب الدولة. لمزيد من التفصيل في هذا الصدد، ينظر: د. فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٨٢.

المعتمدة من قبل وزراء الداخلية العرب ١٩٨٣ التي أكدت على المحافظة على أمن الوطن العربي وحمايته من الإرهاب داخلياً وخارجياً.^١

إلا أنه تحت مظلة ما يسمى: "بالاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب" أبرمت عام ١٩٩٨ اتفاقية موحدة لمكافحة الإرهاب فيما بين الدول العربية إيماناً منها بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية، ولا سيما أحكام الشريعة الإسلامية، وكذا التراث العربي الإنساني الذي ينبذ كافة أشكال العنف والتطرف والذي يهدف إلى حماية حقوق الإنسان.^٢

وعرفت المادة الأولى فقرة (٢) من هذه الاتفاقية الإرهاب بأنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة،..... أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".^٣

^١ تعد هذه الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب نتاج جهود ومساعي الدول العربية لذلك، حيث رسمت هذه السياسة مجموعة من الأهداف تصب كلها في إطار مكافحة الإرهاب وإزالة أسبابه وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في هذا الصدد، والحفاظ على أمن المنطقة العربية، فضلاً عن وضع مجموعة من الأطر والسياسات التي تسمح ببلوغ تلك الأهداف.

^٢ ينظر: بوجه عام، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٨.

^٣ ينظر: المادة الأولى/ فقرة ٢ من ذات الاتفاقية.

كما أكدت على أن الجريمة الإرهابية هي "أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها، يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الآتية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة، أو التي لم تصادق عليها.^١

١. اتفاقية طوكيو.
٢. اتفاقية لاهاي.
٣. اتفاقية مونتريال، وهي كلها اتفاقات خاصة بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني كما أسلفنا من قبل.
٤. اتفاقية نيويورك الخاصة بحماية أشخاص معينين.
٥. اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن.

^١ ينظر: المادة الأولى/فقرة ٢ من ذات الاتفاقية. وينظر أيضاً:

- اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة ١٩٦٣/٩/١٤.
- اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في ١٨٧١/٩/٢٣ وبروتوكولها الموقع في ١٩٨٤/٥/١٠.
- اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في ١٩٧٠/١٢/١٦.

٦. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٣، ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.^١

كما نصت المادة الثانية من ذات الاتفاقية على أنه: "لا تعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقاً لمبادئ القانون الدولي، ولا يعد من هذه الحالات كل عمل يمس الوحدة الترابية (أي الحركات الانفصالية) لأي من الدول العربية."^٢

هذا وقد كثفت دول مجلس تعاون الخليج العربي مساعيها لمكافحة الإرهاب، فأبرمت عام ٢٠٠٤ الاتفاقية الأمنية لمكافحة الإرهاب، والتي أكدت على الالتزام بميثاق جامعة الدول العربية، وكذا ميثاق الأمم المتحدة فضلاً عن نبذ العنف بكل صوره وأشكاله، والذي لا يمكن تبريره بأي ظرف أو باعث أو غاية؛ ومن ثم يجب مكافحته بغض النظر عن أسبابه وأهدافه وأساسه.^٣

وقد تبنت هذه الاتفاقية تعريف الإرهاب وكذا الجريمة الإرهابية الذي أخذت به الدول العربية عام ١٩٩٨ بل زادت: "كذلك التحريض على الجرائم الإرهابية أو الترويج أو تحبيذها، وطبع أو نشر أو حيازة محررات أو مطبوعات أو تسجيلات،

^١ د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق.

^٢ المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

^٣ ينظر: الاتفاقية الأمنية لمكافحة الإرهاب عام ٢٠٠٤.

أياً كان نوعها إذا كانت معدة للتوزيع، أو لاطلاع الغير عليها، وكانت تتضمن ترويحاً أو تحبيذاً لتلك الجرائم....^١

ويكمن حجر الزاوية لهذه الاتفاقية في تعزيز سبل التعاون الأمني بين الدول الأعضاء لمكافحة الإرهاب والحد من تناميها؛ إذ إن التعاون الدولي هو الوسيلة المثلى لاحتواء هذه الظاهرة سعياً لتكريس السلم والأمن الدوليين.^٢

بالإضافة إلى ما سبق توجد الاتفاقية الإقليمية لجنوب آسيا حول مكافحة الإرهاب المعمول بها عام ١٩٩٨ وكذا اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي عام ١٩٩٩ المتعلقة بالتعاون الدولي، واتفاقية شنغهاي لمحاربة الإرهاب ٢٠٠١م فضلاً عن القرارات الدولية التي عيّنت بتحديد الأعمال الإرهابية التي تنطبق عليها وصف الجرائم الإرهابية وكذا مطالبة الدول باتخاذ التدابير اللازمة لضمان عد هذه الأعمال جرائم وفقاً للقوانين الوطنية، والتي تؤدي - بسبب طبيعتها أو مضمونها - إلى إلحاق الضرر بالدولة أو المنظمة الدولية بقصد (إحداث رعب جسيم بالسكان، أو أحداث انقلاب أو تدمير النظام الأساسي السياسي أو الدستوري.... إلخ).^٣

^١ ينظر: المادة الأولى فقرة ٤ و ٥ والمادة الثانية والثالثة من الاتفاقية المشار إليها.

^٢ ينظر: المادة ١٢ والمادة ١٣ من الاتفاقية المشار إليها.

^٣ ينظر: بوجه عام:

- الاتفاقية الإقليمية لجنوب آسيا لمكافحة الإرهاب ١٩٩٨.

من هذا كله يتضح أنه على الرغم من تعدد الاتفاقات الخاصة بمحاربة الإرهاب إلا أنها تفادت وضع تعريف محدد ودقيق لمفهوم الإرهاب أو الجريمة الإرهابية، بل اعتمدت في بعض الأحيان على تعداد بعض الجرائم حصراً واعتبارها ضمن مفهوم الإرهاب، وهو ما أدى إلى إخراج الكثير من الجرائم من دائرة الإرهاب، لأنها لم تذكر ضمن هذا النوع من الجرائم، وجاءت واسعة وفضفاضة في أحياناً أخرى تتسم بالغموض أخذ معها الإرهاب معنى واسع للغاية شابه الغموض والعمومية؛ مما جعل العديد من الجرائم تدخل ضمن الأفعال الإرهابية دون أي صلة بها.¹

- اتفاقية مؤتمر منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب.

- اتفاقية شنغهاي لمكافحة الإرهاب ٢٠٠١.

¹ د. محمد عيد الغريب، مرجع سابق.

المطلب الثاني

الإرهاب في التشريعات الوطنية (المقارنة)

استجابة للاتفاقات الدولية الخاصة بمحاربة الإرهاب عدلت الدول من منظومتها القانونية مسايرة لها، حيث عدلت العديد من الدول تشريعاتها الجنائية وقوانينها العقابية لتتماشي ونصوص المواثيق الدولية، فضمنتها نصوصاً وأحكاماً تجرم الأعمال الإرهابية، وتحدد سياستها العقابية فضلاً عن سن تشريعات خاصة بالجرائم الإرهابية وذلك كي تتماشى المنظومة القانونية للدول مع السياسة الجنائية الدولية لمحاربة الإرهاب.

هذا وإن اتفقت الدول حول خطورة الأعمال الإرهابية وضرورة تجريمها إلا أنها اختلفت في تحديد المقصود بالإرهاب والإجراءات والتدابير المقررة لمكافحته.

أولاً: معنى الإرهاب في التشريعات الأجنبية

من المعروف أنه قد شهدت الدول الغربية كالمملكة المتحدة وفرنسا والولايات المتحدة وغيرها - منذ عقود طويلة - موجات كبيرة من الهجمات الإرهابية وأعمال العنف التخريبية كبذتها خسائر مهولة للغاية؛ مما اضطرها لتعديل منظومتها التشريعية لمكافحة هذه الآفة، ومع تصاعد حدة وعنف أعمال وموجات الإرهاب ودمويتها واستهدافها ضرب اقتصاد الدول استلزم هذا التشدد في تعامل القوانين والتشريعات الغربية مع الأعمال الإرهابية سواء من حيث اتساع مفهوم الإرهاب، أو

من حيث التدابير والجزاءات المقررة لتصبح محاربتة هوساً سواء داخل أو خارجها.

١

أ- في التشريع الإنجليزي (البريطاني)

تعود الجذور التاريخية للإرهاب في بريطانيا إلى أعمال عنف وتطرف الجيش الإيرلندي (I.R.A) وجيش التحرير الإيرلندي (I.N.L.A)، وعلى إثر مواجهة الأزمة أصدر المشرع البريطاني العديد من النصوص القانونية التي تهدف للحد وقمع الإرهاب، من ذلك مثلاً قانون مكافحة الإرهاب ١٩٧٦ الذي عرف الإرهاب بأنه: "استخدام العنف لتحقيق غايات سياسية، بما في ذلك استخدام العنف إشاعة أو خلق الخوف لدى العامة أو لدى جزء منهم."^٢ فضلاً عن قانون منع الإرهاب ١٩٨٩ الذي جرم أعمال تمويل الإرهاب، وكذا عدم الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالأنشطة الإرهابية.^٣

وقد صدر عام ٢٠٠٠ قانون الإرهاب الذي يعد بمثابة نقطة محورية هامة في السياسة القانونية البريطانية، حيث نص على أنه:

١- "يقصد بالإرهاب في هذا القانون القيام أو التهديد بالقيام بعمل عندما:

^١ د. إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق. ينظر: أيضاً د. مدحت رمضان، مرجع سابق.

^٢ ينظر: قانون مكافحة الإرهاب البريطاني عام ١٩٧٦.

^٣ ينظر في هذا الصدد: قانون منع الإرهاب البريطاني عام ١٩٨٩.

- يقع العمل في إطار الفقرة الثانية من هذه المادة.
- يقصد به التأثير على الحكومة أو ترويع الجمهور أو طائفة منه.
- يكون بغرض خدمة قضية سياسية أو دينية أو أيديولوجية.

٢ - يقع العمل في إطار هذه الفقرة إذا كان:

- ينطوي على عنف جسيم ضد شخص.
- يتضمن إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات.
- يعرض للخطر حياة شخص آخر غير الذي ارتكبه.
- يمثل خطراً جسيماً على صحة أو أمن الجمهور أو طائفة منه.
- مُصمم لتعطيل نظام إلكتروني أو إدخال خلل فيه بشكل يمثل خطراً جسيماً.

٣ - القيام أو التهديد بالقيام بعمل من الأعمال الواردة في الفقرة السابقة يعد إرهاباً إذا كان يتضمن استخدام متفجرات أو سلاح ناري سواء كانت الفقرة أ - ب مستوفاة أم لا.

٤ - في هذه المادة:

- الإرهاب يشمل العمل خارج بريطانيا.

- الإشارة إلى أي شخص أو ممتلكات هي إشارة إلى أي شخص أو ممتلكات أينما كان موقعهم.
 - الإشارة إلى الجمهور تشمل الإشارة إلى جمهور دولة أخرى غير المملكة المتحدة أيضاً.
 - يقصد بالحكومة حكومة المملكة المتحدة، أو أي جزء من المملكة المتحدة، أو حكومة أية دولة أخرى غير المملكة المتحدة.¹
- وبلاحظ أن هذا التعريف هو ذاته الوارد بالقانون الصادر عام ٢٠٠١ المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب، غير أنه ورد فضفاضاً للغاية، فقد أدرج تحت مفهوم الإرهاب جميع أعمال العنف أياً كانت وسائلها وأهدافها.^٢ هذا فضلاً عن الامتداد الدولي للقانون الذي زاد من اتساعه؛ إذ تنص المادة الأولى فقرة (٤) على تطبيق أحكام هذا القانون داخل الأراضي البريطانية أو خارجها لضمان فاعلية سياسة محاربة الإرهاب.^٣

^١ ينظر: المادة الأولى فقرات 1، 2، 3، 4 من قانون مكافحة الإرهاب البريطاني المعدل بالقانون c11, art.2 2006 Terrorism Act

Terrorism c28, ss.751 2 a,1005, art.2a, Act 2008.

^٢ عزيز شكري، مرجع سابق، ص ٣٧ وما بعدها.

^٣ حموده، مرجع سابق، ص ٣٠٠ وما بعدها.

ب- في التشريع الأمريكي

عرف مفهوم الإرهاب عناية خاصة بقوانين الولايات المتحدة الأمريكية وأيضاً من قبل مصالحتها العامة نظراً لما يشكله الإرهاب من خطر على أمنها واستقرارها، حيث عرفه القانون الخاص بمكافحة الإرهاب ١٩٨٤ بأنه: "كل نشاط يتضمن عملاً عنيفاً أو خطيراً يهدد البشرية، ويمثل انتهاكاً للقوانين الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية، أو أية دولة أخرى ويهدف إلى نشر الرعب والقهر بين السكان المدنيين، أو التأثير على سياسة دولة ما بممارسة الرعب أو القهر أو التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الاختطاف".^١

وورد في القانون المتضمن قمع الأعمال الإرهابية ١٩٨٧ تعريف العمل الإرهابي بأنه: "أو تشجيع أو المشاركة في أي عمل عنف دنيء أو تخريبي يحتمل أن ينتج عنه أو يتسبب في موت أو إحداث أضرار خطيرة وجسيمة لأشخاص أبرياء، ليس لهم أي دور في العمليات العسكرية".^٢

يتضح مما تقدم أن للإرهاب مفهوماً واسعاً من خلال النصين السابقين، ويعد من الأعمال الإرهابية: أعمال العنف أو تنظيمها أو تشجيعها أو المشاركة في أي عمل

^١ عزيز شكري، مرجع سابق، ص ٣٩ وما بعدها. ينظر أيضاً: قانون مكافحة الإرهاب الأمريكي ١٩٨٤.

^٢ عزيز شكري، مرجع سابق.

عنف، ولم يتقيد المشرع بالأفعال الإرهابية التي تقع على إقليم الولايات المتحدة، بل تجاوز ذلك إلى دولة أخرى.^١

وقد شهدت السياسة الأمريكية لمكافحة الإرهاب تحولاً حاسماً عقب أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١؛ إذ اتخذت الإدارة الأمريكية في عهد الرئيس جورج بوش الابن آنذاك العديد من التدابير والإجراءات تدعياً لاستراتيجيتها الأمنية والقانونية، حيث صدر في هذا الصدد العديد من التشريعات لتعزيز قدرة السلطات الأمنية في مجال محاربة الإرهاب، وعلى رأسها: قانون باتريوت ٢٠٠١ المتعلق بمكافحة الإرهاب؛ إذ عرفت المادة (٨٠٢) الإرهاب على أنه: "أي فعل يرتكب داخل الولايات المتحدة الأمريكية يتضمن أفعالاً خطيرة على حياة الإنسان تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية للولايات المتحدة الأمريكية أو أية دولة، ويبدو منها قصد ترويع وإجبار شعب مدني، أو التأثير على سياسة حكومة بالترويع، أو الإجبار أو التأثير على سلوك حكومة ما من خلال الدمار الشامل، أو الاغتيال أو الخطف".^٢

يلاحظ في هذا الصدد التطور الملحوظ لتعريف الإرهاب الذي تبنته الولايات المتحدة والمرتبب بخطورة الأعمال الإرهابية وخطورة تناميها؛ مما دفع المشرع إلى التوسع في نص الإرهاب إلى حد تجاوز تجريم أعمال العنف إلى تجريم تشجيع أو تمويل الإرهاب، كل هذا أدى إلى ازدياد صلاحيات الأجهزة الأمنية بشكل أكبر؛ إذ

^١ أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص ١٠ وما بعدها.

^٢ محب الدين، مرجع سابق، ص ٨٠ وما بعدها.

يعد أي اعتداء (داخلي أو خارجي) على المصالح الأمريكية إرهاباً يستوجب الرد عليه، ولو باستعمال القوة للقضاء عليه.^١

ونظراً للتخوف من الأعمال الإرهابية يتضح تدرج تشريعات الولايات المتحدة في تعاملها مع ظاهرة الإرهاب، فمع تصاعد حدة أعمال العنف ونمو مخاطرها على الاستقرار الأمني والاقتصادي والسياسي، كان لزاماً عليها انتهاج سياسة جديدة تتماشى مع تطور الجريمة الإرهابية وسرعة تناميها.

ج - في التشريع الفرنسي

لقد وضع المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد الصادر بالقانون رقم (٩٢ - ٦٨٦) في يوليو ١٩٩٢ باباً ثانياً بالكتاب الرابع عنوانه: "الإرهاب" ولم يضع المشرع الفرنسي تعريفاً محدداً للإرهاب - كما فعل المشرع المصري - وإنما حدد الأفعال التي يمكن أن توصف بأنها أفعالاً إرهابية، عندما ترتكب في إطار مشروع إجرامي لغرض معين، حيث نصت المادة (٤٢١ - ١) من القانون ذاته على أنه:

"تعد الجرائم الآتية إرهابية عندما تكون لها علاقة بمشروع فردي أو جماعي بقصد إحداث اضطراب جسيم بالنظام العام عن طريق التخويف أو بث الرعب:

^١ The Law of "Domestic" and Separate and Unequal: Shirin Sinnar, 117 MICHIGAN LAW REVIEW 1333 "International" 2019. Terrorism,

- الاعتداء العمدي على الحياة، والاعتداء العمدي على سلامة الجسم، والاعتداء على الحرية (الخطف والحبس دون وجه حق)، وخطف الطائرات أو السفن أو وسيلة أخرى من وسائل المواصلات المعرفة في الكتاب الثاني من هذا القانون.
- السرقات والنهب، والتخريب والإتلاف، والتعيب والجرائم المعلوماتية المتعلقة بالحاسب الآلي.
- صناعة أو حيازة آلات أو أجهزة لإطلاق الفذائف، أو المتفجرات المعرفة بالمادة (٣) من القانون الصادر عام ١٨٧١م ... بشأن صناعة أسلحة الحرب.
- إنتاج أو بيع أو استيراد أو تصدير المواد المتفجرة المعرفة بالمادة (٦) من قانون ١٩٧٠م ... المعدل لنظام المواد المفرقة والمتفجرات.
- اقتناء أو حيازة أو نقل أو حمل بصورة غير مشروعة لمواد متفجرة أو للأجهزة المعرفة بالمادة (٣٨) ... المحدد لنظام مواد الحرب والأسلحة والذخائر.
- الجرائم المعرفة في المواد ١ — ٤ من القانون رقم (72-467) ... الذي يحظر تركيب وصناعة وحيازة وتخزين وتملك ونقل الأسلحة البيولوجية والسامة.^١

^١ المادة ١/٤٢١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في ٢٢ يوليو ١٩٩٢ ودخل إلى حيز النفاذ أول مارس ١٩٩٤.

وتنص المادة (2-421) من قانون العقوبات الجديد على أنه: "يعد عملاً إرهابياً عندما يكون له صلة بمشروع إجرامي فردي أو جماعي بقصد إحداث اضطراب جسيم في النظام العام عن طريق التخويف أو بث الرعب، كل فعل ينطوي على إدخال - في الهواء أو على الأرض أو في باطن الأرض أو في المياه وتشمل البحر الإقليمي - مادة من شأنها أن تعرض للخطر صحة الإنسان أو الحيوانات أو البيئة الطبيعية."¹

ويطلق على هذه الأفعال الإرهابية اصطلاح "الإرهاب البيئي"²، وقد أضاف المشرع الفرنسي إلى قانون العقوبات - بمقتضى القانون الصادر عام ١٩٩٦ - المادة (١ - ٢ - ٤٢١) التي تنص على أنه: "يعد كذلك عملاً إرهابياً المساهمة في (أو الإلتناء إلى) جماعة من الأشرار مكونة بقصد ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في المواد السابقة."³

فمن الملاحظ أن الأعمال الإرهابية لم تعد تمثل جريمة عادية، يمكن معالجتها بموجب التشريعات العقابية العادية، شأنها في ذلك شأن أي جريمة أخرى؛ مما استوجب التشدد في التعامل مع هذه الجرائم إما من حيث فرض تشريعات خاصة

¹ المادة ١/٤٢١ من ذات القانون السالف.

² المادة ١/٤٢١ من ذات القانون السالف.

³ المادة ١-٢-٤٢١ من ذات القانون السالف.

متعلقة بمكافحة الإرهاب والعنف، أو تخصيص فصول خاصة تتعلق بالجرائم الإرهابية ضمن التشريعات العقابية، ولكن ما هو موقف التشريعات العربية؟

د - في التشريع الجزائري

لقد مرت الجزائر خلال التسعينيات بحالة من عدم الاستقرار الأمني والاضطراب السياسي نتج عنه أعمال عنف استهدفت مؤسسات الدولة وأمنها، حيث صدر على إثر ذلك عدة مراسيم تشريعية تتعلق بمكافحة أعمال الإرهاب والتخريب، منها: مرسوم رقم (٤٤ - ٩٢)، والمرسوم رقم (٠٣ - ٩٢) والذي نص على أن الإرهاب: "يعد عملاً تخريبياً أو إرهابياً في مفهوم هذا المرسوم التشريعي كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية، واستقرار المؤسسات وسيرها العاديين عن طريق أي عمل غرضه الآتي:

١. بث الرعب في أوساط السكان، وخلق جو من انعدام الأمن من خلال الاعتداء على حياة الأشخاص وسلامتهم.
٢. عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والمساحات العامة.
٣. الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والتنقل والممتلكات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها، واحتلالها دون مسوغ قانوني، وتدنيس القبور، أو الاعتداء على رموز الجمهورية.

٤. عرقلة سير المؤسسات العمومية، أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها، أو عرقلة تطبيق القوانين أو التنظيمات.^١

ومن هذا التعريف يتضح توسع المشرع الجزائري في تحديد أعمال العنف التي تدخل تحت مظلة الإرهاب، إلا أنه قد تراجع عن هذا القانون وأدرج تجريم الإرهاب ضمن أحكام قانون العقوبات تحت عنوان: الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية وتخريبية؛ إذ صار على نهج نظيره الفرنسي.^٢

وقد جاء نص المادة ٨٧ مكرر مشابهاً لتعريف الإرهاب الوارد بالقانون (٩٢ - ٠٣)، غير أن المشرع قد أضاف بالنص الجديد العديد من التعديلات، حيث جاءت أكثر دقة وتفصيلاً عن إضافته عدد من الأعمال، مثل التجمهر والاعتصام في الساحات العمومية، ونبش القبور، وعرقلة عمل السلطات العمومية، أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة، لتدخل تحت مسمى الأعمال الإرهابية التخريبية.^٣

^١ ينظر: المرسوم الرئاسي رقم ٩٢-٤٤ المتضمن إعلان حالة الطوارئ الصادر في ٩ فبراير ١٩٩٢.

^٢ ينظر: أمر رئاسي رقم ٩٥-١١ المعدل لقانون العقوبات الصادر في ٢٥ فبراير ١٩٩٥.

^٣ ينظر: الأمر السابق. وكذا ينظر: المرسوم التشريعي رقم ٩٢-٠٣ المتضمن مكافحة الإرهاب والتخريب الصادر في ٣٠ سبتمبر ١٩٩٢.

هـ - في التشريع الأردني

عرف المشرع الأردني الجمعيات غير المشروعة في نص المادة (١٥٩) من قانون العقوبات مبيناً الأفعال التي تكتسب من خلالها جماعة من الناس عدم المشروعية إذا ما ارتكبت هذه الأفعال، كما أورد أشكال التنظيم غير المشروع المجرمة بمواضع متعددة من هذا القانون، كنص المادة (١٥٧) المتعلقة بتجريم تشكيل العصابات بقصد التعدي على الأشخاص والأموال،^١ وكذا المادتين (١٤٣ - ١٤٤) من ذات القانون التي تعاقب على رئاسة العصابات المسلحة أو الاشتراك بهذه العصابات؛ إذ هي جرائم تمس وتقع على أمن الدولة.^٢

والمشرع الأردني جرم الجمعيات غير المشروعة، وجرم أي دعم مباشر أو غير مباشر، أو تسهيل تشكيلها، وكذا تجريم الانتساب إليها أو تمويلها، وجرم كل نشاط يتعلق بطباعة أو نشر أو توزيع الإعلانات المتعلقة بهذه الجمعيات، طبقاً لنص المادة (١٦٣) من قانون العقوبات.^٣

وفي هذا الصدد يمكن القول: إن المشرع الأردني قد نص على تجريم التنظيمات الإرهابية، وكذا الأفعال المرتبطة بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلا أنه لم يعرفها بقانون منع الإرهاب، بل تبنى بصدد ما صدر عن مجلس الأمن في قراره

^١ ينظر: المادة ١٥٧ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

^٢ ينظر: المواد ١٤٤-١٤٣ من قانون العقوبات الأردني.

^٣ ينظر: المادة ١٦٣ من قانون العقوبات الأردني.

رقم (٢٠٠١/١٣٧٣) والقرارات الأخرى ذات الصلة، وعرفها بأنها: "أي منظمة أو هيئة أو جمعية أو جماعة أو خلية تتألف من شخصين أو أكثر غايتها ارتكاب عمل إرهابي سواء وقع العمل أو تم الشروع أو المشاركة أو المساهمة فيه، أو تسهيل ارتكابه أو توجيه آخرين لارتكابه أو العلم بعزم شخص أو تنظيم على ارتكابه أو تعزيز القيام به بأي وسيلة كانت وبصورة مباشرة وغير مباشرة."^١

إلا أنه يؤخذ على هذا التعريف أنه يتضمن عبارات واسعة فضفاضة لا تتسق ومبدأً شرعية الجرائم والعقوبات الذي يتطلب تحديد دقيق لمعنى التنظيم الإرهابي، فضلاً عن خلطه في المدلول بين فاعل الجريمة الأصلي والشريك التبعية فيها.^٢

و- في التشريع السعودي

تأكيداً لاستمرار المملكة العربية السعودية في تطوير منظوماتها القانونية والتشريعية والمؤسسية والفنية المتعلقة بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، جاءت اللائحة التنفيذية مفسرة لبعض البنود والمواد في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر مؤخراً ليشكل ترسانة تشريعية متكاملة تكافح الإرهاب، وتضييق الخناق على شبكات تمويله وتجفف منابعه عبر إجراءات وقائية ورقابة صارمة وجهود فعالة، ويأتي إصدار اللائحة التنفيذية لمكافحة الإرهاب ضمن جهود متكاملة

^١ قانون منع الإرهاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته.

^٢ Sinnar، مرجع سابق، ص ١٣٤٠.

ومكثفة لمحاربة الإرهاب، وتعتمد على استراتيجية شاملة محاورها الدعوة والتنمية والأمن والتشريع والتوعية.

وتضمنت اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الإرهاب وتمويله فرض الرقابة على ١٢ نشاطاً مالياً، وهو ما يعني من الناحية العملية قطع الطريق أمام أي جهة مشبوهة استخدام أي من الأنشطة في تمويل عمليات إرهابية، والأنشطة المالية هي قبول الودائع وغيرها من الأموال القابلة للدفع، بما في ذلك الخدمات الخاصة في البنوك والمصارف، والإقراض أو الإيجار التمويلي، أو أي نشاط تمويلي آخر، وخدمات تحويل النقد أو العملات، وإصدار وإدارة أدوات الدفع، وتشمل: بطاقات الائتمان (Cards Credit)، وبطاقات الحسم Cards ATM (تستعمل محلياً فقط)، والشيكات، والشيكات السياحية، وأوامر الدفع، والحوالات المصرفية، والعملية الإلكترونية، وإصدار خطابات الضمان المالي، أو غيرها من الضمانات، وتبديل العملات الأجنبية، والمشاركة في إصدار الأوراق المالية، وتقديم الخدمات المالية، وإدارة المحافظ الاستثمارية فضلاً عن حفظ وإدارة النقد أو الأوراق المالية نيابة عن أي شخص آخر، وكذا إبرام عقود حماية أو ادخار، أو غيرها من أنواع التأمين المتعلقة بالاستثمار بصفته مؤمن أو وسيط أو وكيل لعقد التأمين، أو أي منتج تأميني لشركة تأمين بالإضافة إلى استثمار الأموال أو إدارتها أو تشغيلها نيابة عن شخص آخر وما يتصل بالأوراق المالية، والواردة في نظام السوق المالية ولوائحه، أو أنشطة التداول الآتية:

- شهادات الإيداع، والمشتقات وغيرها من الأدوات.
 - العملات.
 - أدوات صرف العملة، وأسعار الفائدة والمؤشرات المالية.
 - الأوراق المالية القابلة للتداول والمشتقات المالية.
 - العقود المستقبلية للسلع الأساسية.
- ولتضييق الخناق على شبكات تمويل الإرهاب - وطبقاً للمادة الثانية من اللائحة التنفيذية - فإن عدداً من الأعمال التجارية ستوضع تحت الرقابة للتأكد من أهدافها، والحيلولة دون استخدامها في أي عمليات مشبوهة للإرهابيين، و من أهم هذه الأعمال التجارية : السمسرة العقارية، والتجارة في الذهب أو الأحجار الكريمة أو المعادن الثمينة التي تزيد قيمة العملية فيها عن ٥٠ ألف ريال سعودي، سواء أتمت العملية على صورة معاملة واحدة أم على عدة معاملات تبدو متصلة، وسواء أكانت من خلال مؤسسة فردية أم شركة تجارية، فضلاً عن الأنشطة والخدمات القانونية أو المحاسبية والمهنية الأخرى التي يقدمها المحامون أو المحاسبون أو أي شخص

آخر خلال ممارسة المهنة؛ إذ إن من شأن هذه الرقابة دعم التدابير الوقائية التي اتخذتها المؤسسات المالية وغير المالية لمكافحة تمويل الإرهاب.¹

وفي ذات السياق ينص القانون أنه: "على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة على علاقات العمل والمعاملات مع أي شخص يأتي من بلد أو يقيم فيه تم تحديده - من قبلها، أو من قبل اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله - على أنه بلد عالي المخاطر، وعلى المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، تطبيق تدابير للتخفيف من المخاطر العالية التي تحددها الجهات الرقابية"²، وتشدد المادة ٦٩ أيضاً على أنه: يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية "التدقيق في جميع المعاملات المعقدة والكبيرة بشكل غير عادي وأي أنماط غير اعتيادية للمعاملات التي لا تتوفر لها أغراض اقتصادية أو مشروعية واضحة"³ بالإضافة إلى ما بينته المادة ٧٠ من حيث إنه يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح بما في ذلك الأشخاص الذين يقدمون خدمات قانونية أو محاسبية، عند اشتباههم أو إذا توافرت لديهم أسباب

¹ فتعزيز قوة النظام القانوني يجب أن يكون متسقاً مع أنظمة وقوانين الأمم المتحدة وفروعها ولجانها المعنية بمكافحة الإرهاب، وتوصيات مجموعة العمل المالي لمكافحة تمويل الإرهاب الحديثة.

² ينظر: المادة 66 من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

³ ينظر: المادة 9٦ من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات تمويل الإرهاب أو أنها سوف تستخدم في تلك العمليات، إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر عن العملية المشتبه بها.¹

ومن الجدير بالذكر أن تناول هذه اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، وتضمينها عدة إجراءات لضمان الحماية اللازمة للشهود والقضاة والمدعين العامين والمحققين ومحامي الدفاع، ومن في حكمهم، كان لافتاً ومحموداً للمشرع في حال وجود أسباب جدية من شأنها أن تعرض حياتهم أو سلامتهم أو مصالحهم الأساسية أو أحد أفراد أسرهم للخطر أو الضرر،² إذ من شأن توفير هذه الضمانات تشجيع الشهود سواء كانوا عاملين في مؤسسات مالية أو مواطنين

¹ ينظر: المادة 70 من ذات القانون.

“Any act carried out by an offender in furtherance of an individual or collective project, directly or indirectly, intended to disturb the public order of the state, or to shake the security of society, or the stability of the state, or to expose its national unity to danger, or to suspend the basic law of governance or some of its articles, or to insult the reputation of the state or its position, or to inflict damage upon one of its public utilities or its natural resources, or to attempt to force a governmental authority to carry out or prevent it from carrying out an action, or to threaten to carry out acts that lead to the named purposes or incite these acts.” *Ibid.*

² ينظر: بوجه عام اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

عاديين على الإبلاغ عن أي عمليات إرهابية أو تمويل إرهاب محتملة، وهو ما يعزز جهود مكافحة الإرهاب.^١

فإن ما تضمنته اللائحة التنفيذية من رقابة على الأنشطة التجارية والأعمال المالية يضيق الخناق على شبكات تمويل الإرهاب، فضلاً عن زيادة الرقابة على المعاملات التي تتم من الدول الراعية للإرهاب، أو التي تعاني من تفشيه، ويستند أيضاً إلى حزمة عقوبات رادعة لممولي الإرهاب، فتتص المادة ٣٥ - مثلاً - من النظام على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ٢٥ سنة ولا تقل عن ٨ سنوات، كل من حرض آخر على الانضمام إلى أي كيان إرهابي، أو المشاركة في أنشطته، أو جنده، أو ساهم في تمويل أي من ذلك."^٢

وتتص المادة ٤١ على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ٣٠ سنة ولا تقل عن ١٠ سنوات كل من اختطف أي وسيلة من وسائل النقل العام، أو هدد بأي من هذه الأفعال، تنفيذاً لجريمة إرهابية، أو جريمة تمويل إرهاب، وللمحكمة المختصة أن تحكم بالقتل إذا اقترن أي من هذه الأفعال باستعمال أو إشهار أي من الأسلحة أو

^١ والإجراءات السبعة التي تضمنتها اللائحة، هي: توفير الحماية الشخصية، توفير مكان إقامة مؤقت، عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بالهوية، تخصيص رقم هاتف للإبلاغ عند التعرض للخطر أو الضرر، إخضاع وسائل الاتصال للرقابة بعد موافقة المشمول بالحماية كتابة، التوصية بتكليفه بالعمل مع مكان آخر بعد موافقة المشمول بالحماية كتابة، إخفاء بيانات الشاهد أو المصدر بشكل يحول دون التعرف على أي منهما.

^٢ ينظر: المادة 35 من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

المتفجرات،^١ كما يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ٢٠ سنة ولا تقل عن ٥ سنوات كل من أنشأ أو استخدم موقعاً على الشبكة المعلوماتية، أو برنامجاً على أحد أجهزة الحاسب الآلي، أو أي من الأجهزة الإلكترونية، أو نشر أيّاً منهما لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام، أو لتسهيل الاتصال بأحد قيادات أو أفراد أي كيان إرهابي، أو لترويج أفكاره، أو لتمويله، أو لنشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات، أو أي أداة لاستخدامها في جريمة إرهابية،^٢ ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ١٠ سنوات ولا تقل عن ٥ سنوات كل من اتخذ من إقليم المملكة محلاً للتخطيط أو للاجتماع لارتكاب جريمة إرهابية، أو جريمة تمويل إرهاب خارج المملكة، وتصل العقوبة للإعدام إذا نتج عن هذه الجرائم وفاة شخص أو أكثر.^٣

ويُوصف تعريف الجريمة الإرهابية الوارد في القانون الجديد بأنه تعريف مبهم غير محدد؛ مما يتيح إمكانية إساءة استخدام السلطات له، فكان الأجدر بالمشرع تفادي ذلك؛ إذ تشمل قائمة الجرائم التي تُصنف على أنها إرهابية الأفعال التي تهدف بشكل مباشر أو غير مباشر إلى "الإخلال بالنظام العام"، أو "زعزعة أمن المجتمع أو استقرار الدولة"، أو "تعريض الوحدة الوطنية للخطر"، أو "تعطيل النظام

^١ ينظر: المادة 41 من ذات القانون.

^٢ ينظر: المادة 43 من ذات القانون.

^٣ ينظر: المواد 45 و 50 من ذات القانون.

الأساسي للحكم أو مواده"، أو "الإساءة إلى سمعة الدولة ومكانتها"^١، وينص القانون الجديد على جواز احتجاز المشتبه به مدة تصل إلى ٩٠ يوماً دون اتصال مع العالم الخارجي سوى السماح له بإجراء اتصال هاتفي وحيد بذويه، كما يشمل ذلك منع المحتجزين من التواصل مع محامٍ أثناء عمليات الاستجواب،^٢ ويبيح القانون لوزارة الداخلية احتجاز المشتبه بارتكابهم جرائم إرهابية دون إسناد التهم إليهم، أو إحالتهم إلى المحاكمة لمدة تصل إلى ستة أشهر - قابلة للتמיד إلى سنة واحدة - مع عدم السماح لهم بالطعن في مثل هذا القرار، كما تسمح المحكمة الجزائية المتخصصة احتجاز المشتبه به إلى أجل غير مسمى يتجاوز مدة السنة، ويُذكر أن المحكمة تعقد جلساتها سراً.

ز- في التشريع الكويتي

صدر في الكويت منتصف شهر يوليو ٢٠١٥ قانوناً جديداً، يلزم جميع مواطني الكويت والمقيمين فيها بتقديم عينات من الحمض النووي "DNA" للسلطات؛ و ذلك ضمن بنود قانون مكافحة الإرهاب الجديد؛^٣ إذ إن هذا القانون قد شدد علي

^١ ويمنح القانون الجديد وزارة الداخلية صلاحيات واسعة وسط رقابة قضائية بسيطة عليها أو انعدامها، وتشمل هذه الصلاحيات القدرة على إصدار الأوامر بالتفتيش وإلقاء القبض على المشتبه بهم واحتجازهم.

^٢ ينظر: المادة 6 من ذات القانون.

^٣ وكان مجلس الأمة الكويتي قد قام في الأول من يوليو ٢٠١٥ بتقديم هذا الشرط والكويت هي البلد الوحيد الذي يشترط فحص الحمض النووي DNA الإلزامي على مستوى جميع السكان.

الجمع الإلزامي لعينات الحمض النووي، بمعنى أنه يلزم جميع مواطني الكويت والمقيمين الأجانب وحتى الزوار المؤقتين بتقديم عينات من الحمض النووي إلى قاعدة بيانات تحفظها وتديرها وزارة الداخلية، ويفرض القانون عقوبة السجن لمدة عام واحد وغرامة تصل إلى ٣٣ ألف دولار أمريكي على أي شخص يرفض تقديم عينة الحمض النووي.

ولا تعد قواعد البيانات الخاصة بالحمض النووي مخالفة للقانون بطبيعتها؛ إذ إنه قد تم تبريرها في بعض الأحيان كونها من أدوات التحقيق المسموح بها، لكن ينبغي في آلية جمع الحمض النووي وحفظه أن تخضع لتنظيم متشدد، يتسم نطاقه بالضيق والتناسب مع تحقيق غرض أمني مشروع، التزاماً بالمعايير الدولية للخصوصية المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أما فيما يتعلق بأنظمة جمع الحمض النووي فقد تم حظرها على أساس الحق في الخصوصية، فعلى سبيل المثال قامت الغرفة الكبرى بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٢٠٠٨ بحظر جمع البصمات وعينات الخلايا وأنماط الحمض النووي وحفظها دون أجل مسمى، حيث جاء في حيثيات المحكمة الأوروبية أن قواعد بيانات الحمض النووي الكاسحة عديمة التمييز تنتهك الحق في الخصوصية الشخصية، فضلاً عن أن جمع الحمض النووي قد يتناسب ومنع الجريمة وأمن

وحيث جاءت الموافقة السريعة على قانون مكافحة الإرهاب الجديد، ومخصصات تمويله الطارئ الذي يبلغ ٤٠٠ مليون دولار أمريكي، استجابة لمجلس الأمة الكويتي للتفجير الانتحاري بمسجد الإمام الصادق في يونيو ٢٠١٥ الذي أدى إلى مقتل ٢٧ شخصاً وجرح ٢٢٧.

الدولة، ولكن فقط إذا خضع لتنظيم مكثف وصارم عن طريق قانون معمول به،
وإذا خضع للفحص الدقيق تحت إشراف قضائي.

وقد توصلت المحاكم الوطنية الأمريكية إلى ذات المبدأ، ففي قضية Maryland v. King التي نظرتها المحكمة الأمريكية العليا وجدت أن جمع أنماط الحمض النووي وحفظها من الأشخاص المدانين بجرائم العنف هو أمر قانوني، ولكن فقط في ظل توجيهات شديدة الضيق، وقررت المحكمة أن قواعد بيانات الحمض النووي لا تستثنى من سمة التعدي على الحق الطبيعي لأي شخص في الخصوصية إلا إذا خضعت لتنظيم وحفظ صارمين.¹

“In this regard, The Maryland DNA Collection Act (MDCA) permits state and local law enforcement officers to collect DNA tests from individuals who are arrested for a violence

¹ Maryland v. King, 569 U.S. 435 (2013). وذلك علي الرغم من احتفاظ الولايات المتحدة بأكبر قاعدة بيانات لجمع الحمض النووي في العالم.

Alonzo Jay King, Jr. was arrested on first- and second-degree assault charges. While under arrest, but prior to verdict conviction, King’s DNA was gathered and logged in Maryland’s DNA database. That database matched King’s DNA to a DNA sample from an unsolved rape case. This sample was the only evidence relating King to the rape. The trial judge denied King’s motion to suppress the DNA evidence and he was convicted of first-degree rape and sentenced to life imprisonment.

crime, an attempted crime of violence, burglary, or attempted robbery. King appealed the conviction, arguing that the “MDCA was an unconstitutional violation of his Fourth Amendment privilege against warrantless searches.” The Appellate Court of Maryland reversed, holding that the MDCA was unconstitutional and held that King’s expectation of Privacy was greater than Maryland’s interest in using the DNA for identifications purposes.

So, the query was: Does the Fourth Amendment permit states to collect and analyze DNA from individuals arrested, but not convicted, of serious crimes?

The Court held that conducting a DNA swab test as a part of the arrest procedure does not violate the Fourth Amendment because the test serves a legitimate state interest and is not so invasive to require a warrant. The routine administrative procedures that occur during a booking for an arrest do not require the same justification and the search of a location. The Court held that ascertaining an arrestee's identity and

criminal history is a crucial part of the arrest procedure and that a DNA test is just as valid and informative as fingerprinting. Determining an arrestee's criminal history also serves the legitimate state interest of determining what level of risk the individual poses to the public and what conditions should be set on his/her release from custody.¹

وعلى الرغم من تبني التشريعات العربية تعريفات واسعة للجريمة الإرهابية في محاولة لاحتواء التطور السريع لهذه الظاهرة، إلا أنها قد تميزت عن القوانين الأجنبية - إلى حد ما - بمبدأ الإقليمية، فلم تتناول تطبيق القوانين خارج إقليمها.

¹ In this respect, Justice Antonin Scalia in a dissent argued that “the Fourth Amendment definitely avoids searching a person for evidence of a crime without cause. Because the majority’s opinion allows for DNA tests to be performed in the absence of evidence linking the arrestee to a specific DNA-related crime, these tests fall within the limitations of the British “general warrants” the Fourth Amendment was meant to prohibit.” He also argued that the procedural safeguards on the DNA evidence make it an unproductive and unnecessary or redundant identification instrument. It should be noted that Maryland law defines a crime of violence to include murder, rape, first-degree assault, kidnaping, arson, sexual assault, and a variety of other serious crimes. *See* MD. CRIM. LAW CODE ANN. §14-101 LEXIS 2012

المطلب الثالث

التكليف القانوني للإرهاب

ثار التساؤل حول الوصف القانوني الدقيق للإرهاب، فقد تنازعت التكيف القانوني للأعمال الإرهابية ثلاثة أوصاف قانونية، الأول: يعبر عن اتجاه المشرع الداخلي (الوطني) ووجهة نظره والذي يعد الإرهاب جريمة جنائية قائمة بذاتها ملتزماً بمبدأ الشرعية الجنائية،^١ أما الاتجاه الثاني والثالث فيما يتعلق بتكليف الإرهاب قانوناً فيعبران عن وجهة نظر المجتمع الدولي واعتبار الإرهاب جريمة دولية تكون ضد الإنسانية في أحيان كثيرة، وكذا اعتباره قراراً سياسياً داخل المجتمع الدولي، ويعد الإرهاب نزاعاً مسلحاً يواجه بالحرب.^٢

والوصف الأول للإرهاب يخضع للشرعية الدستورية التي يركز عليها النظام القانوني الداخلي؛ وذلك على خلاف التكيفين الثاني والثالث، فيخضعان للشرعية الدولية التي هي جوهر أحكام القانون الدولي.^٣

^١ د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق.

^٢ د. أسامة بدر، المواجهة القانونية والمدنية للإرهاب، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٢ وما بعدها.

^٣ Khaled A. Beydoun, Lone Wolf Terrorism: Types, Stripes, and Double Standards, 112 NW U. L. REV. 2018.

أولاً: عد الإرهاب جريمة جنائية وطنية

يعد الفقه الجنائي الإرهاب جريمة جنائية؛ ذلك لما يتوافر فيها من أبعاد مختلفة من الأفعال الإجرامية كالقتل والسرققة والاعتصاب والسطو والاعتداء العمدي..... وغيرها،¹ فهي جريمة تتخذ العنف والتطرف أساساً لارتكابها، العنف الذي وصفه بعض الفقه بأنه من خصائص النزاع المسلح أو الحرب.²

ويتطلب التكييف القانوني لهذه الجريمة تعريفاً قانونياً للجرم، يحدد أركانه ويتبناه المشرع طبقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والذي يقضى بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، فضلاً عن الالتزام بمبادئ الضرورة، والتناسب فيما يتعلق بسياسة التجريم والعقاب التي يتضمنها هذا التعريف.³

¹ Caroline Mala Corbin, Essay, Terrorists Are Always Muslim But Never White: At the Intersection of Critical Race Theory and Propaganda, 86 FORDHAM LAW REVIEW 455 2017.

² المرجع السابق، ص ٤٥٧.

³ Jesse J. Norris, Why Dylann Roof is a Terrorist under Federal Law, And Why It Matters, 54 HARVARD JOURNAL ON LEGISLATION 255, 299 2017.

وتتميز هذه الجريمة بذاتية خاصة قانوناً؛ نظراً لجسامتها، وهو ما يعكس تجريم مجرد تأسيس أو إنشاء الجماعات والعصابات الإجرامية ومختلف الأعمال التي تساعد على وقوع الإرهاب التي يكون التمويل من بينها.^١

ويثور التساؤل في هذا المقام عما إذا كان الإرهاب في حد ذاته جرمًا جنائيًا أم مجرد ظرف مشدد نظراً لوسائله وغاياته وضحاياه، فمما لا شك فيه أن العامل الإرهابي في تكوين الجرم يتجاوز ويتعدى مجرد عده ظرفاً مشدداً في جريمة عادية، ويتداخل فيها تداخلاً بحيث يصبح مكوناً طبيعياً كاشفاً عن خطورتها، وكذا خطورة مجرميها.^٢ فمن هذا المنطلق يخضع الإرهاب لنظام إجرامي خاص، يراعي فيه مدى جسامة الفعل، وكذا أبعاده المختلفة، ومنها: البعد الدولي إذا ما تجاوزت أفعاله حدود دولة معينة.^٣

فمعيار الإقليمية ليس حاسماً في تحديد الاختصاص القضائي، بل ينظر له إذا ما تعددت أعمال الإرهاب لإقليم الدولة إلى جنسية كل من الجناة والضحايا، وإلى

^١ المرجع السابق، ص ٢٦٢-٢٦٣.

^٢ ينظر: Wattad، مرجع سابق، ص ١٠١٧.

^٣ المرجع السابق.

عبور وسائله للدول، وإلى تنظيماته التي قد تصل إلى حد تكوين الخلايا المنظمة في بعض الأوطان.¹

وقد اهتم مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة في (فيينا) ببيان الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب، والذي يمكن أن يتم عن طريق تعديل القانون الجنائي الداخلي موضوعياً وإجرائياً أو بالاكْتفاء بالتصديق على الاتفاقات الخاصة بمحاربة الإرهاب في الدول - التي في الغالب الأعم - ما تعطي الوثائق الدولية قوة القانون مع تعديل تشريعاتها الوطنية بما يتفق وأحكام المواثيق الدولية.²

ثانياً: مدى عد الإرهاب جريمة دولية

تعد جريمة الإرهاب من الجرائم الدولية إذا كانت مخالفة للقواعد الدولية التي تترتب عليها المسؤولية الجنائية الشخصية، سواء تلك المنصوص عليها في المواثيق الدولية، أو تضمنتها القواعد الدولية العرفية "Customary Rules"، ويتطلب هذا توافر العناصر الآتية:

¹ Margaret K. Lewis, When Foreign Is Criminal? 55 VIRGINIA JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW 3, 625,669-70 2015.

² المرجع السابق، ص ٦٣٨.

١- ألا تقتصر حدود الإرهاب على دولة بذاتها، بل يتجاوز الحدود الداخلية (الوطنية) للدولة، سواء فيما يتعلق بالجناة، أو بنوع العنف المستخدم، أو الوسائل المستخدمة.

٢- تعلق الأعمال الإرهابية بالمجتمع الدولي بأسره؛ إذ يمكن عدها تهديداً لأمن المجتمع وسلمه، فالإرهاب عدو المجتمع الدولي وكذا الدولة الوطنية، فهو لا يقبل حل وسط (تفاوضي) مهما كان الثمن غالباً في فقد الأرواح والدمار الذي يتسبب فيه.

٣- أن تتم الأعمال الإرهابية بتشجيع ودعم دولة أجنبية (المادة ٢ من اتفاقية المعاقبة على تمويل الإرهاب)، ومثال ذلك: استخدام بعض وسائل الإعلام لخدمة أغراضها.

٤- بلوغ هذه الأعمال حداً كبيراً من الجسامه، حيث يكون ذلك عبر استخدام التكنولوجيا الحديثة، أو الوسائل العسكرية واتساع نطاقها، فضلاً عن كثرة ضحاياه، وفي هذه الحالة تكون الإنسانية - محل الاعتداء - هي المجني عليها وليس الأفراد فقط.^١

^١ ينظر: Cassese، مرجع سابق، ص ٢٣-٢٧.

فهذه العناصر مجتمعة تعد الإرهاب جرمًا دوليًا؛ إذ إن استيفائها يعد لازماً كون الإرهاب يمثل تهديداً للأمن الدولي، فضلاً عن عده ماساً بالمبادئ والقيم الدولية التي أرساها المجتمع الدولي^١.

ووفقاً للقانون الدولي قد يعد الإرهاب جريمة دولية بصفته؛ وذلك حال وقوعه في وقت السلم متى توافرت عناصر الجريمة الدولية المشار إليها آنفاً^٢ والأصل العام أن الدول من خلال من يشغلون وظائف المسؤولية فيها (كالرؤساء ورؤساء الوزراء وغيرهم) هم في الغالب الذين يرتكبون الجرائم الدولية، إلا أن هذا لا يستبعد وقوع الجرائم ضد الإنسانية (ضد السكان الأصليين المدنيين) بواسطة جماعات فردية لا تعد من أجهزة الدولة، وهو ما يمكن وقوع أعمال إرهابية بواسطة هذه الجماعات^٣.

أما فيما يتعلق بعد الإرهاب جريمة حرب فإنه يقع أثناء النزاع المسلح متى تم استخدام وسائل إرهابية في الأعمال القتالية من خلال نشر الخوف والرعب بين السكان المدنيين، فهو بهذا يعد جريمة حرب تخالف القانون الدولي الإنساني،

^١ ينظر: Jeanclos، مرجع سابق، ص 14-44.

^٢ Paolo Caretti, Table Ronde Lute Contrôle Terrorisme et Protection des Droits Fondamentaux, AUNAIE INTERNATIONAL DE JUSTICE CONSTITUTIONNELLE ECONOMICO 2002, at 27. David Brown, The European Union, Counterterrorism, and Police Co-operation, 1992-2007, MANCHESTER UNIV. PRESS, at 204 2010.

^٣ محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص ١٠٨ وما بعدها.

فضلاً عن عده جريمة ضد الإنسانية في حالة بلوغ هذه الأعمال إلى حد كبير من الجسامة كما لو وقعت بطريقة منظمة على المدنيين.^١

وقد ثار خلاف في الفقه والعمل فيما يتعلق بالأعمال التي تمارسها جماعات التحرير أثناء الحرب ومدى عدها إرهاباً، أو جريمة حرب من عدمه؛ إذ إن ذلك كان أحد أسباب العجز حول رسم تعريف عام للإرهاب بواسطة الأمم المتحدة.

فقد تعرضت المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ١٩٩٨م - كما أسلفنا من قبل - لهذا الأمر، والذي أكد على إباحة الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل تحرير الشعوب، وتقرير مصيرها، والذي قد يتضمن استخدام القوة في بعض الأحيان.^٢

فمن المعروف أنه بعد الحرب العالمية الثانية استخدمت الدول التي كانت تحت طائلة الاستعمار القوة من أجل الحصول على استقلالها، كتونس والمغرب والجزائر في مواجهة فرنسا، ومصر في مواجهة إنجلترا وغيرهم،^٣ فقد صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم ١٥١٤ لسنة ١٩٦٠ أكد على حق الدول في استعمال القوة في مواجهة حق تقرير مصيرها، فضلاً عن القرارات الأخرى ذات

^١ ينظر: Cassese، مرجع سابق، ص ٩٣٣ وما بعدها.

^٢ المادة ٢ من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب. وينظر: أيضاً: اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي حول الإرهاب الدولي ١٩٩٩ وكذا اتفاقية مكافحة الإرهاب لدول مجلس التعاون الخليج العربي ٢٠٠٦.

^٣ ينظر: Gray، مرجع سابق، ص ٥٣.

الصلة التي اعترفت بشرعية الكفاح بواسطة الشعوب المستعمرة، وكذا دعوة الدول لتقديم المساعدة المادية والأدبية لهذه الدول، (قرار ٢٠١٥ لسنة ١٩٦٤)^١ بما في ذلك استخدام الكفاح السياسي والمسلح (قرار رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٧)، بل أكدت على هذا الحق وممارسته بجميع الوسائل عام ١٩٩١.^٢

وفيما يتعلق بالاستثناء الخاص بحركات التحرير فكان غير واضح ما إذا كان يشمل جميع الأعمال العسكرية التي تباشرها هذه الحركات، فلا تقع تحت طائلة وصف الإرهاب وعما إذا كان يجب في هذه الأفعال ألا توجه مباشرة ضد المدنيين لنشر الخوف والرعب.^٣

فقد انقسم الفقه في هذا الصدد إلى ثلاثة اتجاهات، الأول: يرى عدم إدراج جميع أعمال حركات التحرير التي تسعى من أجل تقرير مصيرها تحت وصف الإرهاب

^١ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥١٤ لسنة ١٩٦٠ وكذا القرار رقم ٢٠١٥ لسنة ١٩٦٤ وكذا القرار رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٧.

^٢ ينظر: Gray، مرجع سابق، ص ٥٥.

^٣ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤١ لسنة ١٩٨٦. جاء هذا القرار لدعم الشعب الفلسطيني في كفاحه لاستعادة حقه في تقرير المصير. إذ تم إقرار هذا الحق دون الإشارة إلى حقه في استخدام القوة إن لزم. وفي عام ١٩٩١، أكدت الجمعية العامة حق الشعوب في تقرير مصيرها بجميع الوسائل.

حتى ولو اشتمل الاعتداء المدنيين،^١ وقد اتضح هذا جلياً عند تحفظ كل من مصر وسوريا والأردن عن التصديق على اتفاقية تمويل الإرهاب ١٩٩٩.^٢

ويرى الاتجاه الثاني: أن الأعمال التي تباشرها جماعات التحرير أثناء الحرب تظل خاضعة لأحكام القانون الدولي الإنساني الذي يحكم النزاعات المسلحة؛ إذ إن هذه الأعمال تعد جرائم حرب، فتخضع للقانون الدولي الإنساني وكذا القانون الداخلي،^٣ أما الاتجاه الثالث: وهو - الذي يتبنى وجهة نظر وسطية - فيرى الجمع بين قواعد القانون الدولي الإنساني والقواعد الدولية المتعلقة بالإرهاب؛ ومن ثم عد الإرهاب جريمة قانونية مستقلة بذاتها وهي "الإرهاب"، وكذا جريمة حرب قد تصل إلى عدها اعتداءً على الإنسانية،^٤ وقد أخذ قانون الإرهاب الكندي بهذا الاتجاه فضلاً عن وضوحه في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة تمويل الإرهاب.^٥

ونخلص من ذلك أن الإرهاب كجريمة دولية تقع أثناء السلم متى استهدفت المدنيين وإحداث الرعب فيما بينهم، فضلاً عن الاعتداء على المنشآت العامة والخاصة أو

^١ ينظر: Cassese، مرجع سابق، ص 951.

^٢ ينظر: أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٦٥ وما بعدها. وينظر أيضاً اتفاقية تمويل الإرهاب ١٩٩٩.

^٣ ينظر: Cassese، مرجع سابق، ص 955. ينظر: أيضاً القرار الإطاري الصادر عن مجلس الإتحاد الأوروبي بشأن الإرهاب الصادر في 13/6/2002.

^٤ ينظر: Cassese، مرجع سابق، ص 954.

^٥ المادة ٨٣/١ من قانون مكافحة الإرهاب الكندي.

ممثلها، وأن الإرهاب في زمن السلم يكون جرمًا ضد الإنسانية،^١ أما أثناء النزاعات المسلحة فإنه يقع تحت طائلة التجريم والعقاب في استهداف المدنيين وغيرهم حتى ولو لم يكن لهم دور إيجابي في هذا النزاع المسلح بهدف نشر الرعب بين السكان المدنيين.^٢

ومن ثم يمكن القول: إن تطور التنظيم القانوني للإرهاب بشكل سريع وقت الحرب قد يؤدي إلى خلق فئة مستحدثة من الجرائم تسمى: "جرائم الحرب الشبيهة بالإرهاب"، وأن الإرهاب هو نوع خاص من الجرائم الدولية وقت النزاع المسلح؛ وذلك نتيجة الجمع بين القواعد العامة للإرهاب وقواعد القانون الدولي الإنساني،^٣ إلا أنه يشترط أن تكون الوسائل التي تستخدم في أعمال الكفاح تتم وفقاً لمبادئ القانون الدولي المحددة باتفاقية جنيف، حتى لا تقع تحت طائلة المحاسبة الجنائية.^٤

^١ ينظر: Marco Sassiole، مرجع سابق، ص 968.

^٢ ينظر مثلاً: 18 U.S.C. Section 2331 2012 defining international terrorism and Section 23315 defining domestic terrorism.

^٣ ينظر في David S. Kris and J. Douglas Wilson، NATIONAL SECURITY INVESTIGATIONS AND PROSECUTIONS 264 2nd ed.2012.

^٤ المرجع السابق، ص ٢٦٥.

فالإرهاب كجريمة حرب يجب أن يقع ضد المدنيين أو أشخاص غير أطراف في النزاع المسلح، وهذا ما أكدت عليه المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة عند إدانة الجنرال Galic قائد سارييفو عن جرائم الحرب ١٩٩٢ - ١٩٩٥؛ إذ إنه جاء في حكمها أن هذه الجرائم ارتكبت بغرض نشر الرعب بين المدنيين من السكان، ويلاحظ أن معظم الأعمال الإرهابية تقع ضد المدنيين دون أدنى تمييز بينهم وبين المتحاربين.

إرهاب الدولة State Terrorism

يتحقق هذا النوع من الإرهاب إذا قامت الدولة بارتكاب الأفعال الإرهابية ضد الأهداف المدنية وقت الحرب، ويسأل مرتكبو الفعل في هذه الحالة عن جرائمهم وفقاً لقواعد القانون الدولي الجنائي، فالمسؤولية تكون جنائية عن جرائم ينص عليها نظام المحكمة الجنائية الدولية، أو يحيل فيها إلى اتفاقات جنيف التي حددتها (مادة ٣٣/١) وبروتوكولها الأول (مادة ٥١/٢) والثاني (مادة ٤/٢ - د).^١

^١ المادة ١/٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة وكذا المادة ٥١/٢ من بروتوكولها الأول ١/٣٣ والمادة ٤/٢ - د من بروتوكولها الثاني.

وطبقاً للسوابق القضائية في هذا المجال لا يقتصر الإرهاب على الأعمال التي تتم مباشرتها ضد استقرار الدولة وأمنها، بل وكذلك الأعمال التي تتم لصالحها لنشر الخوف وإشاعة الرعب ضد المدنيين كما في حالة الاحتلال العسكري مثلاً.^١

ووفقاً للقانون الدولي العرفي إذا اتضح أن مرتكب الجريمة الدولية قد ارتكبها بصفته الرسمية باسم الدولة فلا يجوز له الدفع أو تمسكه بتمتعه بالحصانة - (موضوعية كانت أو إجرائية) - في مواجهة القضاء الجنائي أو المدني دولياً كان أو وطنياً.^٢

ثالثاً: هل يجوز عد الأعمال الإرهابية من النزاع المسلح؟

يطلق هذا الوصف القانوني إذا ما اتسع نطاق الإرهاب، وزاد تطوره على نحو يشعل الحرب Terrorism Guerrier ويتخذ في الوقت ذاته صورة العنف الجماعي Collective Violence، فيشتبه مع الحرب التي هي نزاع مسلح يحكمه القانون الدولي الذي يضع طرفيه أمام القانون على قدم المساواة،^٣ وقد تمسكت بعض الدول -على رأسها الولايات المتحدة- في تبرير حق الدفاع الشرعي للرد على الهجمات الإرهابية على المواطنين في الخارج؛ مما يبرر استخدام القوة، فقد

^١ ينظر: Cassese، مرجع سابق، ص ٩٥٩ وما بعدها.

^٢ ينظر: Fletcher، مرجع سابق، ص 917.

^٣ Stanislav J. Krish Rim Baum, La Terrorisme et La Guerre. TERRORISME ET SECURITY INTERNATIONAL COLLECTION ETUDES STRATÉGIQUES INTERNATIONAL BRUYANT 2004, at 5-12.

استخدمته بتوسع شديد لتبرير ردها على الشروع في قتل الرئيس السابق جورج بوش الابن بواسطة عملاء عراقيين في الكويت ١٩٩٣.^١

وبحسب طبيعة الإرهاب فهو يحدث اضطراباً يهدد الأمن الداخلي للدولة؛ إذ هو يختلف عن الحرب التي قد تصل إلى تهديد حالة الدفاع لدى الدولة، ليس فقط مجرد تهديد أمنها، لذلك، تواجه الدولة الحرب بالطرق العسكرية من خلال القوات المسلحة، في حين تواجه الإرهاب بواسطة الشرطة والقضاء، إلا أنها قد تضطر في بعض الأحيان إلى اللجوء للطرق العسكرية لمواجهة الخلايا الإرهابية بداخلها، رغم أن أفعالها الإرهابية لا تصدر من دولة أخرى، ولا يصدق عليها وصف الحرب.^٢

ويمكن القول إن بعض أشكال العدوان - مثل الإرهاب - قد تتخذ أبعاداً يمكن أن تهدد أمن الدول وكيانها، وحياة وحرية سكانها، أو احترام الدولة لمعاهداتها الدولية،^٣ وعلى الرغم أن الحرب قد تكون مشروعة لأحد أطرافها إلا أن الإرهاب دائماً عمل غير مشروع.

ويتعين أن نميز في هذا الصدد بين الإرهاب والنزاع المسلح الداخلي الذي يدور داخل إقليم الدولة بين القوات المسلحة للدولة وجماعات مسلحة، ومثال ذلك: ما

^١ ينظر: Gray، مرجع سابق، ص 164-159.

^٢ ينظر: David Cumin، Criminal Tentative de Définition du Terrorisme à Partir du Jus In Bella، 1 REV. SC. CRIM.34 2004، p. 24 etc.

^٣ المرجع السابق، ص ٢٥ وما بعدها.

يحدث في سيناء، إذا وجدت قوة منظمة تحت قيادة مسؤولة، وسيطرت على جزء معين من إقليم الدولة، وتباشر سلطة على سكان هذا الإقليم واقعياً فضلاً عن امتلاكها الوسائل التي تمكنها من احترام الاتفاقات؛ وذلك طبقاً لنص المادة (٣) المشتركة لاتفاقية جنيف وبروتوكولها الإضافي الثاني.^١

وعلى ذلك فلا تتوافر شروط النزاع الداخلي أو حتى الحرب في الإرهاب - بحسب طبيعته -؛ ومن ثم فإن مرتكبه يعدون مجرمين لا محاربين، ويلاحظ أن إطلاق وصف الحرب على الإرهاب لم يعرفه القانون الدولي وإن كان الإرهاب يتفق مع الحرب في استخدام العنف المسلح؛ إذ إن هذا القانون تتصرف قواعده إلى حالة السلم والحرب، ولا تعرف أو تعالج حالة وسط بين الاثنين.^٢

وبعد الأحداث الأليمة والجسيمة التي ارتكبت في الولايات المتحدة في ١١ سبتمبر ٢٠٠١ التي أوضحت بشكل صريح مدى خطورة هذا الشكل من الإرهاب على المجتمع الدولي؛ إذ هو تهديد للأمن والسلم الدوليين، وعلى الرغم من إعلان الولايات المتحدة حربها على الإرهاب ومطالبتها بتطبيق قانون الحرب (القانون الدولي الإنساني) إلا أنها خالفت التزاماتها الدولية بمقتضى هذا القانون (اتفاقيات جنيف)، فقد طالبت بحقوقها وفقاً لهذه الاتفاقات، وأنكرته في ذلك الوقت على

^١ المادة الثالثة المشتركة لاتفاقية جنيف وبروتوكولها الإضافي الثاني.

^٢ د. فتحي سرور، مرجع سابق.

أعدائها،^١ ولذلك قضت المحكمة العليا الأمريكية في قضية Hamadan v. Rumsfeld أن اللجان العسكرية المشكّلة في Guantanamo Bay (جوانتانامو) خالفت الضمانات المنصوص عليها في المادة (٣) من اتفاقات جنيف.^٢

وقد استند إضفاء وصف النزاع المسلح على الإرهاب إلى قرار مجلس الأمن رقم ١٣٦٨ لسنة ٢٠٠١ الذي يعد هذا النوع من الإرهاب تهديداً للسلم والأمن الدوليين؛ مما ينتج عنه استخدام حق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.^٣

وعلى الرغم من تأكيد مجلس الأمن على أن الإرهاب يمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين إلا أن قراره بإباحة استخدام حق الدفاع الشرعي مقيد بالمادة ٥١ من الميثاق التي تنص على أن: الاعتداء الصادر من الدول هو الذي يجيز حق استعمال الدفاع الشرعي، وهو ما أيده وأكده محكمة العدل الدولية في ٢٠٠٤ -

^١ ينظر: Marco Sassali، مرجع سابق، ص ٩٦٥.

^٢ Stephanie Cooper Blum, "Use It and Lose It": An Exploration of Unused Counterterrorism Laws and Implications for Future Counterterrorism Policies, 16 LEWIS AND CLARK LAW REVIEW 677-696 2012.

^٣ ينظر: مثلاً:

- Hamadan v. Rumsfeld, 548 U.S 557 2006.

- Schlesinger v. Councilman, 420 US.738 1975.

- قرار مجلس الأمن رقم ١٣٦٨ لسنة ٢٠٠١.

٢٠٠٥، حيث يعني هذا القرار توسيع دائرة الأعمال التي تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وعدم قصرها على ما يصدر من الدول وحدها.^١

وتعد الحرب ضد الإرهاب نزاعاً دولياً مسلحاً ضد تنظيم لا يعد دولة، كما أن اتفاقات جنيف لا تسري على الجماعات والتنظيمات الإرهابية، بل في مواجهة أطرافها،^٢ وفيما يتعلق بعد الإرهاب نوعاً من النزاع المسلح فإن قواعد القانون الدولي تحظر استعمال القوة على الدول، بل إن القانون الوطني يحرم على الأفراد والجماعات استخدام العنف أياً كانت صورته (أشكاله)،^٣ فلا تنسب القوة إلى الدولة إلا إذا استخدمتها قواتها المسلحة، أو أفراد أو جماعات تابعة لها، تعمل بناءً على توجيه وإشراف ورقابة الدولة،^٤ فإذا تساهلت الدولة مع جماعة إرهابية تعمل على إقليمها كي تباشر أعمالها ضد دولة أخرى، فهي بذلك تخالف التزاماتها الدولية بعدم السماح باتخاذ أراضيتها لمباشرة أعمال تخرق وتنتهك حقوق دولة أخرى دون أن تعد هذه المخالفة استخداماً للقوة في ذاتها.^٥

^١ المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. ينظر: أيضاً أحكام محكمة العدل الدولية الصادرة في هذا الصدد ٢٠٠٤/٧/٩ و ٢٠٠٥/١٢/١٩.

^٢ ينظر: Sassoli، مرجع سابق، ص 962.

^٣ ينظر: Gray، مرجع سابق، ص 179-186.

^٤ المرجع السابق. ينظر في شأن التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، د. صلاح عامر، القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٣٢.

^٥ ينظر: Gray، مرجع سابق، ص ١٨٩.

ومما تجدر الإشارة إليه أن مجلس الأمن قد واجه من قبل تحديات الإرهاب بقرارات متفاوتة فضلاً عن جعله بمثابه مشرع دولي وقاض دولي في الآن ذاته، وكذا استبعاد الوثائق الدولية الخاصة بالإرهاب من نطاق الأعمال الإرهابية التي تقع أثناء النزاع المسلح،^١ حيث إنها أعمال تندرج تحت نطاق القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي يثير التساؤل عن مدى ملاءمة عد الإرهاب في ذاته عملاً من أعمال النزاع المسلح يواجه بالحرب ويخضع للقانون الدولي الإنساني؛ مما يجعله في مكانة مساوية مع أعمال الإرهاب المرتكبة أثناء النزاع المسلح والخاصة بقانون الحرب (القانون الدولي الإنساني)،^٢ وكما ذكر Alex Schmid:

“Terrorism is an anxiety–inspiring method of repeated violent action, employed by (semi–) clandestine individual, group, or state actors, for criminal or political reasons, where by– in contrast to assassination – the direct target of violence are not the main targets” “Terrorism is directed toward goals that are political. Terrorist action are of personally or criminally

^١ ينظر مثلاً قرار مجلس الأمن رقم ١٣١٣ لسنة ٢٠٠٠ والقرار رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٩٤.

^٢ ينظر مثلاً قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١ والقرار رقم ٦٨٧ لسنة ١٩٩١.

motivated violence are different than the antecedents of terrorism violence Terrorism is a charged term..."¹

¹ Alex P. Schmid, POLITICAL TERRORISM: A NEW GUIDE TO ACTORS, AUTHORS CONCEPT, DATABASES, THEORIES AND LITERATURE 1988.

المبحث الثاني السياسة الجنائية لمحاربة الإرهاب

منذ بداية القرن الحادي والعشرين احتلت السياسة الجنائية للإرهاب مكان الصدارة في أولويات كل من السياسة الدولية وكذا الوطنية؛ ذلك للمحافظة على السلام والأمن، وضمان حكم القانون وسيادته، وقد واجهت النظم القانونية الداخلية تحديات جمة وصعوبات كثيرة عند رسم وصياغة سياستها الجنائية لمكافحة الإرهاب؛ مما تطلب العمل على تحقيق إصلاحات جنائية موضوعية وإجرائية تكفل فاعلية مواجهة هذه الآفة.

وعلى الرغم أن السياسة الجنائية للأعمال الإرهابية تعد أمراً يمس سياستها الداخلية وشؤونها القانونية الخاصة، إلا أن البعد الدولي لهذه الظاهرة ألقى بظله على نطاق سلطة الدولة في الإصلاح التشريعي الجنائي، وكذا القضائي للقضاء على هذه الظاهرة الإجرامية.

أولاً: السياسة الجنائية الدولية وعالمية مواجهة الإرهاب

(البعد الدولي للسياسة الجنائية والعقابية)

في أعقاب الهجمات الإرهابية التي وقعت في ١١ سبتمبر ٢٠٠١ أصدر مجلس الأمن الدولي قراراً رقم ١٣٦٨ الذي ألزم الدول الأعضاء بمجموعة من الواجبات تحت مظلة الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، والتي منها:

١- مطالبة جميع الدول بتجريم تمويل الإرهاب، وتجميد بعض الأصول والأرصدة (البنكية)، ومنع بعض الأعمال المتعلقة بالإرهاب.

٢- مطالبة كافة الدول بتقديم الإرهابيين وتسليمهم للعدالة.

٣- انضمام الدول الأعضاء للوثائق والاتفاقات الدولية والبروتوكولات الخاصة بالإرهاب.

٤- عد الأعمال الإرهابية جرائم (جنايات) جسيمة في القوانين والتشريعات الداخلية الوطنية، فضلاً عن أنه يجب أن تعكس العقوبة مدى جسامة هذه الأفعال.^١

^١ ينظر في هذا الصدد:

Franks v. Delaware, 438 U.S.154,155-56 1978 and United States v. Daoud, 755 F.3d 479, 490 7th Cir.2014 Rovner, J, Concurring

وعلى إثر ذلك أنشأ مجلس الأمن لجنة مواجهة الإرهاب The Counterterrorism Committee لمراقبة ومتابعة تطبيق الدول للقرار رقم (١٣٧٣)، وتوجيهها حول كيفية تطبيق هذا القانون؛ إذ إن هذا أدى إلى إحداث تعديلات على النظم الجنائية في العالم لمكافحة الإرهاب.^١

وفي هذا الصدد أصدر مجلس الأمن قراراً رقم ١٥٦٦ لعام ٢٠٠٤ الذي حث الدول على منع أعمال الإرهاب، وضمان أن تكون معاقباً عليها جنائياً بعقوبات جسيمة رادعة تتفق وجسامتها طبيعتها،^٢ وقد طالبت الأمم المتحدة وأجهزتها المعنية باتخاذ كافة التدابير اللازمة والإجراءات الضرورية لقمع ومنع ومكافحة الإرهاب، على أن تراعي هذه التدابير والإجراءات مدى اتفاقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.^٣

¹ Kimmo Nuotio, Terrorism as a Catalyst for the Emergence, Harmonization and Reform of Criminal Law, 4 JOURNAL OF INTERNATIONAL CRIMINAL JUSTICE 5 2006, at 998–1016.

وينظر أيضاً قرار مجلس الأمن رقم ١٧٣٧ لسنة ٢٠٠٦.

^٢ قرار مجلس الأمن رقم ١٥٦٦ لعام ٢٠٠٤.

³ Laura K. Donohue, Anglo–American Privacy and Surveillance, 96 CRIMINAL LAW AND CRIMINOLOGY JOURNAL 1059,1116 2006.

وقد طالبت الأمم المتحدة الدول بحماية منظومة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والعامّة أثناء مواجهة الإرهاب؛ لذا أصبح لقانون حقوق الإنسان أهمية كبيرة ومتنامية عند وضع تدابير مكافحة أعمال الإرهاب.¹

فمن الناحية الدولية يقع على عاتق الدولة التزام بالتشريع لمكافحة الإرهاب يراعي التزاماتها الدولية المتعلقة بالإرهاب، وأن تبغ الجزاءات المقررة لهذه الجريمة من الجسامة وطبيعته القانونية، فضلاً عن احترام معايير حقوق الإنسان الدولية،² إلا أن هذا السياج الدولي لا يخل بالسيادة الوطنية للمشرع الداخلي في وضع وسن تشريع الإرهاب، ومراعاة كافة الالتزامات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها حقوق الإنسان.³

وبناءً على ما تقدم يتضح أن قضية المحافظة على الأمن داخلياً كان أو دولياً بمعناه الشامل هي حجر الزاوية وراء التصدي لمواجهة الإرهاب، إلا أن هذه المواجهة يجب أن تكون في إطار احترام حقوق الإنسان وإلا كانت غير

¹ Laura K. Donohue, The Cost of Counter Terrorism, Power, Politics, and Liberty 241,249 2008.

² ينظر في هذا الصدد:

Sofia Galani, Terrorist Hostage-Taking and Human Rights: Protecting Victims of Terrorism under the European Convention on Human Rights, 19 HUMAN RIGHTS LAW REVIEW 1 2019, at 149-171.

³ المرجع السابق، ص ١٦٢-١٦٥.

منضبطة،^١ فمن غير الممكن أن تتم مكافحة الإرهاب خارج حكم القانون الذي تتدمج فيه قواعد التجريم والعقاب والمنع وقواعد حماية حقوق الإنسان المعترف بها دولياً،^٢ ويلاحظ أنه لا يتناقض الالتزام الدولي بتجريم الإرهاب والمعاقبة عليه ومكافحته مع اتخاذ التدابير الملائمة التي تتفق واحترام حقوق الإنسان.^٣

أما فيما يتعلق بالشرعية الدولية والدستورية في مكافحة الإرهاب فقد انفقت كل من الأولى المتمثلة في الاتفاقات والمواثيق الدولية كمصدر للقانون الدولي مع الثانية المتمثلة في أحكام الدستور في ضرورة التوازن بين آليات ومتطلبات مكافحة الإرهاب وقواعد حقوق الإنسان، تأكيداً لوحدة وعموم وتجريد حكم القانون.^٤

فعندما تتم مواجهة الإرهاب بأساليب عادلة أكثر من مجرد المعاقبة عليه، وكذا تكون حماية منظومة حقوق الإنسان صمام أمان هذه العدالة الجنائية خلال مكافحة الإرهاب، فيكون حكم القانون في هذه الحالة معززاً رفيع الشأن.^٥

ويثور التساؤل حول مدى التوازن الذي تستند إليه الشرعية الدولية في النظام الدولي، وكذا الشرعية الدستورية في النظام القانوني الوطني البحث عن المعايير

^١ المرجع السابق، ص ١٦٧.

^٢ ينظر: Donohue، مرجع سابق، 244.

^٣ المرجع السابق، ص ٢٤٨.

^٤ ينظر بوجه عام، د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق ٢٠٠٦.

^٥ المرجع السابق.

والمقومات التي تحكم المواجهة من ناحية التحديات الأمنية، وتحديات حقوق الإنسان.^١

ويلاحظ أنه قد واجهت تحقيق هذا التوازن صعوبات متعددة، وخاصة على المستوى الوطني، حفاظاً على المبادئ العامة التقليدية التي تحكم القانون الجنائي الكلاسيكي، وكذا التكيف مع العناصر الجديدة التي خلقتها تحديات الإرهاب الدولي^٢، قد أدى للبحث والتنقيب عما إذا كانت مكافحة الإرهاب تتم من خلال القواعد القانونية العامة، أم أنه يتعين اللجوء إلى قواعد خاصة لمواجهته حتى لو تطلب الأمر الخروج على القواعد العامة.

ثانياً: السياسة الجنائية الوطنية في مكافحة الإرهاب

(الجهود الوطنية في الأنظمة القانونية المقارنة)

١ - مكافحة الإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية

على إثر تعرض الولايات المتحدة لهجمات إرهابية متعددة - منها: التفجير الأول لمركز التجارة العالمي ١٩٩٣، ثم تفجير المبنى الفيدرالي بأوكلاهوما Oklahoma ١٩٩٥ - سن الكونجرس الأمريكي تشريعاً لمكافحة الإرهاب ١٩٩٦ تضمن مساساً بالضمانات الدستورية الأمريكية، مثل: إضفاء السرية على التحقيقات

^١ المرجع السابق.

^٢ المرجع السابق.

الجنائية، وإنشاء المحاكم العسكرية، فضلاً عن حبس الأجانب، ومنع اتصال المتهم بدفاعه (محاميه) ^١، وفي أعقاب أحداث ١١ سبتمبر أقر الكونجرس قانون بترويت *Patriot Act*، فضلاً عن الأوامر التنفيذية *Executive Orders* الصادرة عن رئيس الدولة لمكافحة الإرهاب ومعاقبته، وضمت قيوداً غليظة على الحريات العامة المدنية لم تشهدها البلاد منذ أمد بعيد إلى وقت الحرب العالمية الثانية.^٢

وقد ارتكزت السياسة الجنائية لأمريكا في مواجهة الإرهاب على أساسين:

أ - سلطات الطوارئ وتطبيق القانون العسكري.

¹ David Cole and James X. Dempsey, *Terrorism and the Constitutional Scarifying Civil Liberties in the Name of National Security* 2002.

هذا ويلاحظ أن قانون مكافحة الإرهاب الأمريكي ١٩٩٦ قد سمح بالاعتماد على الأدلة السرية في إجراءات محاكمة الأشخاص الاجانب المتهمين بجرائم إرهابية وإنكار حقهم في الدفاع من خلال المواجهة بمن اتهمتهم، إذ أن هذا القانون اباح تدابير تخالف الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في التعديل الأول للدستور الأمريكي، إذ إنه يخالف مبدأ الاعتماد على الوسائل القانونية "Due Process of Law".

^٢ ينظر مثلاً: *Mississippi v. Johnson*, 71 US 4 Wall. 475 1867.

وفي هذا الصدد، يلاحظ أن الرئيس الأمريكي Abraham Lincoln - إبان الحرب الأهلية - قد أصدر أمراً بإيقاف العمل بحق إتجاء المحبوس للقضاء "Habease Corpus" إذ أن المحكمة العليا الأمريكية صححت الإجراءات التي اتبعت بناء على معيار الخطر الواضح الحال clear and present danger test للمساس بحرية التعبير. وحين وصل الأمر للقضاء الأمريكي، قضى بأنه "رغم أن الرئيس Lincoln لا يملك إصدار هذه الأوامر إلا أن المحكمة لا تستطيع التدخل في واجبات الرئيس في حالة الطوارئ أو بوصفه قائداً أعلى للقوات المسلحة."

ب - قانون بترويت "Patriot Act" في أكتوبر عام ٢٠٠١.

وطبقاً للأساس الأول أعلن الرئيس الأمريكي بوش آنذاك حالة الطوارئ بسبب بعض الهجمات الإرهابية by declaration of national emergency reason of certain terrorist attacks ؛ إذ إن إعلان هذه الحالة خول للرئيس مباشرة العمليات العسكرية باستخدام كل القوة الملائمة والضرورية ضد الأمم والمنظمات والأشخاص الذين نظموا أو سمحوا أو نفذوا أو أيدوا الضربات الإرهابية في هذا الوقت، أو وفروا لهم الإقامة؛ وذلك لتفادي ومنع كل عمل مستقبلي للإرهاب الدولي ضد الولايات المتحدة ومصالحها بواسطة هذه الدول أو الأشخاص أو المنظمات.^١

وطبقاً للقانون العسكري يجوز معاملة الإرهابيين بوصفهم أعداء محاربين، فضلاً عن إعلان المحاكم الفيدرالية آنذاك صحة الأعمال التي مورست والمتعلقة بالحرب واستخدام القوات المسلحة في الخارج، واللجوء للمحاكم العسكرية، وتحديد اختصاصها وإجراءاتها لنظر قضايا المتهمين بالإرهاب.^٢

أما فيما يتعلق بالأساس الثاني لمواجهة الإرهاب كجزء من السياسة الجنائية للولايات المتحدة، فقد تمثل في قانون بترويت Patriot Act 2001، والذي قد وسع من السلطات الاستثنائية في المراقبة الإلكترونية أو التفتيش الواقع على

^١ AMERICAN CONSTITUTIONAL LAW 1999, at 296-297. Louis Fisher,

^٢ المرجع السابق.

المنظمات الأجنبية أو عملائها،^١ وقد تضمن هذا القانون مجموعة من الإجراءات الخاصة والماسة بالحقوق والحريات الأساسية، وخاصة فيما يتعلق بمجالات المراقبة وغسيل الأموال، ومركز الأجانب واعتقالهم، والحبس الاحتياطي، وكذا التوسع في مجال (سلطة) التجريم والعقاب.^٢

وبوجه عام يمكن القول: إن هذا القانون والقرارات التنفيذية ذات الصلة الصادرة إما من رئيس الدولة أو النائب العام قد قيدت على نحو موسع بعض الحقوق والحريات، وخاصة ما يتعلق بمدى جواز تسجيل المكالمات التليفونية المعروفة بنصوص الغروب "Sunset Provisions".

وبناءً على ذلك فإن الحق في الحياة الخاصة (Privacy) المنصوص عليه في التعديل الرابع للدستور الأمريكي من أهم الحقوق التي لحق بها المساس، فضلاً عن حق استخدام الوسائل القانونية "Due Process of Law" المنصوص عليه في التعديل الخامس من الدستور ذاته، و الذي يعنى الحق في المحاكمة المنصفة والعادلة،^٣ أضف إلى ذلك حرية الاجتماع والتعبير المنصوص عليها في التعديل

^١ ينظر في هذا المجال: Youngstown Sheet & Tube Co. v. Sawyer, 343 U.S.579 1952

^٢Norman Abrams, Developments in USA Anti-Terrorism Law: Checks and Balances Undermined, 4 INTERNATIONAL CRIMINAL JUSTICE 5 2006, at 1117-1136.

^٣ ينظر:

الأول من الدستور ذاته ، إلا أن هذا القانون أثار قضية أساسية تتعلق بالفصل بين السلطات، وخاصة فيما يتعلق بمدى إمكانية السلطة التنفيذية اتخاذ إجراءات قد تصل لحد تقييد الحقوق والحريات من غير رقابة تشريعية وقضائية "Judicial Review" تحت مظلة السلطات الشاملة التي تملكها في المسائل الخارجية والشؤون العسكرية،^١ وفي هذا الصدد أثير التساؤل حول مدى إمكانية تطبيق واستخدام قواعد المحاكمة المنصفة، ومدى احترام هذه القاعدة في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم واللجان العسكرية.^٢

وفي عام ٢٠٠٤، أصدرت المحكمة العليا الأمريكية ثلاثة أحكام تتعلق بوضع قواعد للحد الأدنى من حماية الحقوق الدستورية للمواطنين والأجانب المحبوسين؛ إذ انحصر الجدل بين الفقه القانوني حول مدى معرفة إمكانية الوصول للتضحية بالحريات العامة الأساسية تحت مسمى حماية الأمن القومي National Security Interests.^٣

Congressional Record Senate 10990, Oct.25, 2001, at 10990-91"....
Some of the provisions . . . will face difficulties in the courts, and that
We In Congress have to revise their issues..."

^١ هذا وقد تضمنت هذه الأوامر التنفيذية الأخذ بمعيار القيمة الاحتمالية للدليل، وعدم جواز الاستئناف والإكتفاء بالنظلم للرئيس أو لوزير الدفاع، والاكتفاء في الادانة بأخذ أغلبية ثلثي أعضاء اللجنة، إذ أن ذلك لا يشترط الإجماع المتطلب في الأحوال العادية.

^٢ ينظر مثلاً: Exparte Milligan, 71 U.S. 4wall. 21866.

^٣ ينظر في هذا الصدد: Mathews v. Eldridge, 424 U.S. 319 1976.

وفي عام ٢٠٠٥ صدر قانون معاملة السجناء (The Detainee)، ووضع قيوداً على سلطات المحاكم في إعادة النظر في الأمور المتعلقة بالمسجونين، وخاصة جوانبهم، فضلاً عن تقييد السلطة التنفيذية في اتخاذ إجراءات قاسية أو غير إنسانية، أو تضمن معاملة مهنية في السجن أياً كان موقعه.^١

وقد أقرت المحكمة العليا في قضية Hamdan حق المتهم بالإرهاب في التمتع بالضمانات الدستورية المكفولة بشرط استخدام الوسائل القانونية؛ إذ أنه قد صدر عام ٢٠٠٦ قانوناً جديداً للجان العسكرية بشأن إجراءاتها؛ إذ نص هذا التشريع على عدم تطبيق قانون القضاء العسكري على هذه اللجان إلا في الحالات التي ينص عليها،^٢ حيث نص هذا القانون على عد اللجان العسكرية بمثابة محكمة تملك فقط محاكمة المحاربين الأجانب الأعداء إلا أنه لا يجوز للمحارب العدو التمسك أمامها بحقوقه بناءً على اتفاقية جنيف (مادة ٣) مع حقه في الاستعانة بمحام من المدنيين يلتزم بعدم إفشاء معلومات لأي شخص غير مصرح بها يتناولها، فضلاً عن جواز استعانتهم بمدافع من العسكريين.^٣

^١ ينظر: في هذا الصدد: Rumsfeld v. Padilla, 542 U.S. 426 2004.

^٢ ينظر مثلاً: Ex parte Bigelow, 113 U.S. 328 1885.

^٣ ينظر:

- Abrams، مرجع سابق، ص ١١٣٤.

- Rasul v. Bush, 542 U.S. 466 2004.

٢ - سياسة فرنسا الجنائية في مواجهة الإرهاب

بدأت فرنسا في تأسيس سياستها الجنائية على أربعة مبادئ، هي: التخصص، والمركزية، والتنظيم المنسق، والاتصال وتبادل المعلومات بين مختلف الأجهزة لبحث العلاقة بين أفراد الخلايا الإرهابية،^١ وقد تطلبت هذه القواعد إنشاء إدارات متخصصة ومركزية داخل الشرطة، جنباً إلى جنب مع القضاء المتخصص في مكافحة هذه النوعية الخطيرة من الجرائم.^٢

وبناءً على ذلك لجأت فرنسا في مواجهة الإرهاب - كخطوة أولى - إلى كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، فضلاً عن الأخذ بنظام قانوني لا يتسق والقواعد العامة، حيث يعد العمل الإرهابي وصفاً لطبيعته وذاتيته القانونية.^٣

وفي عام ٢٠٠٦، صدر قانون مكافحة الإرهاب الذي أدخل العديد من التعديلات المباشرة على قانون العقوبات، منها: إنشاء جرائم عدم القدرة على تبرير وجود موارد

- Gray Scoffoni, Les Juges et la Constitution des Etats-Uniens a` l'Epreuve du Finances Publiques, Etudes En l'honneur de Locus Philip, Economico 2005, at 229-234.

¹ Nathalie Cettina, The French Approach: Vigor and Vigilance, in CONFRONTING TERRORISM: EUROPEAN EXPERIENCES, THREAT PERCEPTIONS, AND POLICIES Marianne Van Levrven, ed. 2003, at 71.

^٢ المرجع السابق.

^٣ د. إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق.

تتعلق بسير الحياة، أو عدم القدرة على تبرير مصدر المال، وتسهيل تبرير المواد المشبوهة لدى الأشخاص (المواد ١٣٢١/٦، ١٠/٣٢١ - ١ عقوبات) ^١، وكذا تعديلاً بشأن الجماعات والعصابات الإرهابية؛ وذلك بتشديد العقاب على مديريها، والتوسع في تجريمها بالنظر إلى الجرائم التي تختص بارتكابها (المواد ٤٢١/٤٢١، ١/٢١ - ٥ - ٦) ^٢، ويلاحظ أن قانون الإجراءات الجنائية قد استحدثت نصوصاً جديدة تتعلق بالإجراءات التي تسمح لرجال الضبط القضائي بعدم الكشف أو إظهار هويتهم أو شخصياتهم إلا من خلال أرقامهم المسجلة إدارياً مع معاقبة من يظهر شخصياتهم بطريقة غير مشروعة (مادة ٧٠٦ - ٢٤ إجراءات جنائية) ^٣.

فضلاً عما استحدثته هذا القانون في تعديلاته فيما يتعلق بمركزية محاكم تطبيق العقوبات الجنائية بباريس - التي تشرف على تنفيذها - بشأن المحكوم عليهم في جرائم إرهابية، وكذا إنشاء محاكم جنائيات ودوائر جنائية متخصصة للهجمات الإرهابية (مادة ٧٠٦ - ٢)، وكذا التدخل الاستثنائي لقاضي الحريات لإحالة القبض الذي مارسه مأمور الضبط "Garde a Vue" في حالة توافر خطر جوي

^١ راجع المواد ٦/٢٣١، ٦-١/٣٢١، ١٠-١/٣٢١ من قانون العقوبات الفرنسي قانون مكافحة الإرهاب ٢٠٠٦ المعدل لقانون العقوبات.

^٢ المواد ٢١/٤٢١، ١/٤٢١-٥-٦، وما بعدهم.

^٣ المواد ٧٠٦-٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

ينذر بوقوع عمل إرهابي،^١ كما أن هذا التشريع قد استحدث نظاماً لتحسين تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية.^٢

٣ - ماذا عن السياسة الجنائية للمملكة المتحدة في محاربة الإرهاب؟

من المعروف أن بريطانيا كانت من أكثر الدول الغربية التي تعرضت لموجات جسيمة وهجمات عنيفة من العنف والإرهاب؛ وذلك نتيجة العنف السياسي الذي مارسه سكان المستعمرات الإنجليزية قبل تحريرها، فضلاً عن العنف والتطرف السياسي الذي تصاعد في إيرلندا ضد اندماجها في بريطانيا لمدة طويلة (حوالي ثلاثة قرون).^٣

ولذلك كان لفلسفة قوانين مكافحة الإرهاب في بريطانيا آثارها في صدور قانون محاربة الإرهاب عام ٢٠٠٠ الذي تضمن تعريفاً لهذه الظاهرة بأنها ارتكاب أفعال أو التهديد بها، وسواء وقع داخل المملكة أو خارجها؛ مما أدى إلى توسع القوات

^١ المادة ٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

^٢ ينظر: Cettina، مرجع سابق، ص ٧٤ وما بعدها.

^٣ Michael C. Dorf, The Orwellian Military Commissions Act of 2006, 5 JOURNAL OF INTERNATIONAL CRIMINAL JUSTICE 2007, at 10-18.

الشرطية في مكافحة أعمال الإرهاب؛ مما أثار الشك حول وجوب التحقق من ضرورة وتناسب هذه السلطات.^١

وفي أعقاب هجمات ١١ سبتمبر اضطرت بريطانيا إلى إدخال عدة تعديلات على هذا القانون نتيجة تطور أشكال الإرهاب، وعدم انحصاره أو انكماشه في مكان معين؛ مما أدى إلى وضع سياسة مواجهة هذه الظاهرة قبل وقوعها وإدارة أخطارها، وليس فقط اقتصار دور القانون على وضع سياسة رد الأفعال على الأحداث الإرهابية^٢، وقد احتوى قانون مكافحة الإرهاب ٢٠٠٠ وتعديلاته ٢٠٠١ و ٢٠٠٥ على سياسات جنائية قوية لمكافحة هذه الآفة عقابياً وإجرائياً، يمكن عرضها على النحو الآتي:

أولاً: خلق تدابير قضائية وغير قضائية لمراجعة الاحتجاز *Detention* الذي تمارسه.

ثانياً: تعزيز وتقوية سلطات رجال الشرطة حفاظاً على الأمن وضبط الأموال المستخدمة في تمويل الإرهاب، وتعديل القواعد العقابية والإجرائية لمكافحته.

¹ Brogan v. UK, Application

No.11269,11234,11266/84,11386/85,Ser.A.No 145-B1989.

11E.H.R.R.S 39, Brannigan and McBride

v.UK.App.Nas.14553/89,Ser.Aub 258-B199417.E.H.R.R.

^٢ ينظر مثلاً في فرنسا: La Loi No. 2006-64 du 23 Janvier 2006 Relative a la

lutte Contre le Terrorism, REV. SC. CRIME 2006, No2, p.366.

ثالثاً: المحافظة على الأمن الجوي وسلامة الطيران المدني.

رابعاً: حق اعتقال المشتبه فيهم من الإرهابيين الدوليين وإبعادهم إدارياً، مع إعطاء المشتبه فيه حق استئناف ما يصدر ضدهم أمام لجنة استئنافية خاصة بالهجرة وحرمانهم من اللجوء إلى القضاء بشأن أي إجراء يتخذ ضدهم. (مواد ٢١ - ٣٢).^١

وفي عام ٢٠٠٠ صدر تعديل جوهري على قانون مكافحة الإرهاب نص على أنه: "يعد تشجيعاً للإرهاب نشر التصريحات التي يمكن أن تفهم من الجمهور بأنها تشجيع مباشر أو غير مباشر أو تحريض على ارتكاب الإرهاب، أو تحبيذ أعمال الإرهاب، أو جرائم معينة منه"،^٢ فضلاً عن تضمن هذا التشريع جرائم التدريب على الإرهاب والتحضير له؛ إذ أنه وسع من سلطات الشرطة في الحبس والاحتجاز بعد القبض لمدة ٢٨ يوماً بشرط موافقة القاضي.^٣

هذا وقد تعرضت قوانين مكافحة الإرهاب في المملكة المتحدة - مؤخراً - لعدة انتقادات، أهمها: أن يكون تشريع الإرهاب متنسقاً بقدر الإمكان مع القانون الجنائي العادي - (العقابي والإجرائي) - وأن جرائم الإرهاب الجديدة يجب أن تكون

^١ ينظر: في المواد ٣٢-٢١ من قانون مكافحة الإرهاب البريطاني ٢٠٠٠ وتعديلاته في ٢٠٠١، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠٨.

^٢ المواد ٢٧-٢٤ من ذات القانون.

^٣ المواد ٣١-٢٨ من ذات القانون.

ضرورية لمواجهة أي تهديد متوقع أو حال مع الأخذ في الاعتبار تحقيق التوازن الصحيح بين احتياجات المحافظة على الأمن ومقومات حريات الأفراد وحقوقهم العامة المدنية الأساسية.^١

من كل هذا يتضح أن التأثير في الخطوات التشريعية لاتخاذ تدابير ضرورية لمكافحة الإرهاب يجب أن يكون مصحوباً بالالتزام باحترام منظومة حقوق الإنسان، بما في ذلك عدم التمييز وحرية الاجتماع والعقيدة وغيرها، فضلاً عن احترام الضمانات الدستورية المصونة بما في ذلك أن الأصل في المتهم البراءة، وحق الدفاع، والحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة محايدة.^٢

هذا وقد شهدت الأدوات التشريعية للدول بوجه عام توسيع سلطات الاستدلال والتحقيق عن الإرهاب من خلال قواعد خاصة تتعلق بكشف بطاقات تحقيق الشخصية المزورة، وتسجيل المحادثات الهاتفية، ومعاينة كل من يقوم بتشجيع أو إنشاء أو تنظيم أو إدارة أو تمويل جماعات إرهابية عازم على ارتكاب أنشطة العنف لأهداف إرهابية،^٣ وتستهدف التعديلات الإجرائية لقوانين الدول تقوية سلطات جمع المعلومات والاستدلالات فيما يتعلق بالإرهاب، فضلاً عن الحد من نطاق الرقابة القضائية؛ من خلال تحويل أجهزة الشرطة سلطة احتجاز المشتبه فيه، وفي

^١ راجع Dorf، مرجع سابق، ص ١٦.

^٢ المرجع السابق، ص ١٣-١٥.

^٣ ينظر على سبيل المثال: الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرراً والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري.

جميع الأحوال يجوز للنيابة العامة أن تأمر بالإفراج عن المشتبه فيه (المحبوس) إذا تبين عدم توافر متطلبات تقييد حريته، وكذا احترام الكرامة الشخصية.¹

ومن الجدير بالذكر أن الدول في تشريعاتها الجنائية العقابية قد أدخلت مجموعة من التدابير الإدارية للحيلولة دون الهجمات الإرهابية ضد النظام والأمن العام، ويشمل هذا: إعادة تنظيم استخدام الإنترنت (شبكات التواصل الاجتماعي) بواسطة الجمهور، وكذا حركة البيع لبعض أنواع المتفجرات وأدوات التفجير وحياسة الأسلحة حفاظاً على سلامة المعلومات المستمدة من أجهزة الاتصال.²

يضاف إلى ذلك ما تعتقه وتنباه الدول في تشريعاتها، وخاصة المتعلقة بالإرهاب، لمنعه في المطارات، وكذا قواعد إجرائية شديدة التعامل مع الهجرة غير الشرعية، واستبعاد الأجانب لمبررات تتعلق بتهديد أمن الدولة ونظامها العام، وكذا وجود أمارات وأسباب تفيده أن تواجد أو بقاء بعض الأجانب على إقليم الدول قد يسهل النشاط الإجرامي الإرهابي،³ ويجوز في بعض الحالات - وخاصة حالات الاستعجال ولمدة محددة - السماح بتفتيش المساكن دون إذن قضائي وفي غير

¹ ينظر: الجنايات والجرائم التي يتضمنها القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري.

² د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق.

³ Robert M. Chesney, The Sleeper Scenario: Terrorism Support Law and the Demands of Prevention, 42 HARVARD JOURNAL ON LEGISLATION 1 2005, at 19-20 & 26-28.

حالة التلبس، وكذا التتصت على المراسلات والاتصالات - وفي حالات الضرورة العاجلة - دون إذن مسبق من القضاء.^١

وفي جميع الأحوال لا يفوتنا أن نشير إلى أنه طبقاً للإطار الدستوري الذي يجب أن تعمل من خلاله الدولة في رسم سياسة واستراتيجية مكافحة الإرهاب أمنياً وجنائياً، وكذا ثقافياً واجتماعياً، وهذا يعني التزام الدولة - بحكم الدستور والقانون - بحماية الأمن والنظام العام في مواجهة أخطار أعمال الإرهاب؛ إذ تنظم القوانين أحكاماً خاصة بإجراءات الاستدلال والتحقيق التي تقتضيها ضرورة مواجهة هذه الأخطار المحدقة؛ وذلك تحت رقابة القضاء.

ويمكن القول: إن الشريعة الإسلامية الغراء قد أتت باستراتيجية قوية ورسينة في مجال مكافحة الإرهاب (الحرابة)، حيث إن السلم والأمن من أسمى غايات الإسلام، وأن الحرب هي الاستثناء، ولا يتم اللجوء إليها إلا لرد العدوان،^٢ وتتلخص استراتيجية الإسلام في مكافحة جرائم الإرهاب (الحرابة) فيما يأتي:

^١ ينظر: على سبيل المثال:

- United States v. Wright, 747 F.3d 399,407-10 6th Cir2014.
- United States v. Garey, 546 F.3d 1359,1361-63 11th Cir2008.

^٢ د. محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ٢٠٠٤، ص ٧٠-٧٢.

١ - منع جريمة الحراية بالقضاء على أسبابها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها من خلال تحقيق العدل الاجتماعي بين الناس بغض النظر عن دياناتهم وأجناسهم ولغاتهم في الحقوق والواجبات وإشراكهم في إدارة شؤونهم.

٢ - محاربة التطرف الديني وخطورة التطرف (الإسلام الراديكالي)، ونشر الثقافة الدينية الصحية والفكر المتسامح، وبيان آثار جريمة الحراية المدمرة.

٣ - قمع جريمة الحراية من خلال ملاحقة المحاربين، والقبض عليهم، وتسليمهم للعدالة، وتوقيع العقوبة الرادعة عليهم - متى توافرت شروطها - فضلاً عن التشجيع على التوبة، ورد الحقوق لأصحابها، والعمل على إعادة تأهيل المحاربين التائبين حتى يمكن إدماجهم في المجتمع من جديد.^١

والتساؤل الآن: هو كيف يمكن تحقيق التوازن بين الحفاظ على الأمن وحماية

منظومة حقوق الإنسان الدولية؟

^١ المرجع السابق، ص ٤٨.

المبحث الثالث

هل يمكن تحقيق التوازن

مكافحة الإرهاب بين حماية حقوق الإنسان وحفظ الأمن

إن للإرهاب آثاراً مدمرة وعواقب جسيمة على الإنسانية أجمع، حيث أنه يلقي تحديات أمنية وسياسية واقتصادية، فالتحديات والمبادئ القانونية لمحاربه تبو حاسمة وهامة تحت ظلال عصر الديمقراطية وحقوق الإنسان ودولة سيادة القانون، فأصبحت جزءاً لا يتجزأ من الضمير الدولي، وقد كان لمواجهة هذه الجريمة بكل صورها وجميع أشكالها جانباً راسخاً وهاماً من مقومات النظام القانوني، حيث تتم المواجهة والمكافحة من خلال التوازن بين متطلبات محاربه في قمع الجرم والعقاب عليها، وكذا ضبط الجناة، وبين مقدرات حماية حقوق الإنسان، وهو أمر غاية في الصعوبة.

"فسلح الإرهاب يجب أن يكافح بسلاح العدالة، وأن الفكرة الفاسدة يجب مكافحتها بفكرة صالحة، ولا يجوز لمن يعالج الضرر بضرر مثله، ويجب حماية القانون بالقانون"،¹ ومن هذا المنطلق فإن المجابهة الشاملة للأعمال الإرهابية لا يمكن –

¹ Virginia Henning, Antiterrorism Crime and Security Act 2001: Has the United Kingdom Made a Valid Derogation from The European Convention on Human Rights, 17 AM. U. INTL. L. REV. 2002, at 1263–97.

ولا يجب - أن تكون بمعزل عن دولة سيادة القانون وقواعد حقوق الإنسان، حيث إن هذه المواجهة والتحديات تمثل الركن الأساسي في مكافحته على اختلاف أبعاده وأنواعه، وهو ما دفع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تصدر أحكاماً قاطعة وحازمة فيما يتعلق بضمان احترام حقوق الإنسان عند مواجهة الإرهاب.¹

ومن ناحية أخرى فللدولة الحق -p بل من واجبها - أن تعمل على مكافحة الإرهاب استعمالاً لحقها في الدفاع عن سيادتها وأمنها القومي واستقرارها، وكذا الدفاع عن حقوق وأرواح مواطنيها، فهو الهدف السامي لاحترام حقوق الإنسان، فهناك الكثير من الانتهاكات والتجاوزات الماسة بالنظام القانوني إذ وضعته الدولة ذاتها، حيث لم تعد تهتم كثيراً بمسألة الضمير الأخلاقي والالتزام بمبدأ المعاملة بالمثل، والتي أثارت تساؤلاً حول مدى إمكانية توصيف الرد قانوناً كي يتلائم مع الاعتداء، وفي الوقت ذاته اتخاذ تدابير وإجراءات قمعية ووقائية في إطار دولة سيادة القانون.²

ومن الأمثلة الشهيرة لهذه المخالفات: ما حدث في سجن أبو غريب والمعاملة اللاإنسانية وعمليات التعذيب التي تعرض لها الكثير من السجناء، وما نتج عن الممارسات الفردية لحراس السجن في تحطيم السجناء نفسياً بغرض الحصول على

¹ Cephas Lumina, Counterterrorism Legislation and the Protection of Human Rights: A Survey of Selected International Practice, 7 AFR. HUM. RTS. L.J. 35-672007.

² راجع د. إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق.

المعلومات، فضلاً عن "السجون السرية" أو "السجون الطائرة" التي هي على شاكلة سابقتها في التأثير على التوازن النفسي، وكذا تسهيل استخدام التعذيب للضغط على السجناء، فضلاً عن احتجاز أسرى الحرب في بعض الأحيان، وتركهم دون محاكمة، أو مساعدة قضائية لفترات غير محددة (سجن قاعدة جوانتنامو).¹

وفي هذا الصدد يثور التساؤل حول مدى عد المطالبة باستخدام "التعذيب" كوسيلة مشروعة أو عادية من وسائل القوة لمكافحة الإرهاب، ذهب بعض الفقه القانوني الأمريكي إلى القول إن "نتيجة التحليل البسيط لحساب التكلفة والعائد فيما يتعلق باستخدام التعذيب الذي لا يفضي إلى الموت إذا كان يخفي معلومات لازمة لمنع وقوع عمل إرهابي أفضل من أن يسقط عدد كبير من القتلى والضحايا الأبرياء".²

فطبقاً لهذا الرأي الفقهي فإنه يؤمن بأن استباق وقوع العمل الإرهابي عن طريق تفسير وحوكمة قدر معقول من التجاوزات الضرورية واللازمة "أفضل من أن نجد المجتمع قد وقع في حالة صدمة طارئة إثر وقوع عمل إرهابي، وفي هذه الحالة يمكن الاستناد إلى بعض التجاوزات - التي قد تكون مفرطة أحياناً - إلى التفاوض عنها ووصفها "بالاشرعي"، وخاصة فيما يتعلق بوضع عملية إدارة السجون خارج

¹ راجع د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق.

² Jonathan L. Hafez, Torture, Judicial Review and the Regulation of Custodial Interrogations, 62 N.Y.U. ANNUAL SURVEY. AM. L. 433 2007.

إطار القواعد العامة للقانون والقضاء حتى ولو كانت ممارسته غير جسدية، بل تتصف بالعنف واللامدية.^١

ويمكن الرد على هذا الفقه بأنه يمكن أن يسمح التعذيب باكتشاف عمل إرهابي في مقابل فقدان القواعد الأخلاقية، وفي الوقت ذاته فإنه يخلق ملايين من الإرهابيين والمجرمين الذين يتسببون من خلال ارتكاب أعمال إرهابية أخرى فيجب الرد على الإرهاب باستخدام الطرق القانونية والأدوات الشرعية.

وفي هذا الصدد لا يمكن أن تقر الحقوق والحريات دون توازن بينهما وبين المصلحة العامة؛ مما يعني أن الضمانات التي توفرها الشرعية الدستورية لا يمكن أن تطبق وحدها عند زيادة أو اقتراب وقوع الأخطار؛ إذ إن الحفاظ على النظام العام الذي يكون معرضاً للخطر يبدو أمراً دقيقاً في الظروف العاجلة والاستثنائية عنها في الظروف العادية؛ مما يجعل التوازن بينه وبين الحريات أمراً ليس سهلاً.^٢

وبناءً على ذلك فإن حماية النظام والأمن العام هو هدف ذو قيمة دستورية يجب التنسيق بينه وبين سائر المبادئ الدستورية، وهنا يأتي دور كل من معيار الضرورة والتناسب في ضبط هذا التوازن للنظام القانوني بين المصلحة العامة والحقوق

^١ ينظر: Lumina، مرجع سابق، ص ٣٨-٤٢.

^٢ المرجع السابق، ص ٤٤-٤٨.

والحريات،^١ فلا تكتمل المواجهة القانونية للإرهاب بالانضمام فقط للمواثيق والمعاهدات الدولية، بل بالتزام الدول باحترام معايير حقوق الإنسان، وهذا كله يحتاج إلى تقييم تدابير مكافحة الإرهاب، وكذا إدماج حماية حقوق الإنسان،^٢ فضلاً عن مراعاة اعتبارات حفظ الأمن والالتزام بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وكذا مبدأ اليقين القانوني في نصوص التجريم والعقاب وخاصة عند ذلك الإدماج.^٣

وقد اتخذت المحكمة الدستورية العليا المصرية معياراً تلتزم به الدولة عند سن قواعدها وتشريعاتها القانونية وهو احترام حقوق المواطنين وحرياتهم ليس فقط عند حد معنى الحرية الشخصية المكفولة دستورياً، بل اشترطت ألا تخل القوانين بالحقوق الأخرى التي لها صلة بهذه الحرية، والتي منها ألا تكون العقوبة الجنائية مهينة في ذاتها أو محضة في قسوتها، أو تتضمن عقاب الشخص أكثر من مرة عن فعل واحد Double Jeopardy، فضلاً عن عدم غموض النص الجنائي حول فحوى ومجال تفسيره وتطبيقه، فيكون كل هذا ممثلاً لضابط الرقابة الدستورية.^٤

¹ William Turner, Freedom from Torture in the "War against Terrorist": Is It Absolute? 23 TERRORISM & POLITICAL VIOLENCE 419-37 2011.

^٢ المرجع السابق.

^٣ ينظر: Sanian v. Lithuania, App.No.32293105, Eur.ct.M.R.2011.

^٤ ينظر: المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦. ينظر أيضاً:

فماذا عن ضابط الضرورة والتناسب الذي يمثل الصمام الدستوري لتحقيق التوازن بين حفظ الأمن واحترام حقوق الإنسان ومواجهة الإرهاب؟

ظهر هذا المعيار بالنص عليه صراحة في المادة الثامنة لإعلان الثورة الفرنسية الذي أقر أن التشريع لا يمكن أن يفرض إلا عقوبات ضرورية على وجه اليقين والدقة،^١ وقد انعكس هذا المعيار في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨، وقد تجلى واضحاً في عدم السماح مطلقاً باستخدام العقوبات الوحشية أو القاسية أو المهينة للكرامة الإنسانية فضلاً عن عدم الاعتداء على الحقوق الأساسية أو التعسف في التدخل فيها أو في استعمالها (مادة ٥ - ٨)،^٢ هذا وقد تم التأكيد على هذه المبادئ، وخاصة عدم المساس بالحرية في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (مادة ٧ - ٩).

- دستورية عليا في ٣ فبراير سنة ٢٠٠١ في القضية رقم ٤٩ لسنة ٢٢ قضائية دستورية، الجريدة الرسمية في ١٥ فبراير سنة ٢٠٠١، العدد ٧.

- دستورية عليا في ٤ يناير سنة ١٩٩٢ في القضية رقم ٢٢ لسنة ٨ قضائية دستورية، الجريدة الرسمية في ٢٣ يناير سنة ١٩٩٢، العدد ٤.

- دستورية عليا في ٢ يناير سنة ١٩٩٣ في القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية دستورية، الجريدة الرسمية في ٤ يناير سنة ١٩٩٣، العدد ٣.

^١ راجع المادة ٨ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي ١٧٨٩ إعلان الثورة الفرنسية.

^٢ راجع المواد ٨-٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨. وكذا المواد ٧-٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.

وقد أكدت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان ضابط الضرورة؛ إذ إن الاتفاقية نصت على: "أن ممارسة الحقوق والحريات يمكن أن تخضع لشروط وقيود أو جزاءات ينص عليها القانون؛ مما يعد تدابير (ضرورية) في مجتمع ديمقراطي لحماية الأمن الوطني ووحدة الكيان الإقليمي للدولة، أو المحافظة على الأمن العام، أو الدفاع عن النظام، أو منع وقوع الجريمة، أو حماية الصحة أو الأخلاق، أو حماية حقوق الغير في مواجهة إفشاء الأسرار الخاصة، أو ضمان استقلال سمعة وحيدة القضاء."^١

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه: يمكن للمشرع أن يضع القواعد التي تنظم ممارسة حرية نقل الأفكار والآراء، وأن يضع جزاءات جنائية على مخالفتها بقصد ضمان فاعليتها أو التوازن بينها مع غيرها من القواعد أو المبادئ ذات القيم الدستورية.^٢

وبالاطلاع على الدستور المصري يلاحظ أن نصوصه في مجموعها لا تجيز تقييد حرية أحد بأي قيد إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، وكذلك حظر تقييد حرية أحد إلا بما يحفظ كرامة الإنسان،^٣ مبدأ التناسب الذي لا تقوم

^١ ينظر: المواد ١٥ و ١٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ١٩٥٣ وبروتوكولاتها المعدلة.

^٢ ينظر في هذا الحكم تفصيلاً:

Jean-Francois Flaus, The European Court of Human Rights and the Freedom of Expression, 84 INDIANA L. JOURNAL 3 2009, at 813-817.

^٣ ينظر: المادة ٥١ من الدستور المصري ٢٠١٤.

الضرورة في التجريم إلا باعتباره ومراعاته، يتمتع بذات القيمة الدستورية لسائر الحقوق والحريات والمصلحة العامة،^١ فالسلطة التقديرية للمشرع في تحديد الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب ليست مطلقة، بل مقيدة بغايات الدستور؛ إذ إن سلطة التشريع لا تمارس إلا في حدود الدستور.^٢

فقد قضت المحكمة الدستورية العليا: "بأن الجزاء الجنائي لا يكون مخالفاً للدستور إلا إذا اختل التعادل بصورة ظاهرة بين مداه وطبيعة الجريمة التي تعلق بها، ودون ذلك يعني إحلال المحكمة لإرادتها محل تقدير متوازن من السلطة التشريعية للعقوبة التي فرضتها"^٣، فطبقاً لحكم الدستورية فإنه كلما كان الجزاء مقررًا لضرورة، ومتناسباً مع الأفعال التي جرمها ومنعها المشرع، متزايداً مع خطورتها كان موافقاً للدستور،^٤ فالمصلحة العامة هي جوهر الحقوق والحريات ويجب أن تتم وفقاً للضرورة الاجتماعية والتناسب المقيد باحترام هذه الحقوق.

^١ ينظر: المواد ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٩٢ من الدستور المصري.

^٢ د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق. ينظر: دستورية عليا في ١٢ فبراير سنة ١٩٩٤ في القضية رقم ١٠٥ لسنة ١٢ قضائية دستورية.

^٣ ينظر: دستورية عليا في ٨ يوليو لسنة ٢٠٠٠ في القضية رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٠ قضائية "دستورية"، الجريدة الرسمية العدد ٢٩ مكرر في ٢٢/٧/٢٠٠٠.

^٤ ينظر: دستورية عليا في ٦ يونيو لسنة ١٩٩٨ في القضية رقم ١٥٢ لسنة ١٨ قضائية "دستورية"، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٨ قاعدة رقم ٤، ص ٣٦٥.

وقد قضى المجلس الدستوري في فرنسا - وهي رقابة سابقة - بعدم دستورية المادة ٤٢/١ من قانون العقوبات التي عدت مساعدة أجنبي على دخول البلاد أو الإقامة فيها بشكل غير مشروع من الأعمال الإرهابية، فقد جرم المشرع هذا السلوك أنه قد يكون منبث الصلة بالعمل الإرهابي الذي قام به الأجنبي دون إخلال بإمكانية عد هذا الفعل اشتراكاً في الأعمال الإرهابية إذا توافرت مقومات وعناصر الجريمة القانونية،^١ فضلاً عن أنه لا يجوز للمشرع أن يضع عقوبات غير ضرورية.

ويلاحظ أن الفقه قد استقر على أنه يجب التحقق من ضرورة الجرم قبل التحقق من الجزاء، حيث إن وصف الأفعال محل التجريم لا يؤدي فقط إلى تشديد العقوبات، بل يؤدي إلى خضوعها لإجراءات مشددة مما ينص عليه القانون العام.^٢

وقد نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه في حالة الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة في فترة محددة، فإنه يجوز للدول أن تتخذ بعض التدابير - ولكن في أضيق الحدود - بحسب ما يتطلبه الوضع، وألا تكون هذه التدابير منطوية على تمييز يكون مبرره الجنس، أو العرق، أو اللون، أو الدين،...

^١ ينظر: المادة ٤٢١/١ من قانون العقوبات الفرنسي المعدل المقضي بعدم دستورتها من المجلس الدستوري في فرنسا.

^٢ د. مدحت رمضان، مرجع سابق.

إلخ فضلاً عن كونها واضحة ومبينة في التشريع لتجنب أي تعسف في تطبيقها أو أي غموض حول حقوق الأفراد وواجباتهم.^١

ويجب أن تكون هذه التدابير غير ماسة "بالحقوق الأساسية"، فلا يجوز لأي دولة أن تخالف التزامها بحماية الحق في الحياة، والحق في عدم الخضوع للعبودية والاسترقاق، والتعرض للحرمان من الحرية بسبب عدم سداد الديون أو التعذيب أو رجعية قانون العقوبات أو غيرها.^٢

ويلاحظ أن هذه الحقوق هي المعيار الدولي للتوازن المطلوب بين حماية المصلحة العامة واحترام الحقوق وحماية الحريات في الظروف الاستثنائية، ويعد تصديق الدول بما فيها مصر على العهد الدولي للحقوق المدنية وغيره من المواثيق ذات الصلة بمثابة القانون الداخلي الذي لا يتجزأ من الكيان القانوني للدولة، وفي إطار احترام الدستور هذا هو دور الشرعية الدستورية التي تحمي مختلف القيم الدستورية (المصلحة العامة والحقوق والحريات)، فهي التي تحدد شكل التوازن المتطلب في

^١ المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.

^٢ د. فتحي سرور، مرجع سابق.

الظروف الاستثنائية، وهو قد يكون أمراً غاية في الصعوبة والتعقيد وخاصة مع حماية الأمن العام.^١

وبناءً على ما تقدم فإنه تتم مكافحة الإرهاب بكافة صورته وأشكاله في ضوء قواعد التناسب والضرورة - من الناحية الجنائية - وفقاً لما يأتي:

أولاً: منع وقوع الفعل الإجرامي

تعد الأدوات والوسائل التي تحول دون وقوع جريمة الإرهاب من أهم وسائل المكافحة، وذلك عن طريق:

أ - السماح والترخيص بالتدابير والإجراءات التي تسمح باكتشاف الجريمة، أو تعمل على عدم وقوعها، ومثال ذلك: ما نص عليه كل من القانون الفرنسي ٢٠٠٦ والبريطاني بشأن الإرهاب (كترخيص إنشاء نظام المراقبة بالفيديو كما حددها القانون الفرنسي)، فضلاً عن الرقابة على القطارات الدولية، ومراقبة الاتصالات والتنقلات أو التحريات الخاصة بالتبادل الإلكتروني أو الهاتفي للأشخاص المشتبه

^١ هذا وقد قضت المحكمة البلجيكية التحكيمية محكمة التحكيم بأنه "لا يجوز في سبيل حماية المصلحة العامة التضحية بالمبادئ الأساسية للنظام القانوني البلجيكي". ينظر: القرار رقم ٩٠-١٨ في ٢٣ مايو لعام ١٩٩٠.

في اشتراكهم في أعمال الإرهاب، ومنع الهجرة غير الشرعية، ومراقبة الحدود وفقاً للأوضاع التي حددها القانون^١.

ب - تشجيع الحوار البناء والذي يسهم في خلق بيئة ثقافية رافضة للإرهاب.

ج - التوسع في تجريم الأفعال التي قد تساعد على تحقيق الإرهاب حتى لو لم يقع بالفعل.

هذا ما يطلق عليه بعض الفقه الجنائي "التوسع في جرائم الخطر"، أي: أنه لا يشترط وقوع ضرر فعلي من الأعمال الإرهابية، كتجريم تمويل الإرهاب لما له من أثر في وقوعه وكذا عدم التبليغ عن هذه الجريمة مما يتصل علمه بارتكابها وغيرها^٢.

هذا وقد توسع قانون العقوبات وكذا قوانين الإرهاب في العديد من الدول - بما فيها مصر - في تحديد جرائم الخطر التي تعد إرهاباً، كإنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعية إرهابية، وحتى الانضمام لها والترويج لأغراضها، وكذا الانضمام

^١ ينظر: قانون العقوبات الفرنسي الصادر في ٢٢ يوليو ١٩٩٢ ودخل إلي حيز النفاذ أول مارس ١٩٩٤.

^٢ ينظر: المواد ٨٦ و ٨٦ مكرر ب و ٨٦ مكرر من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ وكذا القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن مكافحة غسل الأموال.

للجماعات الإرهابية أيًا كانت تسميتها يكون مقرها خارج البلاد، فضلاً عن العقاب على غسل الأموال.^١

ثانياً: في عقاب الجريمة (قمع الجرم)

يجب من خلال قانون العقوبات وكذا قوانين مكافحة الإرهاب وغيره من التشريعات ذات الصلة النص على الأفعال الإجرامية التي عنيت الموائيق الدولية المتعلقة بالإرهاب، كجرائم خطف الطائرات والرهائن وغيرها من الأفعال التي أسلفنا الإشارة إليها فضلاً عن الشروع في ارتكاب الإرهاب والاشتراك فيه سواء بطريقة التحريض أو المساعدة أو التآمر أو الدعم أو التحضير.... وغير ذلك.^٢

ولذلك تتطلب قوانين مكافحة الإرهاب - وكذا القوانين العقابية - أن تفرد عقوبات جسيمة ورادعة تتناسب مع خطورة الإجراءات، مثل: عقوبة مصادرة الأرصدة والممتلكات المخصصة لأغراض إرهابية وتجميدها، وتخويل السلطات المعنية بضبط هذه الممتلكات أو اتخاذ تدبير احترازي مؤقت تحت نفقة الدولة.^٣

^١ القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن مكافحة غسل الأموال المصري.

^٢ د. مدحت رمضان، المرجع السابق.

^٣ د. إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق.

ثالثاً: خصوصية النظام الجنائي الإجرائي وذاتيته

تتطلب محاربة الإرهاب وضع نظام إجرائي خاص يضمن فاعليتها في إطار احترام مبادئ حقوق الإنسان الدولية، والذي يجب أن يركز على تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعاوى (الجنائية والمدنية) وفقاً لمعايير الاختصاص التي يحددها القانون طبقاً للدستور، وكذا النص على أحكام خاصة بالإجراءات الجنائية تراعي معايير الضرورة والتناسب والتأكيد على رقابة القضاء ومبدأ حظر التعذيب.^١

يضاف إلى ذلك النص على تدابير التعاون الدولي التي يمكن اللجوء إليها مع الدول الأخرى، بهدف تبادل المعلومات، وتسليم المجرمين، ومباشرة التحقيقات، وكذا المساعدة القضائية المتبادلة، فضلاً عن إيلاء عناية خاصة بحقوق ضحايا جرائم الإرهاب، ليس فقط لتعويضهم مادياً ومعنوياً دون تمييز عن الأضرار التي تلحقهم، بل لضمان حقوقهم في الوصول إلى تحقيق العدل والعدالة.^٢

^١ المرجع السابق.

^٢ ينظر بوجه عام:

- د. إبراهيم مصطفى سليمان، المرجع السابق.

- د. نورالدين الهنداوي، المرجع السابق.

- د. محمد محمود سعيد، المرجع السابق.

- David Weissbrodt and Cheryl Heilman, *Defining Torture and Cruel, Inhuman, and Degrading Treatment*, 29 LAW AND INEQUALITY JOURNAL 343 2011. "The precedents and standards applied by

صفوة القول إن الوضع القانوني لمكافحة الإرهاب لا يقتصر على متطلبات التشريع الوطني، بل يتسع لمتطلبات المجتمع الدولي، وأن حكم القانون في مواجهة الإرهاب يمتد للقانون الدولي، ولا يقتصر على القانون الداخلي فقط، فضلاً عن التأكيد على عدم الانحياز للتحديات الأمنية وحدها على حساب انتهاك حقوق الإنسان، فالتكامل بينهما هو الذي يضمن مواجهة تحديات الإرهاب، وكفيل بمنعه وقمعه من خلال نظام إجرائي قويم.

والآن ماذا عن ما أتى به قانون الإرهاب المصري الجديد؟

international bodies such as the United Nation's human rights committee, The European Court of Human Rights, and International Criminal Tribunals established by the United Nations should inform the standards applied by the United States in determining whether conduct falls within the prohibition against torture and other cruel, inhuman, and degrading treatment or punishment."

الفصل الثاني

المواجهة الجنائية للإرهاب في القانون المصري

تمهيد

استندت مكافحة الإرهاب في مصر - قبل إصدار قانون مكافحة الإرهاب الجديد رقم ٢٠١٥/94 وتعديلاته- إلى أساسين قانونيين يتفقان مع الدستور المصري ٢٠١٤:

أولاً: قانون العقوبات وكذا قانون الإجراءات الجنائية بوصفهما القانون العام لنصوص التجريم والعقاب، وكذا قانون غسل الأموال ٢٠٠٢، فقد صدر القانون رقم ١٩٩٢/٩٧ مضيفاً بعض المواد لقانون العقوبات (في القسم الأول من الباب الثاني تحت عنوان: الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل)؛ فتعلقت هذه المواد بتعريفها وتحديد جرائمها وأركانها وعقوبتها (مواد ٨٦، ٨٦ مكرر، ٨٦ مكرر (أ) (ب) (ج) (د)، ٨٨، ٨٨ مكرر).

فضلاً عن القانون الخاص بإنشاء محاكم أمن الدولة، والذي نص على أن يكون لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ ما يراه من إجراءات تحفظية مناسبة إذا توافرت لديه دلالات كافية وأمارات واضحة على اتهام شخص بارتكاب جرائم الإرهاب، وأن يطلب من النيابة العامة خلال أربعة وعشرين ساعة على الأكثر أن تأذن له في

القبض على المتهم،^١ وفي هذه الحالة على مأمور الضبط أن يسمع أقوال المقبوض عليه، وإرساله للنيابة المختصة؛ إذ يكون للنيابة العامة في هذه الحالة أن تأذن بالقبض عليه لمدة لا تجاوز سبعة أيام، وأن تستجوبه خلال اثنتين وسبعين ساعة من عرضه عليها، فأما أن تأمر بحبسه احتياطياً، أو إطلاق سراحه، وذلك بما خول لها من ضرورة التحقيق وصيانة المجتمع؛ إذ هي الأمانة على الدعوى الجنائية.^٢

وقد جاء القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ الذي قضى بتعديل المادة ٢٠٦ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية، والتي تنص على أن: للنيابة العامة على الأقل سلطات قاضي التحقيق في جرائم الإرهاب، فضلاً عن أن سلطة محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة (مادة ١٤٣) من القانون ذاته،^٣ ومما تجدر الإشارة إليه أن القانون رقم ٢٠٠٣/٨٤ قد حضره، وكذا القانون رقم ٢٠١٩/١٤٩ الخاص بالجمعيات والمؤسسات الأهلية (منظمات المجتمع المدني) إنشاء الجمعيات السرية

^١ راجع المادة السابعة مكرر فقرة ٣ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ المعدل للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة.

^٢ ينظر بوجه عام، د. محمد ذكي أبو عامر، قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٨. هذا ويلاحظ أن هذه السلطات ممنوحة في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرراً والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

^٣ ينظر: المادة ٢٠٦ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل بمقتضى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣. ينظر: أيضاً المادة ١٤٣ من ذات القانون.

التي تمارس نشاط تكوين التشكيلات العسكرية، أو تهديد الوحدة الوطنية؛ إذ إن هذه القوانين تشترط أيضاً لتلقي أموال أو تبرعات من الخارج سواء من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين موافقة الجهات الإدارية المختصة.^١

يضاف إلى ذلك القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن مكافحة غسل الأموال، حيث يعد غسل الأموال مصدراً أساسياً لتمويل الجماعات الإرهابية؛ إذ إنه تم إنشاء وحدة مستقلة بالبنك المركزي ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال بمقتضى هذا التشريع،^٢ تختص هذه الوحدة بأعمال التحري والفحص وإبلاغ النيابة العامة بما يسفر عنه ذلك، وكذا لها أن تطلب من النيابة العامة اتخاذ التدابير التحفظية التي تتكفل بتجميد الأموال المشتبه في مصدرها وطبيعتها؛ مما يجعلها فعلاً جنائياً معاقباً عليه طبقاً لأحكام هذا القانون (مادة ٥).^٣

ثانياً: القانون الاستثنائي (قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨)؛ إذ إنه لا يزال العمل بحتمية فرض حالة الطوارئ في حالة الإرهاب، وخاصة في المناطق التي تكون هدفاً للأعمال الإرهابية، إلا أنها - وطبقاً للدستور الجديد - تفرض بقواعد

^١ ينظر: بوجه عام، القانون رقم ٨٤ / ٢٠٠٣ وكذا القانون رقم ١٤٩ / ٢٠١٩ الخاص بالجمعيات والمؤسسات الأهلية وتعديلاته.

^٢ المادة الخامسة من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن مكافحة غسل الأموال.

^٣ المادة الخامسة من ذات القانون السالف ذكره.

وإجراءات منصوص عليها دستورياً سواء فيما يتعلق بمدة فرضها، وكذا ما يترتب على تطبيقها بعد موافقة البرلمان.^١

أما قانون مكافحة الإرهاب الجديد رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته جاء جامعاً مانعاً، حيث وضع تعريفات محددة للمفاهيم المرتبطة، وكذا ما يتعلق بالأحكام الموضوعية والإجرائية المتعلقة بجرائمه، وعلى ذلك ينقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث على النحو الآتي:

^١ نظمت المادة ١٥٤ من الدستور المصري، الطريقة التي يعلن بها رئيس الجمهورية حالة الطوارئ في البلاد، حيث نصت على وجوب عرض الإعلان على البرلمان خلال الأيام الـ ٧ التالية له، كما منحت رئيس الدولة حق إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة لا تتجاوز ٣ أشهر، ولا تمد إلا لمدة أخرى مماثلة. وتتص المادة ١٥٤ على إنه: "يعلن رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى مجلس الوزراء حالة الطوارئ، على النحو الذي ينظمه القانون، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس النواب خلال الأيام السبعة التالية ليقرر ما يراه بشأنه. وإذا حدث الإعلان في غير دور الانعقاد العادي، وجب دعوة المجلس للانعقاد فوراً للعرض عليه. وفي جميع الأحوال تجب موافقة أغلبية عدد أعضاء المجلس على إعلان حالة الطوارئ، ويكون إعلانها لمدة محددة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ولا تمد إلا لمدة أخرى مماثلة، بعد موافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس. وإذا كان المجلس غير قائم، يعرض الأمر على مجلس الوزراء للموافقة، على أن يعرض على مجلس النواب الجديد في أول اجتماع له. ولا يجوز حل مجلس النواب أثناء سريان حالة الطوارئ.

"قانون الطوارئ هو قانون ينظم حالة الطوارئ، فهو نظام استثنائي محدد في الزمان والمكان تعلنه الحكومة، لمواجهة ظروف طارئة وغير عادية تهدد البلاد أو جزءاً منها وذلك بتدابير عاجلة وطرق غير عادية بشروط محددة ولحين زوال التهديد.

المبحث الأول: الإطار الدستوري لتعريف الإرهاب في القانون الجديد

المبحث الثاني: الأحكام الجنائية الموضوعية لمواجهة الإرهاب في القانون الجديد

المبحث الثالث: الأحكام الجنائية الإجرائية لمواجهة الإرهاب في القانون الجديد

المبحث الأول الإطار الدستوري لمكافحة الإرهاب

تنص المادة (٢٣٧) من الدستور المصري المعدل لعام ٢٠١٤ على أنه:

"تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب بكافة صورته وأشكاله وتعقب مصادر تمويله وفق برنامج زمني محدد، بوصفه تهديداً للوطن وللمواطنين، مع ضمان الحقوق والحريات العامة، وينظم القانون أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب والتعويض العادل عن الأضرار الناجمة عنه وبسببه".^١

فقد نتج عن هذا الالتزام الدستوري الواقع على الدولة بمحاربة الإرهاب عن إصدار قانون مكافحة الإرهاب الجديد رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته، وبمقتضى هذا النص يتحدد الإطار الدستوري لمكافحة الإرهاب وفقاً لما يأتي:

أولاً: الخروج عن القواعد العامة في بعض الأحيان تحكمه قواعد الضرورة، وعلى هذا لا تحول بعض الإجراءات المنصوص عليها دستورياً - بناءً على هذا المعيار - دون مكافحة الإرهاب، وخاصة ما يتعلق بالأوامر القضائية المسببة ولمدة محددة ووفقاً لأحكام القانون.^٢

^١ ينظر: المادة ٢٣٧ من الدستور المصري ٢٠١٤.

^٢ د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق.

ثانياً: تأكيد الرقابة القضائية على ما يتم اتخاذه من إجراءات وذلك من خلال التحقق من مشروعيتها طبقاً للأحكام المنصوص عليها قانوناً وبعد التأكد من قواعد ومعايير الضرورة وحالات الاستعجال.^١

ثالثاً: ينظم القانون الخاص بمواجهة الإرهاب أحكاماً خاصة بإجراءات التحقيق والاستدلال، بمعنى أنه يجوز الخروج على القواعد العامة من خلال هذا التنظيم القانوني مع الأخذ في الاعتبار وجود تنظيم خاص بإجراءات محاكمة جرائم الإرهاب مع التزامها بضمانات المحاكمة العادلة المقررة في القانون العام.

رابعاً: سلطة رئيس الجمهورية - في بعض الأحيان - في إحالة جرائم الإرهاب إلى أية جهة قضائية منصوص عليها دستورياً أو قانوناً.^٢

خامساً: التأكيد على التزام الدولة بالعمل على حماية الأمن وحفظ النظام العام في مواجهة أخطار الإرهاب، حيث إن هذا المبدأ يشير إلى المصالح المحمية من وراء مكافحة الإرهاب (الأمن والنظام العام)، سواء كان الأمن عاماً يتصل بكيان الدولة أو خاصاً بالأشخاص والممتلكات،^٣ فضلاً عن اتساع هذا الالتزام بقمع ومنع وقوع الإرهاب من خلال تدابير الضبط الإداري وغيرها من الوسائل، وكذا منع وقوع الأعمال الإرهابية، حيث إن هذا يتطلب وضع استراتيجية ومنظومة مكافحة

^١ ينظر المواد ١٩٠ و ١٩٢ من الدستور المصري.

^٢ ينظر: المادة ١٥٤ من الدستور المصري.

^٣ ينظر: المادة ٢٣٧ من الدستور المصري.

الإرهاب تتسع لما يعد من جرائمه، وكذا تحديد وسائل وضوابط منعه واكتشافه مبكراً، ووضع الإجراءات الجنائية اللازمة والكفيلة بالضبط والتحقيق، فضلاً عن مراعاة الضرورة والاستعجال، وتوضيح آليات التعاون الدولي، وكان لمكتب المخدرات والجريمة في فيينا التابع للأمم المتحدة دوراً بالغ الأهمية في هذا الصدد، خاصة عن طريق إعداد دليل تشريعي "Legislative Guide" لاتفاقات ومواثيق الإرهاب لمساعدة الدول على اتخاذ الخطوات الضرورية لمنع ارتكاب أعمال الإرهاب.^١

التعريف بالإرهاب فقهاً وقانوناً في قانون الإرهاب الجديد

لقد تعددت آراء الفقه الجنائي حول وضع تعريف جامع مانع لاصطلاح الإرهاب، وخاصة على الصعيد الوطني الداخلي، حيث عرفه بعض الفقه الفرنسي بأنه: "الاستعمال العمدي والمنظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق أهداف معينة"،^٢ ويعرف الفقيه الفرنسي دولنيودي فابر الإرهاب بأنه: "أفعال تتسم بنشر الذعر والفرع؛ وذلك باستخدام المتفجرات أو تدمير خطوط السكك الحديدية، أو قطع السدود، أو تسميم مياه الشرب، أو نشر الأمراض المعدية، بما يؤدي خلق حالة من الرعب العام".^٣

^١ د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق.

^٢ ينظر: ليفاسير، مرجع سابق، ص ٣٤ وما بعدها.

^٣ د. مدحت رمضان، مرجع سابق، ص ٨٣ وما بعدها.

وذهب البعض الآخر من الفقه إلى القول: إن الإرهاب هو: "كل عنف يرتكب ضد الأشخاص أو الأموال أو المؤسسات، وتكون له طبيعة سياسية، ويستهدف الحصول على استقلال إقليم من الأقاليم، أو قلب نظام الحكم، أو التعبير عن الاعتراض على بعض مظاهر سياسة الدولة"؛ لذلك عرفه البعض بأنه: "كل عنف مسلح يرتكب لأهداف سياسية أو فلسفية أو أيولوجية أو دينية".¹

من هذه التعريفات يمكن القول: بأن الإرهاب - بمفهومه العام - هو: كل جنائية أو جنحة - سياسية أو اجتماعية - يؤدي ارتكابها أو الإعلان عنها إلى إحداث زعر عام، ويخلق خطراً عاماً، وهو كل عمل إجرامي يرتكب فقط أو بصفة رئيسة لنشر الذعر؛ وذلك باستخدام وسائل تسمح بخلق حالة من الخطر العام، ويكون الهدف منها نشر فكرة أو خدمة سياسية أو ثورية.²

ومما تجدر الإشارة إليه أنه ذهب جانب من الفقه الجنائي المصري إلى تعريف الإرهاب بأنه: "أسلوب عمل لتنفيذ نشاط إجرامي عنيف لتحقيق هدف معين عن

¹ Susan Tiefenbrun, A Semiotic Approach to a Legal Definition of Terrorism, 9 INTERNATIONAL LAW ASSOCIATION JOURNAL OF INTERNATIONAL AND COMPARATIVE LAW 2003, at 360-365.

² المرجع السابق، ص ٣٦٤.

طريق بث الرعب والخوف في نفوس الضحايا ومهدداً بذلك حياة الآخرين بما يحمله من اعتداءات على السلامة البدنية ومن خطر عام.^١

وقد ذهب البعض الآخر من الفقه المصري الجنائي إلى أنه على الرغم من تزايد وتعدد الآراء والاتجاهات في تعريف الإرهاب، واختلاف مواقف الدول تجاه تبني تعريف مقبول - في الوسط القانوني - للإرهاب، إلا أن القاسم والعامل المشترك بين هذه المفاهيم هو أن العمل الإرهابي ما هو إلا استخدام للقوة أو العنف أو التهديد بهما.^٢

وبناءً على ما تقدم يمكن القول: إن الإرهاب هو استخدام للعنف، أو استخدام وسائل من طبيعتها نشر الرعب، فالرعب - كما هو معروف - لا يتحقق إلا باستعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، كالاكتداء على الحق في الحياة، أو في سلامة الجسم، أو الحق في الملكية، أو الحق في البيئة، أو الحق في الأمن، أو غير ذلك من الحقوق أو المصالح التي يحميها القانون، واستخدام المتفجرات أو السيارات المفخخة أو القنابل، أو حتى إرسال الطرود الملغمة؛ إذ إن هذا يمثل العنصر المادي لجريمة الإرهاب.^٣

^١ د. محمد سامي الشوا، البلطجة كظاهرة إجرامية مستحدثة، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد ١٣، أكاديمية الشرطة، يوليو ٢٠٠٥، ص ٥١٠.

^٢ د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٦٢ وما بعدها.

^٣ د. مدحت رمضان، مرجع سابق، ص ٨٦.

وقد اختلفت التشريعات المقارنة بشأن تعريف الإرهاب ما بين اتجاهين، الأول وهو قوانين حرصت على وضع تحديد دقيق لمعنى الإرهاب، من أهمها: التشريع الفرنسي والتشريع المصري، وتشريعات أخرى لم تضع مفهوماً أو تعريفاً محدداً للإرهاب - كالقانون الألماني - إذ أنه من الصعب وضع تعريف للإرهاب، فالتعريف قد لا تكون له أهمية عملية، حيث حدد القانون الجرائم الإرهابية.^١

وقد حرص المشرع المصري على وضع تعريف محدد للمصطلحات والمفاهيم المتعلقة بالإرهاب، حيث عرف قانون مكافحة الإرهاب رقم (٩٤) عام ٢٠١٥ كل من الإرهابي والعمل الإرهابي والجماعة الإرهابية وكذا الجريمة الإرهابية، وذلك على خلاف أحكام قانون مكافحة الإرهاب القديم رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢؛ إذ إنه وضع تعريفاً واسعاً وفضفاضاً للإرهاب؛ فجاء القانون الجديد ليتلافى الانتقادات الموجهة للقانون القديم شارحاً على وجه التحديد والتفصيل المقصود بالمصطلحات المتعلقة بهذه الجريمة.^٢

فقد جاءت المادة الأولى من هذا القانون بتعريف ووصف للجماعة الإرهابية بأنها: "كل جماعة أو جمعية أو هيئة أو جهة أو منظمة أو عصابة مؤلفة من ثلاثة

^١ المادة ١/٤٢١ من قانون العقوبات الفرنسي. لمزيد من التفصيل في هذا الصدد: ينظر د.

أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص ١٠.

^٢ ينظر: قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥. وجدير بالذكر أن المشرع الألماني لم يستخدم في قانون العقوبات تعبير "الإرهاب" إلا في المواد ١٢٩ أ و ب، إذ جرم في الأولى تكوين تنظيمات إرهابية وفي الثانية تكوين تنظيمات إجرامية أو إرهابية في الخارج.

أشخاص على الأقل أو غيرها أو كيان تثبت له هذه الصفة أياً كان شكلها القانوني أو الواقعي، سواء كانت داخل البلاد أو خارجها وأياً كان جنسيتها وجنسية من ينتسب إليها، تهدف إلى ارتكاب واحد أو أكثر من جرائم الإرهاب، أو كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها لتحقيق أو تنفيذ أغراضها الإجرامية.^١

وعلى هذا فالجماعة الإرهابية هي أي كيان أو تنظيم أياً كانت جنسية أعضائه، يهدف لارتكاب جريمة من جرائم الإرهاب الواردة بالقانون المصري، أو يستخدم الإرهاب لتحقيق أغراضه الإجرامية.^٢

وفي السياق ذاته عرفت المادة سالفه الذكر الإرهابي بأنه: "كل شخص طبيعي يرتكب أو يشرع في ارتكاب أو يحرص أو يهدد أو يخطط في الداخل أو الخارج لجريمة إرهابية بأية وسيلة كانت ولو بشكل منفرد، أو يساهم في هذه الجريمة في إطار مشروع إجرامي مشترك، أو تولي قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس أو اشتراك في عضوية أي من الكيانات الإرهابية المنصوص عليها في المادة رقم (١) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، أو يقوم بتمويلها، أو يسهم في نشاطها مع علمه بذلك"،^٣ وبناءً على هذا يتضح من هذا التعريف أن الإرهابي هو كل من

^١ ينظر: المادة الأولى من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.

^٢ ينظر: المادة الأولى من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.

^٣ ينظر: المادة الأولى من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية.

يرتكب جريمة إرهابية أو يشرع في ارتكابها أو يسهم في ارتكابها بالتحريض، ويعد لارتكابها بالتخطيط والتنفيذ أو يسهم بأي شكل من الأشكال في إدارة أو إنشاء أو تأسيس أي من الكيانات الإرهابية المنصوص عليها في القانون.^١

أما الجريمة الإرهابية فهي كل جريمة وردت في هذا القانون أو أية جريمة أخرى ترتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب أو بغرض تنفيذ هدف إرهابي؛ وذلك طبقاً لنص المادة الأولى من القانون ذاته، حيث نصت على أن الجريمة الإرهابية هي: "كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون، وكذا كل جنائية أو جنحة ترتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب، أو بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابي، أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أي جريمة مما تقدم أو التهديد بها؛ وذلك دون إخلال بأحكام قانون العقوبات."^٢

ويأتي في صدارة هذا القانون نص المادة الثانية منه بشأن تعريف العمل الإرهابي فوصفته بأنه: "كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل والخارج بغرض الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر، أو إيذاء الأفراد، أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر، أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو

^١ المادة ١ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.

^٢ المادة ١ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.

الأمن القومي، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو بالمباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم أو البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها، أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها، أو مقاومتها أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح.

وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة، أو الإعداد لها، أو التحريض عليها إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات.^١

أما فيما يتعلق بتمويل الإرهاب فقد نصت المادة الثالثة من هذا القانون على أنه: "يقصد بتمويل الإرهاب كل جمع أو تلقي أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها بشكل مباشر أو غير مباشر، وبأية وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني؛ وذلك بقصد استخدامها كلها أو بعضها في ارتكاب أية

^١ المادة الثانية من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.

جريمة إرهابية أو العلم بأنها ستستخدم في ذلك أو في توفير ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر، أو لمن يقوم بتمويله بأي من الطرق المتقدم ذكرها.^١

فيتضح من استعراض هذه التعريفات أن القانون الجديد قد وضع تعريفات محددة لجميع المصطلحات والمفاهيم المرتبطة بالإرهاب على خلاف نص المادة (٨٦٩) عقوبات، والتي نصت على: "كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح"^٢، فقد كان هذا التعريف محل انتقاد شديد من جانب الفقه الجنائي بسبب صياغته الواسعة والفضفاضة وعدم وضوح المقصود بالإرهاب على وجه التحديد.^٣

وبناءً على ما تقدم يركز تعريف العمل الإرهابي في القانون المصري على عنصرين أساسيين:

أ - **العنصر المادي**: الذي يتمثل في استخدام الجناة للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، ولا يشترط المشرع أن تتحقق نتيجة ضارة كأثر للسلوك الإجرامي المرتكب،

^١ المادة الثالثة من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.

^٢ المادة ٨٦ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

^٣ د. عبد الرحمن خلف، التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٥٧.

وإنما يكفي أن يكون من شأن هذا السلوك إيذاء الأشخاص أو إشاعة الخوف والرعب بينهم أو غير ذلك من النتائج.

ب - **العنصر المعنوي:** المتمثل في الغرض أو الهدف من ارتكاب العمل الإرهابي، وهو الإخلال بالنظام والأمن العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر.^١

وبناءً على هذا يمكن القول: إن ما يميز جريمة الإرهاب سواء على الصعيد الوطني أو الدولي ما يأتي:

أ - استعمال القوة واستخدام العنف والتهديد بهما - عادةً - ضد الأشخاص والأموال والأماكن.

ب - نشر حالة من الرعب والذعر، وكذا خلق حالة من التخويف والترجيع لدى العامة، وهو ما يشكل خطراً عاماً يهدد الأمن العام والاستقرار المجتمعي.

ج - ارتكاب العمل الإرهابي غالباً ما يهدف إلى تحقيق غرض أو هدف يسعى الإرهابي إلى إثارة الانتباه إليه.^٢

^١ د. أحمد المصري، مرجع سابق.

^٢ وفي هذا الصدد، يمكن القول بأن هناك تشابه بين جرم الإرهاب وجريمة التخويف أو الترجيع البلطجة؛ إذ هي جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات المصري المواد ٣٧٥ مكرر و ٣٧٥ مكرر^أ إذ يكمن أساس الجريمتين في استخدام القوة أو التهديد بها في ترجيع المواطنين وتخويفهم. لمزيد من التفصيل حول هذه الجريمة، ينظر: د. رامي متولي القاضي، المواجهة

وعلى ذلك يقصد "بالقوة": كافة أعمال القهر والإرغام والضغط، سواء استخدم فيها السلاح من عدمه، ويلزم أن يكون من شأن القوة إحداثها الاعتداء على النظام العام، وتعريض سلامة وأمن وسلم المجتمع للخطر ولا يشترط أن تكون القوة على درجة معينة من الجسامه، كإحداث أو تنظيم مظاهرة شعبية كوسيلة للضغط على الحكومة.^١

أما "العنف" فيقصد به: أية صورة من صور الضغط على شخص، بهدف دفعه إلى استخدام ما كان يقوم به لولا وجود هذا الضغط، وهنا يلزم كذلك أن يكون من شأن استخدام العنف الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، و كذلك لا يشترط أن يكون العنف على درجة معينة من الجسامه، فأبي قدر منه يكفي،^٢ أما فيما يتعلق "بالتهديد" وتحققه فيجب أن يتم بالضغط على المجني عليه وإرادته بتخويله أو توعده من أن ضرراً ما سيلحقه أو سيلحق أشخاصاً ذات صلة به، ويعتقد الجاني أن المجني عليه يهيمه تفادي هذا الضرر، ويلزم أن يكون من شأنه التهديد والإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة وأمن المجتمع للخطر.^٣

التشريعية لظاهرة البلطجة في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط أولى، ٢٠١١، ص ٣١-٣٤.

^١ د. إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، فقرة ١١، ص ١٦ وما بعدها.

^٢ المرجع السابق.

^٣ د. محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص ٤٨.

أما الترويع فيقصد به: أعلى وأقصى درجات الخوف، فهو يخلق جواً لدى العامة أو غالبيتهم بأنهم يعيشون في رعب وخطر دائم، فالمشرع قد قصد بالترويع أيضاً: توسيع تعريفه بحيث يشمل الضغط على إرادة أفراد الشعب فضلاً عن حالة الخوف الذي يمارس على الجسم أو الذهن أو النفس، وأن يؤدي للإخلال بأمن المجتمع، وتعرض سلامته للخطر، وكذا حريات وحياة أفرادهِ.^١

وللإرهاب أشكال مختلفة حيث يصفه فقهاء القانون وكذا السياسة فضلاً عن خبراء الأمن من حيث طبيعة من يقوم به من أفراد، بأنه: يرتكب أعمال الإرهاب أفراد أو جماعات أو عصابات (مجموعات) إجرامية، وإرهاب الدولة، وفيه تنتهج سلطات الدولة نفسها سلوك العنف والإرهاب في التعامل مع الدول الأخرى.^٢

ومن حيث طبيعته يصنف الإرهاب إلى: إرهاب محلي يقتصر على العمليات الإرهابية التي يتم تخطيطها وتنفيذها داخل الدول، وإرهاب دولي، يتم تخطيطه وتنفيذه داخل الدول، وكذا الإرهاب الدولي العابر للحدود transboundary terrorism وهو العمليات الإرهابية التي يشترك في تخطيطها وتنفيذها مجموعات

^١ د. إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص ١٨ وما بعدها.

^٢ Tyler Raimo, Notes and Comments, Winning at the Expense of Law: The Ramifications of Expanding Counter Terrorism Law Enforcement Jurisdiction Overseas, 14 AM. U. INT'L. L. REV. 1473-74 1999.

من الأفراد التي تنتمي إلى دول مختلفة، أو تلك التي يتم تخطيطها والإعداد لها في دولة ما لتنفيذها في دولة أو دول أخرى.^١

فما يميز الإرهاب عن غيره من أعمال العنف هو استخدام القوة والعنف أو التهديد بهما، فضلاً عن حالة الرعب والذعر، وهو الأثر النفسي لأعمال الإرهاب؛ إذ هو سلوك يهدف إلى التأثير على موقف أو سلوك مجموعة مستهدفة من الضحايا المباشرين، وكذا عدم مشروعية غرضه؛ إذ إنه أحياناً أخرى يقصد به مدلولات سياسية تقتصر على تكتيكات إرهابية عنيفة سرية غير منظورة دون الالتزام بالحدود الجغرافية عمادها جذب الانتباه.^٢

الجرائم الإرهابية (صور الإرهاب)

تتنوع صور الجرائم الإرهابية وتختلف بين صور وأشكال تقليدية وجرائم وأفعال إجرامية أخرى مستحدثة.

¹ Edward J. Krauland and Stephane Lagonico, The New Counter Money Laundering and Antiterrorist Financing Law, INTERNATIONAL LAW NEWS 1 2002.

^٢ ينظر: Raimo، مرجع سابق، ص ١٤٧٥.

أولاً: الصور والأفعال الإرهابية التقليدية (الكلاسيكية)

أ - **التفجيرات (التفخيخات) الإرهابية:** وهي من أكثر صور وأشكال الإرهاب انتشاراً وشيوعاً - في الوقت والظروف الراهنة - حيث أنها تستهدف المباني والمنشآت ذات الطابع السياسي والاقتصادي وكذا الدبلوماسي كالسفارات والقنصليات والمناطق السياحية، وغيرها من الأمثلة التي يسوقها الواقع الدولي.¹

ب - **احتجاز وخطف الرهائن:** يهدف أخذ الرهائن في الغالب الأعم لتحقيق أهداف شخصية، كالحصول على مقابل مادي أو تسهيل عملية هروب المجرمين من مسرح الجريمة، أو أهداف سياسية، كخطف شخصية سياسية هامة مثلاً، وقد عرفت الاتفاقية الدولية لمجابهة أخذ الرهائن في New York جريمة احتجاز الرهائن بأنها: اختطاف الأشخاص أو حجزهم أو التهديد بقتلهم أو إيذائهم أو استمرار احتجازهم من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان هذا الطرف دولة أو منظمة أو حكومة أو شخصاً طبيعياً، أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة.²

ج - **خطف السفن والطائرات وتغيير مسارها بالقوة والعنف:** فهو استيلاء فرد أو أكثر على طائرة في حالة طيران أو سفينة في حالة إبحار بطريقة غير مشروعة،

¹ John A. Cohan, Necessity, Political Violence and Terrorism, 35 STETSON LAW REVIEW 2006, at 924-926.

² المرجع السابق، ص ٩٠٧.

والسيطرة عليها بالقوة أو التهديد باستعمالها أو الشروع في ارتكاب أي عمل من هذه الأفعال.^١

ثانياً: الأفعال الإرهابية المستحدثة

إن التقدم العلمي والتكنولوجي الذي يعرفه عالمنا المعاصر قد انعكس بدوره على الأعمال الإرهابية، حيث أصبحت الجماعات الإرهابية أوسع انتشاراً وأكثر حرفية وتنظيماً، فضلاً عن أن الوسائل والأسلحة التي اتخذتها هذه الجماعات أصبحت متطورة وفي غاية التعقيد، منها: الأسلحة الكيماوية والبيولوجية والنووية وغيرها.

(أ) الإرهاب الإلكتروني "Online Terrorism"

عملت التنظيمات الإرهابية والعصابات الإجرامية - مؤخراً - على استغلال أجهزة الكمبيوتر والحاسب الآلي - وكذا شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) - في شن هجمات وموجات إرهابية تتخذ من الفضاء الإلكتروني "cyber space" مجالاً لها؛ إذ تمثل هذه الطائفة من الجرائم الإلكترونية (المعلوماتية) فيما يقوم به الجماعات الإرهابية من عمليات إنشاء مواقع إلكترونية ذات اتجاهات دينية متعصبة ومتطرفة، تعمل على استغلال السياسة والدين والمتاجرة بهم، وكذا تبادل الاتصالات والمعلومات بين عناصرها والإعداد والتخطيط لأنشطة معادية، كالقيام باختراقات إرهابية للمواقع الإلكترونية لدولة مثلاً وتخريبها أو تعطيلها أو إجراء

^١ المرجع السابق، ص ٩٠٧-٩١٠.

عمليات تجنيد واستقطاب البعض وغيرها،^١ يضاف إلى هذا إدارة قيادة هذه الجماعات عن بعد عن طريق تبادل رسائل البريد الإلكتروني، أو إنشاء مواقع إلكترونية ذات اتجاهات إجرامية معادية.^٢

(ب) الإرهاب البيولوجي والكيميائي

تكمن هذه الحوادث في استعمال الأسلحة الكيميائية المتمثلة في الغازات السامة والبيولوجية، مثل: ما حدث عام ١٩٩٥ عندما استخدمت بعض الجماعات الإرهابية غازاً ساماً في مترو أنفاق مدينة طوكيو باليابان وغيرها.^٣

وعلى ذلك أصبحت هذه الجماعات تستفيد من التقدم العلمي والتكنولوجي، ومدى تأثيره على البيئة المحيطة خاصة فيما يتعلق بالتنسيق التام بين هذه الجماعات وعصابات الجريمة المنظمة،^٤ والاستخدامات التقنية للأسلحة الكيميائية من جانب الإرهابيين تكون في مجال الإنتاج والتوصيل، فحيث المعدات الضرورية والعناصر

^١ ينظر: Raimo، مرجع سابق، ص ١٤٧٥.

^٢ د. جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٣٢.

^٣ المرجع السابق، ص ٣٣ وما بعدها.

^٤ Curtis D. Malloy, A History of Biological and Chemical Warfare and Terrorism, 6 JOURNAL OF PUBLIC HEALTH MANAGEMENT & PRACTICE 4 2000.

لإنتاج هذه الأسلحة مزدوجة الاستخدام، فإنه يمكن توفيرها عن طريق التجار، فكل نوع من أنواع هذه الأسلحة له خصائص معينة تتيح استخدامه في ظروف معينة.¹

ومن أبرز أمثلة استخدام السلاح الكيميائي ما تم اكتشافه عام ١٩٨٥ من قبل رجال المباحث الفيدرالية Federal Police Officers في الولايات المتحدة أثناء تفتيشها لمنازل عصابات إجرامية متطرفة متهمة بمعاداتها للسامية في شمال ولاية "Arkansas"؛ إذ وجدوا براميل بداخلها سم "السيانيد: الزرنيخ"، حيث كانت تنوي الجماعات الإرهابية تفريغها في مصادر المياه وخزاناتها بنيويورك أو واشنطن فكان السم عالي التركيز؛ ومن ثم مميت.²

وقد ذهب بعض الفقه إلى أن هناك عاملين أساسيين يساعدان على انتشار واستقواء جرائم الإرهاب وهي:

أ - تمويل الإرهاب، الذي قد يتم توفيره عن طريق الدعم المباشر، وكذا من خلال غسل الأموال بمصادره المتعددة، كعمليات الإتجار بالسلاح.³

¹ Debra Bennett, Terrorists and Unconventional Weapons: Is the Treat Real? 12 LAW INTENSITY CONFLICT AND LAW ENFORCEMENT 1 2004, 24-50.

² المرجع السابق.

³ ينظر: Krauland and Lagonico، مرجع سابق.

ب - توفير السلاح، الذي يتم - في الغالب الأعم - عبر التجارة غير المشروعة للأسلحة، أو حتى توفيره عبر أساليب غير قانونية، كالسرقة أو التصنيع المحلي، وغيره من الأساليب داخل البلاد أو خارجها،^١ إذ تسعى هذه الجماعات في الحصول على هذه الأسلحة بأي شكل كان (أسلحة خفيفة أو صغيرة، مفرقات... إلخ) لارتكاب أعمالها الإجرامية، وعلى ذلك فإن تقليص هذه العمليات وكذا تشديد الرقابة على مناطق الحدود والنوافذ الشرعية للدول بهدف الحد من عمليات التهريب غير شرعية من قبل السلطات الرسمية له دور بارز في الحد من تفاقم أو حدوث هذه الهجمات، فضلاً عن تكثيف الحملات الأمنية ضد البؤر الإجرامية؛ وذلك من شأنه الحد من هذه العمليات يؤدي إلى ضعف وتقويض قدرة هذه العصابات على الإقدام على تنفيذ هذه الأعمال المنحرفة، بل قد يدفعها في بعض الأحيان لرفع راية الاستسلام للأجهزة الأمنية، والرجوع عن أفكارها المتطرفة، مما يؤدي ويسهم بشكل كبير وفعال في إضعاف الإرهاب.^٢

ولعل مربط الفرس في هذا الصدد يكمن في أن التعامل مع هذه الآفة يحتاج إلى تكاتف أجهزة الدولة الحكومية وغير الحكومية للعمل على مكافحة الفكر المتطرف ليس فقط من منظور أمني، وإنما من ناحية مجتمعية أساسها يكمن في إجراء المراجعات الفكرية لأصحاب هذا الفكر، والعمل على إعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع.

^١ ينظر: Bennett، مرجع سابق، ص ٢٦-٢٩.

^٢ د. مدحت رمضان، مرجع سابق.

وبناءً على ما تقدم يمكن القول: إنه كان من الواضح انتقاد المشرع المصري في مسلكه عندما أدرج الجرائم الإرهابية ضمن أحكام قانون العقوبات بوصفه الشريعة العامة لأحكام التجريم والعقاب، ولكن نصوص قانون العقوبات هي نصوص ثابتة بطبيعتها، وضعت لتواجه الظاهرة الإجرامية في الظروف العادية؛ إذ إنه من غير المرغوب فيه تعديلها بصفة دائمة ومستمرة، أما ظاهرة الإرهاب فهي ظاهرة متطورة بطبيعتها، و الجريمة الإرهابية لا تخرج عن كونها من جرائم القانون لابسها ظرف الإرهاب، بوصفه عنصراً يتصل بالواقعة الإجرامية؛ إذ يترتب على ذلك تغيير في وصف وجسامة الجريمة أو حتى التشديد في العقوبة المقررة أصلاً للجريمة.

ولذلك نحمد المشرع الحالي اتخاذه خطوة إصداره قانوناً جديداً خاصاً ومستقلاً في أحكامه الموضوعية والإجرائية لمكافحة جريمة الإرهاب بكافة صورها وأشكالها المتباينة والمستحدثة.

المبحث الثاني الأحكام الجنائية الموضوعية لجرائم الإرهاب

تمهيد: سياسة المشرع المتعلقة بالتجريم والعقاب (أركان الجريمة الإرهابية)

لقد اختلف موقف التشريعات والقوانين المقارنة على اتجاهين، الأول: يدرج نصوص تجريم ومعاينة أفعال الإرهاب في مدونته العقابية العامة (قانون العقوبات)، والثاني يقرر قانوناً خاصاً بمكافحة جرائم الإرهاب، وهو اتجاه عدد كبير من التشريعات المقارنة.

وبالنظر إلى موقف المشرع المصري نجده قد أخذ بالاتجاه الأول (قبل التعديل الأخير)، حينما أصدر القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، والذي تضمن تعديلاً لقانون العقوبات بإضافة نص المادة ٨٦ عقوبات التي جرمت الإرهاب في التشريع المصري، إلا أن المشرع الجنائي قد عدل عن هذا الاتجاه الثاني حينما أصدر القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ المتعلق بمكافحة الإرهاب، والحقيقة أن مسألة تخصيص قانون مستقل لمحاربة الإرهاب أو الاكتفاء بإدراجها في النصوص العامة كانت محل خلاف في الفقه بين رأيين:

الأول: يرى تخصيص قانون مستقل لمكافحة الإرهاب، وما يتصل به من جرائم، يحوي كافة القواعد الموضوعية والإجرائية.

الثاني: يرى دمج هذه القواعد ضمن نصوص التشريعات العادية، وكانت حجة هذا الاتجاه تكمن في أن دمج هذه القواعد ضمن نصوص قانون العقوبات من شأنه ضمان الاتساق بين النصوص كافة، فضلاً عن التزام المشرع بالمحافظة على الضمانات الرئيسية السارية في القوانين النافذة والمعمول بها.¹

وقد كان ينظر لأعمال الإرهاب - من جانب البعض - على أنها جرائم سياسية غير مشروعة، فغالباً ما ترتكب لتحقيق أغراض سياسية معينة، إلا أن المشرع الجنائي - بتجريمه الإرهاب - قد أضفي عليها طابعاً جنائياً؛ فأصبحت الجريمة الإرهابية من الجرائم الجنائية (الأفعال الإجرامية) في التشريع المصري.

وقد سلك المشرع المصري في القانون الجديد مسلكاً جديداً في سبيل مواجهة الإرهاب؛ إذ إنه استحدث - على وجه التحديد والتفصيل - نصوصاً جديدة وفريدة من نوعها فيما يتعلق بجرائم الإرهاب المستحدثة نظراً لتطوره المتلاحق، فضلاً عن سياسته العقابية الجديدة المركزة على تشديد عقوبات هذه الجريمة، وما يتصل بها من أفعال، ولما كانت جرائم الإرهاب متطورة في وقتنا الحالي، فهي كأى جريمة تتكون من ركنين أساسيين هما: الركن المادي والركن المعنوي، ويتكون الركن المادي للجريمة الجنائية من ثلاثة عناصر هي: (السلوك الإجرامي، والنتيجة

¹ لمزيد من التفصيل حول هذه الآراء، ينظر:

- د. أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص ٣.
- د. نورالدين هندأوي، مرجع سابق، ص ١٥-١٦.

الإجرامية، وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة)، أما الركن المعنوي، فيتمثل في صورة القصد الجنائي المتكون من العلم والإرادة، فهو اتجاه الإرادة نحو تحقيق السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية علماً بالعناصر القانونية المكونة للجريمة، وعليه ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين لمناقشة هذين الركنين على التفصيل الآتي.

المطلب الأول

الركن المادي للجريمة الإرهابية

يتكون الركن المادي للجريمة الإرهابية من السلوك الإجرامي، وكذا الغرض من السلوك، ويتضح من هذا أن أهم ما يميز الإرهاب - كظاهرة قانونية - هو العنصر المادي، أي العنف بمعناه الواسع، حيث استعمال القوة أو التهديد بها؛ إذ إن هذا العنصر يتميز وينفرد بأنه محل اتفاق بين جميع المحاولات التي بدأت من جانب الفقه - ليس فقط الجنائي، بل الدولي أو المنظمات الإقليمية أو الدولية لوضع تعريف للإرهاب.

وفيما يأتي نعرض صور السلوك الإجرامي لجرائم الإرهاب في القانون الجديد على النحو الآتي:

أولاً: أشكال السلوك الإجرامي

تتمثل أشكال السلوك الإجرامي فيما يأتي من أفعال:

أ - استخدام القوة أو العنف، يقصد باستخدام القوة: أعمال الإكراه والقمع، وقد تكون باستخدام السلاح من عدمه، ويقصد هنا الاستخدام الحقيقي والفعلي للقوة؛

¹ د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

وبناءً على هذا فإن مجرد حمل السلاح لا يعد استخداماً أو استعمالاً للقوة،^١ ويشترط أن يكون من شأن استخدام القوة الاعتداء على النظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع للخطر، أيًا كان قدر القوة المستعملة.^٢

أما العنف فهو كل سلوك مادي ضد الأشياء كاقترام البوابات مثلاً، أو ضد الأشخاص كالتعدي على رجال السلطات العامة (كمأموري الضبط القضائي مثلاً) بتمزيق ثيابهم أو غير ذلك، وأن يكون الهدف منه الضغط على السلطة السياسية لتحقيق غرض معين.^٣

ويشترط أن يؤدي استخدام العنف إلى الإخلال بالنظام والأمن العام، فضلاً عن تعريض سلامة المجتمع واستقراره للخطر أيًا كانت جسامته أي: (درجة العنف)؛ إذ هو صورة من صور الضغط لتحقيق غرض معين، سياسياً كان أو فكرياً أو دينياً أو عسكرياً . . الخ.^٤

ويتنازع معنى العنف في القانون الجنائي نظريتان، الأولى هي: النظرية الكلاسيكية (التقليدية) التي تتمركز حول العنف المادي، والثانية هي: نظرية العنف المعنوي،

^١ د. حامد راشد، استعمال القوة في القانون الجنائي، مذكرات لطلبة دبلوم العلوم الجنائية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، ٢٠٠٩، ص ١٥ وما بعدها.

^٢ المرجع السابق، ص ١٦.

^٣ د. إبراهيم نابل، مرجع سابق، ص ١٨.

^٤ د. أحمد المصري، مرجع سابق، ص ٦٣ وما بعدها.

والنظرية الأولى تتمركز حول استخدام القوة، سواء كانت قوة جسدية أو قوى أي كائنات أخرى (حيوانات ... إلخ)؛ وذلك لخدمة إرادة الإنسان.^١

ويكمن معيار التفرقة بين النظريتين في أن الأولى تتفق والإكراه المادي، والثانية تتفق والإكراه المعنوي الذي يحدث عن طريق التهديد؛ إذ إن النظرية الثانية تركز على تأثير العنف في إرادة الإنسان، وعلى ذلك يتحقق العنف بأية وسيلة من شأنها التأثير أو الضغط أو الإكراه على إرادة الغير، أي أن العنف هو كل سلوك ما عدا التهديد الذي يؤدي إلى الضغط على الإرادة أيّاً كان مصدره.^٢

ب - التهديد باستخدام القوة أو العنف، يقصد بالتهديد: زرع الخوف في النفس بالضغط على إرادة إنسان وتخويله من أن ضرراً ما سيلحق به، مثل: هتك العرض، أو الاغتصاب، أو الخطف، أو القتل أو غير ذلك، ويلزم أن يكون من شأن التهديد الإخلال بالأمن والنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر.^٣

^١ د. محمود صالح العادلي، الإرهاب والعقاب، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٣، ص ٤٤ وما بعدها.

^٢ المرجع السابق، ص ٤٦ وما بعدها.

^٣ المرجع السابق، ص ٤٨ وما بعدها.

ج - الترويع، يقصد به: خلق بيئة عامة لدى عامة الجمهور أو غالبيتهم بأنهم يعيشون في رعب وخطر وخوف دائمين، كوضع مواد متفجرة في أماكن عامة، أو إطلاق النار، فضلاً عن تعريض النظام والأمن العام للخطر.^١

وجدير بالذكر أن نص قانون الإرهاب القديم والجديد قد علق على صياغة نص المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب، وكذا المادة ٨٦ من قانون العقوبات قد أدمجت قصد الترويع في إطار القصد العام لجرائم الإرهاب، حيث استخدم المشرع الجنائي اصطلاح "الترويع" كأحد صور السلوك الإجرامي في العمل الإرهابي أسوة باستخدام العنف أو القوة أو التهديد، وعد إلقاء الرعب والخوف إحدى النتائج المؤكدة التي تقع بناء على السلوك الإجرامي، فمن شأن هذا السلوك وقوع هذه النتائج.^٢

وقد عد المشرع الجنائي الترويع من صور سلوك الجريمة الإرهابية شأنه في ذلك شأن استخدام القوة أو العنف أو التهديد، رغم الاختلاف في معنى كل منها، فاستخدام القوة يحدث في العالم الخارجي الرهبة أو الخوف، كما يحقق التهديد بها إحداث هذا الأثر، ولو لم يقترن باستخدام القوة بالفعل، وكلاهما (استخدام القوة أو التهديد بها) موجه للمجني عليه.^٣

^١ د. إبراهيم نايل، مرجع سابق، ص ١٩ وما بعدها.

^٢ المرجع السابق، ص ٢٠. المادة ٨٦ من قانون العقوبات.

^٣ المرجع السابق.

أما فيما يتعلق بالترويع، فإن أثره يتجاوز مجرد ما يحدثه من رهبة أو خوف لدى المجني عليه إلى خلق جو عام أو بيئة عامة من الخوف لدى عامة الجمهور يتجاوز من استخدمت التهديد أو القوة بها في مواجهته،^١ فإذا كان القصد الجنائي العام يتوافر بمجرد اتجاه إرادة الجاني نحو الفعل والنتيجة مع علمه بهما، فإن قصد الترويع يستخلص كذلك من مضمون أعمال الإرهاب التي ارتكبتها الجاني؛ إذ عدها النص صورة للسلوك الإجرامي ونتيجته.^٢

ويلاحظ أن استخدام اصطلاح أو عبارة (إلقاء الرعب بين الأفراد) كصورة للضرر الذي ينبعث من السلوك الإجرامي الذي يتوخى الجاني من ورائه تعريض أمن المجتمع وسلامته للخطر وعدم الاستقرار؛ إذ يوضح هذا النهج والأسلوب في الصياغة عن أن قصد إشاعة الرعب والخوف إذ يتوافر بمجرد استخدام الترويع كسلوك إجرامي، فضلاً عن الشأن من قصد إشاعة الخوف، وإلقاء الرعب بين الأشخاص شكل من أشكال الاعتداء على الأشخاص؛ إذ إن إثارة الرعب في هذه الجريمة - هدف من أهداف الجاني بالمعنى القانوني، إذ يعتمد المجرم الإخلال بالنظام والأمن العام.^٣

^١ د. مدحت رمضان، مرجع سابق.

^٢ د. حامد راشد، مرجع سابق، ص ١٧ وما بعدها.

^٣ المرجع السابق، ص ١٥.

ويلاحظ أن محكمة النقض الإيطالية قد استندت إلى قواعد القانون الدولي لتحديد طبيعة أعمال الإرهاب على المستوى الداخلي (الوطني)؛ إذ كان الأولى بالمشرع الجنائي عدم ترك الأمر للاجتهادات القضائية،^١ كما أن نص المادة ٨٦ من قانون العقوبات كان ينص على أن: "يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي"؛ إذ لم ينص التشريع الجديد على النص ذاته ، فأشكال الأفعال الإجرامية في جرائم الإرهاب معاقب عليها أياً كان، سواء تنفيذ لمشروع إجرامي فردي أم جماعي؛ إذ إن هذا النص جاء نقلاً عن التشريع الفرنسي، وكذا الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.^٢

وفي هذا الصدد ذهب جانب من الفقه الجنائي إلى أن اصطلاح "المشروع" ينصرف إلى كافة صور النشاط التي تتطلب جهوداً منظمة لتحقيق غرض معين، سواء كانت هذه المجهودات ثمرة فعل فردي أو جماعي،^٣ وقد ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول إن المشرع المصري أو غيره لم يعن باصطلاح "المشروع" ولم يعطه مدلولاً أو تعريفاً محدداً، حيث أنها فكرة غامضة وغير واضحة المعالم، قد تثير مشكلات عملية كبيرة من ناحية التطبيق، فهي فكرة دخيلة على القانون الجنائي

^١ د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق.

^٢ ينظر: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ١٩٩٨ وكذا قانون العقوبات الفرنسي سابق والمادة ٨٦ عقوبات مصري.

^٣ د. محمد عبد اللطيف، جريمة الإرهاب: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٩٦-٩٧.

على الرغم من وجودها وتواترها في فروع القانون الأخرى كالقانون المدني أو القانون المالي أو القانون التجاري، ويلاحظ أن هذا الاصطلاح غالباً ما يطبق من نطاق حالات يمكن أن توصف بأنها أعمال إجرامية توصف بالإرهاب؛ إذ إن الإرهاب قد يكون منظماً أو غير منظم، ووليد الحال دون سبق تدبير أو إجراء.^١

ثانياً: أغراض إجراء السلوك الإجرامي

لقد حددت المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب الجديد الغرض من استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، ويدخل فيها التخويف، وكذا إثارة حالة الذعر، وإشاعة الرهبة بين الناس، وذلك لتحقيق أحد الأغراض المحددة في نص القانون،^٢ ويمكن القول: إن مجرد استعمال القوة أو التهديد بها ليس كافياً لعددها جريمة إرهابية، وإنما يجب أن يبتغي الجاني (الإرهابي) من وراء أفعاله تحقيق أحد الأغراض المنصوص عليها قانوناً؛ إذ إن هذه الغاية - التي نص عليها المشرع - تبرز المصلحة الجنائية المبتغى حمايتها بنص جريمة الإرهاب.^٣

والأغراض التي وردت بنص القانون قد تمثل اعتداءً على الأفراد أو على المجتمع والدولة ككيان، ومما تجدر الإشارة إليه أن الفقه الجنائي كان يميز بين الغرض من السلوك الإرهابي وهو الإخلال بالأمن والنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع

^١ د. أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص ١٥.

^٢ المرجع السابق.

^٣ المرجع السابق، ص ١٢.

وأمنه للخطر ونتائج الإرهاب المشتملة على إيذاء الأشخاص، وإلقاء الرعب بينهم،..... وغيرها من الأغراض التي يتوخاها ويهدف إليها الإرهابي؛ وذلك طبقاً لنص القانون القديم؛ إذ نصت المادة (٨٦) عقوبات على أنه:

"يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون: كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذ كان من شأن هذا إيذاء الأشخاص، أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر،... أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح."^١

ولكن جاءت نصوص القانون الجديد ليضم كلاً من الغرض من السلوك، وكذا نتائج الإرهاب في إطار عام هو: "الغاية أو الهدف من السلوك الجرمي"؛ ليضم الصور- السالف الإشارة إليها - (الأغراض والنتائج)، وهي الأغراض الاثنا عشر المحددة في القانون الجديد على سبيل الحصر لا المثال، فلا يجوز التوسع في تفسيرها كونها نصوصاً جنائية ولا القياس عليها، ثابتة طبقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.^٢

هذا ويمكن تصنيف الأغراض الجنائية إلى ما يأتي:

^١ د. محمد محمود سعيد، مرجع سابق، ص ٢٢ وما بعدها.

^٢ د. محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص ٢٨ وما بعدها.

أولاً: أغراض تتمثل في الاعتداء على الأشخاص، وتشمل:

أ - إيذاء الأفراد، يقصد به كل فعل ينطوي على المساس بسلامة الجسد أو الصحة سواء اتخذ صورة القتل أو أي فعل من أفعال الاعتداء على سلامة الجسم كالضرب أو الجرح، وقد يكون هذا الإيذاء عقلياً أو نفسياً، فلا يشترط أن يكون بدنياً فقط.^١

ب - إشاعة حالة الرعب، ويقصد بها: تهيئة أو إحداث حالة من الفزع والخوف في نفوس العامة؛ وذلك عن طريق تعريض حياة الناس للخطر، بمعنى: التهديد بحدوث إيذاء بدني، أو تعريض الحقوق والحريات (المدنية العامة) للخطر، بمعنى: التهديد بمنع ممارستها بالمخالفة لنصوص الدستور.^٢

ج - تعريض حياة الأفراد أو حرياتهم أو حقوقهم أو أمنهم للخطر، أشارت المادة الثانية إلى هذه الحقوق المدنية، سواء كانت عامة أو خاصة كفلها الدستور والقانون، ويلاحظ أن تعبير "حرياتهم أو حقوقهم العامة"، وكذا عبارة "تعريض حياة الأفراد أو حرياتهم أو أمنهم للخطر" لم تكن واردة في نصوص القانون القديم،

^١ د. محمد محمود سعيد، مرجع سابق، ص ٢٠.

^٢ د. أحمد المصري، مرجع سابق، ص ٤٤٦ وما بعدها.

وحسناً فعل المشرع الجنائي بالنص عليها صراحةً حمايةً وضمناً لها من خطر الإرهاب.^١

وقد حرص المشرع الدستوري على توفير أكبر حماية ممكنة للحقوق والحريات العامة، كالحرية الشخصية، وحرمة الحياة الخاصة، وكذا حرية الإقامة في جهة معينة، فضلاً عن حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، وحرية الرأي والتعبير بالقول أو بالكتابة وغيرها من وسائل التعبير المحددة قانوناً.^٢

ثانياً: أغراض تتمثل في الاعتداء على كيان الدولة والمجتمع ككل، وتشمل:

١- الإخلال بالنظام والأمن العام، يقصد بالنظام العام: هو نظام الدولة بكل جوانبه المختلفة الأخلاقية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وقد تعرض تعريف الإرهاب الوارد بالقانون الجديد للانتقاد من جانب الفقه الجنائي؛ إذ إن الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر لا يصلحان معياراً لتمييز الجرائم الإرهابية، فجميع الأعمال الإرهابية يهدف منها الجناة الإخلال بالنظام العام، كما أنها تؤدي إلى تعريض سلامة المجتمع وأمنه لعدم الاستقرار والخطر.^٣

يضاف إلى ذلك أن هناك العديد من الأفعال الجنائية التي يصعب استخلاص النية، أو استنباط القصد الجنائي فيها كجريمة مقاومة السلطات أو التعدي على

^١ د. أسامة بدر، مرجع سابق، ص ٢٢.

^٢ د. نورالدين هنداي، مرجع سابق، ص ٢٩.

^٣ المرجع السابق.

رجال السلطة العامة، والتي هي أفعال يكون من شأنها الإخلال بالنظام العام، واستقرار الأمن دون أن يكون عملاً إرهابياً وجريمة تخريب وسائل الإنتاج والممتلكات العامة (مواد ٨٩ و ٩٠ عقوبات) التي لا تعد في نظر المشرع الجنائي من الجرائم الإرهابية.^١

ولا يعد الإخلال بالنظام العام وتعريض أمن المجتمع من الوقائع المحددة التي يمكن أن تشكل قصداً جنائياً خاصاً في الجرائم الإرهابية، كما أنها فكرة تتصف بالمرونة والاتساع، خاصة في تفسيرها، حيث إن هذا يتعارض والأصول الدستورية المستقرة فيما يتعلق بوضوح عناصر وأركان الفعل الجنائي وأركانه وجوب بعدها عن الغموض والالتباس،^٢ فضلاً عن أن هذه الفكرة نسبية، بمعنى أنها تتغير بتغير المكان والزمان وفلسفة المجتمع سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية؛ ومن ثم فمن الصعوبة بمكان تحديد مدلولها، ومعرفة فحواها أو محتواها؛ إذ إن عدم وضوح اصطلاح (أو مدلول) النظام العام يؤدي إلى صعوبات وإشكاليات عملية في إثبات القصد الجنائي الخاص في الجريمة الإرهابية.^٣

٢ - تعريف سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر، يقصد بذلك: تعطيل مظاهر الحياة العادية في كيان الدولة وعرقلتها فضلاً عن زعزعه السكنية

^١ راجع المواد ٨٩ و ٩٠ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٩٧/١٩٩٢.

^٢ د. أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص ١٣.

^٣ المرجع السابق، ص ١٤.

والاستقرار لدى أفراد المجتمع، سواء تعلق ذلك بأشخاصهم أو أموالهم (ممتلكاتهم) ،^١ ويكفي هنا أن يكون من شأن أفعال الإرهاب تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، فلا يلزم حدوث الخطر بالفعل، ويلاحظ أن إضافة تعريض مصالح المجتمع للخطر وتجريمها بوصفها أفعالاً إرهابية، هي إضافة محمودة للمشرع؛ إذ لم يكن منصوصاً عليها في التشريع القديم؛ مما يوسع دائرة الأعمال ذات الصلة بالإرهاب من حيث تجريمها.^٢

٣ - الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي، ينصرف مفهوم الوحدة الوطنية إلى التكوين العضوي للمصريين، أما السلام الاجتماعي فهو المناخ أو الوسط الذي ينبغي أن يعيش فيه جميع المصريين، وعليه فأى أفعال أو اعتداءات يكون الغرض منها الإضرار بجماعة معينة، أو معتنقي ديانة أو مذهب سياسي معين فهذا يمثل خطورة بالغة على جموع المصريين الذين يمثلون الكيان الوطني للدولة ككل بغض النظر عن انتمائهم السياسي أو الديني؛ مما يؤثر على طمأنينة المجتمع.^٣

٤ - الإرهاب البيئي: إلحاق الضرر بالبيئة أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار، يقصد به: إلحاق الضرر بعناصر البيئة الطبيعية كالماء أو الهواء أو التربة أو آبار

^١ د. إبراهيم نابل، مرجع سابق، ص ٦٠.

^٢ د. أحمد المصري، مرجع سابق، ص ٤٤٩ وما بعدها.

^٣ د. نورالدين هنداوي، مرجع سابق، ص ٣٠.

وحقول البترول أو الغاز الطبيعي أو الغابات وغيرها، ومما تجدر الإشارة إليه أن تعبير "الموارد الطبيعية أو الآثار" لم يكن منصوص عليه في التشريع القديم، وقد أتى القانون الجديد ليشملها بالحماية الجنائية من الهجمات الإرهابية الهادفة للاعتداء على الثروات القومية للشعوب، وكذا تدمير التاريخ الإنساني والحضارة كالأثار القديمة، والتي تمثل في الوقت ذاته مصدراً أساسياً للدخل القومي للدولة من خلال صناعة السياحة الثقافية والدينية وغيرها.^١

٥ - الإضرار بالأموال أو المباني أو الممتلكات، ويشمل هذا العقارات والمنقولات التي لها قيمة مادية، سواء أكانت أرضاً فضاءً أم عقاراً أم أبنية، وكذا جميع أنواع المنقولات.

٦ - احتلال الأماكن أو الاستيلاء على الأموال، وهذا يعني العمل الذي يقوم به الشخص باحتلال الأماكن، سواء كانت مملوكة للدولة ملكية عامة، أو الوزارات أو الهيئات.....، أو غيرها، أو كانت موضوعة تحت رقابتها أو إشرافها؛ مما يدخل في التعريف الجنائي للمال العام، أو ملكية خاصة لأشخاص طبيعية أو اعتبارية، أو أن يكون من شأنه الاستيلاء على الأموال المنقولة بمعنى السيطرة عليها وحيازتها.^٢

^١ د. محمد محمود سعيد، مرجع سابق، ص ٢٢.

^٢ د. محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص ٨٤.

٧ - تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح، إن حماية الدستور والقانون هي حماية للنظام السائد في المجتمع فالنظام يستمد وجوده وشرعيته منهما، والدستور بما يشمله من أحكام يهدف إلى تقوية وحماية واستقرار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي من خلال مؤسسات الدولة الدستورية، ويقصد بالحماية في هذا المجال: حماية النظم الواردة بأحكام الدستور والقانون، وليست حماية النصوص الواردة في الوثيقة الدستورية، فكان لزاماً حمايتها،^١ فضلاً عن كفالة المشرع الجنائي الحماية لأحكام القوانين، خاصة القوانين الجنائية، كقانون العقوبات وغيره، فتقع الجرائم الإرهابية في حالة الدعوة لتعطيل القانون، أو منع سلطات الدولة أو مؤسساتها العامة من أداء وممارسة أعمالها، كاستخدام القوة لمنع إجراء الانتخابات، أو منع رئيس الجمهورية من ممارسة السلطات المخولة له دستورياً.^٢

وبناءً على هذا فإن الاعتداء يكون على النظم المنصوص عليها دستورياً، كتغيير شكل النظام الجمهوري مثلاً، أو ممارسة السلطات (المؤسسات) العامة أو الحكومية لوظائفها؛ وذلك بمنعها أو تعطيل أعمالها.^٣

٨ - منع أو عرقلة السلطات العامة والبعثات الدبلوماسية والقتضائية والهيئات الأجنبية، ويعني منع السلطات أو تعطيلها عن ممارسة الأعمال المكلفة بها

^١ د. أسامة بدر، مرجع سابق، ص ٢٤ وما بعدها.

^٢ د. نورالدين هندأوي، مرجع سابق، ص ٣٠ وما بعدها.

^٣ د. إبراهيم نايل، مرجع سابق، ص ٦١ وما بعدها.

دستورياً والمنوطة بها قانوناً، ويستوي في هذا كل من السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، أو منع أو عرقلة دور العبادة، وكذا المؤسسات التعليمية والدينية عن ممارسة شعائرها الدينية، أو عن قيامها بدورها التعليمي والثقافي.

ويلاحظ أنه لم يكن منصوص على تجريم منع أو عرقلة البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات أو الهيئات الإقليمية والدولية في مصر في القانون القديم، وجاء القانون الجديد لينص عليها صراحةً، فضلاً عن إشارة التشريع الجديد إلى تعبيرات "الجهات أو الهيئات القضائية والمستشفيات ومصالح الحكومة والوحدات المحلية" بعد عبارة: "عرقلة السلطات العامة" للتأكيد على توفير الحماية الجنائية القانونية لها على الرغم أن اصطلاح "السلطات العامة" كان كافياً لينسحب على جميع الجهات والهيئات الحكومية، فلا داعي لذكرها.¹

٩ - الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو مخزون السلع أو المواد الغذائية والمياه والخدمات الطبية في الكوارث والأزمات، ولقد كان الأجر بالمشروع في هذا الصدد أن يشير إلى اصطلاح "وسائل المواصلات"، إضافة إلى الاتصالات، كما كان في القانون القديم؛ إذ يسعى الإرهابيون - في جميع الأحوال - إلى استهدافها وضربها،

¹ ينظر: المادة ٢ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته. هذا وجدير بالذكر، إنه قد اقترح بعض الفقه ورجال القانون أثناء مناقشة مشروع القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ حذف عبارة "الإخلال بالنظام العام" والإبقاء على عبارة "تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر". جلسة رقم ١٠٢ لمجلس الشعب في ١٥/٧/١٩٩٢.

والاعتداء عليها تحقيقاً لأهدافهم الإجرامية، إلا أنه قد أوردتها كجريمة مستقلة لها عقوبتها ضمن أحكام هذا القانون.^١

وبعد استعراض معنى السلوك الإجرامي وأغراضه، والذي يمثل البنيان القانوني للركن المادي للجريمة الإرهابية، نعرض فيما يأتي أبرز جرائم الإرهاب التي جاء بها هذا القانون.

جرائم الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب الجديد

اشتمل قانون مكافحة الإرهاب الجديد رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ الأفعال المتعلقة بالإرهاب، والتي من أبرزها ما يأتي:

(١) جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جماعة إرهابية، أو تولي زعامة أو قيادة فيها،

تنص المادة (١٢) من هذا القانون على أنه: "يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إرهابية أو تولي زعامة أو قيادة فيها."^٢

^١ د. أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص ٣٧. وينظر: أيضاً: د. جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص ٣٣ وما بعدها.

^٢ راجع المادة ١٢ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته.

وتقع الجريمة - طبقاً لنص القانون - في حالة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة تعمل على الاعتداء على الحقوق والحريات العامة، مثل: إجبار شخص على اعتناق رأي تروج له إحدى الجماعات الإرهابية، ويعاقب نص القانون؛ على كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار - على خلاف أحكام القانون - جمعية أو هيئة أو منظمة أو عصابة؛ فتقع الجريمة بعدة صور من السلوك، إلا أنها تتفق فيما يتعلق بالمحل الذي يقع عليه السلوك، وهو جمعية أو منظمة أو جماعة أو عصابة، ويشترط أن يكون في هذا المحل شرطاً معيناً هو كونه مخالفاً لأحكام القانون.^١

ويقصد "بالإنشاء": خلق كيان لم يكن له وجود في الواقع من قبل؛ إذ إن هذا يستلزم مباشرة سلوك مادي ذو مضمون نفسي، وهو الإفصاح عن فكرة وشعور وإرادة، ينشأ عنه حدث نفسي، وهو تلاقي نية صاحب السلوك ونوايا آخرين على هدف مشترك،^٢ وبناءً على هذا فإن العبرة بتحقيق فعل الإنشاء وبغض النظر عن وسيلة ذلك، قد يكون راجعاً إلى علاقة وطيدة بين مجموعة أشخاص تلاقى إرادتهم على هذا الإنشاء، أو نتيجة ترويح هذا الغرض كالدعوة بواسطة منشورات مثلاً، ويستوي في ذلك أن يتم هذا الفعل سراً أو علانية.^٣

^١ د. إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص ٦٢.

^٢ د. نورالدين هنداوي، مرجع سابق، ص ٣٥.

^٣ د. أحمد المصري، مرجع سابق، ص ٤٥٤.

ويتفق "التأسيس" مع "الإشياء" في المدلول والأثر؛ ومن ثم فهما مشتركان في أنه يجب أن يقوم بعض الأفراد بإنشاء أو تأسيس كيان (جمعية، هيئة، عصابة) لم يكن له وجود من قبل، بمعنى تكوينه، أو وضع ملامحه الرئيسية وكذا تحديد الوسائل اللازمة لتحقيق أغراضها. وكان قصد المشرع الجنائي من ذلك أن يكون النص التجريمي جامعاً مانعاً لكل أشكال السلوك الجرمي، بحيث لا يكون هناك مجال لإفلات الجاني من العقاب.^١

أما فيما يتعلق "بالتنظيم والإدارة" فإن الأول ينسحب لوضع هيكل المنظمة أو الجمعية أو أي كيان وكذا تفصيلاته بما يمكنه من مباشرة نشاطه وتوزيع الأدوار بين أعضائها وكذا إسناد المسؤوليات والمهام لمن ينتمون للمنظمة أو غيرهم، ويلاحظ تزامن التنظيم مع الإشاء والتأسيس، وإن كان يختلف عنهم من الناحية الزمنية.^٢

أما الثانية فهي تعنى تسيير أمور التنظيم أو الكيان على الوجه الذي يحقق الأغراض التي يسعى إليها، إذ يُفترض في التنظيم والإدارة أن الكيان قد تأسس فعلاً، أو أن له وجوداً في الواقع القانوني، ويشترط أن يكون وجوده بالمخالفة لأحكام القانون، أما إذا كان الإشاء أو التأسيس طبقاً لأحكام القانون، وخرج الكيان

^١ د. محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص ١٠٨.

^٢ راجع د. محمد أبو الفتح الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٧٥ وما بعدها.

القانوني عن حدود النشاط المخول له وتغيا أهدافاً غير التي أنشأ أو خلق من أجلها فلا ينطبق نص المادة ويكون للجهة الإدارية المختصة - في هذه الحالة - القرار الذي قد يصل لحلها، ويشترط كي يعد سلوكاً إجرامياً أن يكون الغرض هو تعطيل الدستور أو القانون أو اللوائح أو منع السلطات العامة من ممارسة أعمالها، وكذا التعدي على الحقوق والحريات كما أسلفنا الإشارة من قبل،^١ وبالتالي فلا وجه لتطبيق هذا النص إذا كان الغرض من هذه الأفعال المشكلة للسلوك الإجرامي ارتكاب جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة مما تقع تحت طائلة مواد أخرى من مواد قانون العقوبات.^٢

ويتضمن هذا النص أيضاً قيام الجاني بزعمارة أو قيادة كيان وتنظيم غير مشروع، أو قيامه بتقديم معونات مادية أو مالية للتنظيم غير المشروع، فيكون الركن المادي متحققاً بمجرد وضع النقود أو المال تحت يد التنظيم غير القانوني أو القائمين عليه بصفاتهم.^٣

(٢) جريمة الانضمام إلى جماعة إرهابية أو الاشتراك فيها بأي صورة مع علمه بأغراضها، تنص المادة (١٢) من القانون ذاته على أنه: "يعاقب بالسجن المشدد كل من انضم إلى جماعة إرهابية، أو شارك فيها بأي صورة مع علمه بأغراضها أو

^١ لمزيد من التفصيل: راجع د. محمد محمود سعيد، مرجع سابق، ص ٤٣ وما بعدها.

^٢ د. صالح العادلي، مرجع سابق، ص ٨٥ وما بعدها.

^٣ المرجع السابق.

تكون العقوبة السجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات إذا تلقى الجاني تدريبات عسكرية أو أمنية أو تقنية لدى الجماعة الإرهابية لتحقيق أغراضها أو كان الجاني من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة."

(٣) جريمة إكراه شخص على الانضمام إلى الجماعة الإرهابية أو منعه من الانفصال عنها، تنص المادة ذاتها على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من أكره شخصاً على الانضمام إلى الجماعة الإرهابية، أو منعه من الانفصال عنها، وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على الإكراه أو المنع وفاته."^١

وتفترض النصوص السابقة صورة الوجود المادي والفعلي لكيان غير مشروع (جمعية، هيئة، منظمة، جماعة،...)؛ إذ يتحقق الركن المادي للجريمة إذا حدث الانضمام أو المشاركة بالفعل، وأن يتحقق الركن المادي للجريمة إذا حدث الانضمام أو المشاركة في التنظيم غير المشروع حقيقياً، إذ يحدث بمحض إرادة الشخص،^٢ ويكفي انضمام شخص إلى تنظيم غير مشروع حتى لو لم يشارك في نشاطه، ويلزم أن يشارك الفرد في النشاط، ولو كان غير عضو في التنظيم، ويشترط أن يكون هذا الشخص عالماً بأغراض هذا التنظيم.^٣

^١ د. إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص ٦٦ وما بعدها.

^٢ د. نورالدين هنداوي، مرجع سابق، ص ٣٨ وما بعدها.

^٣ د. أحمد المصري، مرجع سابق، ص ٤٦١ وما بعدها. ينظر: أيضاً نص المادة ١٢ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ لمكافحة الإرهاب.

فإذا كان الإرهاب من الوسائل التي يستخدمها التنظيم لتحقيق أو تنفيذ الأغراض التي يدعو إليها، فعد المشرع استخدام هذه الوسائل ظرفاً مشدداً للعقوبة لتكون السجن المؤبد أو المشدد فضلاً عن الانضمام أو المشاركة بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة أو حتى الترويج للأغراض غير المشروعة لهذه التنظيمات، سواء كان الجاني من أفراد الشرطة أو القوات المسلحة أو كان قد تلقى تدريبات أمنية أو عسكرية أو تقنية.^١

ويشترط القانون كسلوك مكون للركن المادي لهذه الجريمة، أن يستعمل الجاني الإرهاب لإجبار شخص على الانضمام للتنظيم غير المشروع أو منعه من الانفصال عنها، بمعنى استخدام القوة أو العنف أو الترويع أو التهديد،^٢ ويقصد بالإجبار للتأثير على إرادة المجني عليه لتوجيه سلوكه إلى الغاية التي يريدها الجاني وهي الانضمام لتنظيم غير قانوني، ليصبح المنظم عضواً من أعضاء التنظيم، أما المنع من الانفصال فهو حرمان أحد أعضاء التنظيم غير المشروع من الانفصال عنه.^٣

(٤) جريمة السعي أو التخابر لدى دولة أجنبية أو أية جهة لارتكاب جريمة إرهابية، تنص المادة (١٤) من القانون على أنه "يعاقب بالسجن المؤبد كل من

^١ د. إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص ٧٧ وما بعدها.

^٢ د. محمد الغنام، مرجع سابق، ص ١١١.

^٣ المرجع السابق.

سعى أو تخاير لدى دولة أجنبية أو أية جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة أو غيرها يكون مقرها داخل مصر أو خارجها، أو لدى أحد ممن يعملون لمصلحة هذه الدولة الأجنبية أو أي من الجهات المذكورة وذلك يهدف ارتكاب أو الاعداد لارتكاب جريمة إرهابية داخل مصر أو ضد أي من مواطنيها أو مصالحها أو ممتلكاتها أو مقار ومكاتب بعثاتها الدبلوماسية...أو ضد أي من العاملين...أو ضد أي من المتمتعين بحماية دولية. وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة الإرهابية موضوع السعي أو التخابر أو شرع في ارتكابها."

وطبقاً لهذا النص يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بارتكاب سلوكيات محددة بنص القانون عن طريق التخابر أو السعي لدى دولة أجنبية أو غيرها من الكيانات يكون مقرها خارج البلاد، أو بأحد ممن يعملون لمصلحة أي منها.^١ ويلزم أن يكون السعي أو التخابر مع الجهات المحددة هدفه القيام بأي عمل من أعمال الإرهاب داخل مصر، أو ضد ممتلكاتها، أو مؤسساتها أو موظفيها العموم أو المحمية دبلوماسياً أو قنصلياً أو حتى مواطنيها أثناء عملهم أو وجودهم بالخارج فضلاً عن وقوع الجرم في حالة الاشتراك في ارتكاب شيء مما ذكر بالنص.^٢

(٥) جريمة قلب نظام الحكم في الدولة، تنص المادة (١٨) من هذا التشريع على أنه "يعاقب بالسجن المؤبد أو بالسجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنين

^١ د. نورالدين هندواوي، مرجع سابق، ص ٥٦.

^٢ د. إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص ٥٦.

كل من حاول بالقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع أو غير ذلك من وسائل العمل الإرهابي قلب نظام الحكم أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة.^١

(٦) جريمة تمكين مرتكب جريمة إرهابية من الهرب، تكون عقوبة الجاني في هذه الحالة السجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنوات، حيث أنه مكن أو ساعد مرتكب أي عمل إرهابي وجرم ذا صلة من الهرب قبل أو بعد القبض عليه.^٢

(٧) جريمة الالتحاق أو التعاون بالقوات المسلحة لدولة أجنبية أو تنظيم إرهابي في الخارج، تنص المادة (٢١) من القانون على أنه: "يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين كل مصري تعاون أو التحق بغير إذن كتابي من السلطة المختصة بالقوات المسلحة لدولة أجنبية، أو بأي من الجماعات المسلحة أو الهيئات أو . . . التي يقع مقرها خارج مصر وتتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكري أو تعليم الفنون الحربية أو الأساليب القتالية أو الحيل أو المهارات ووسائل لتحقيق أغراضها في ارتكاب جرائم إرهابية أو الإعداد لها ولو كانت أعمال غير موجهة إلى مصر فإذا تلقى الجاني أي نوع من أنواع التدريب . . . تكون العقوبة السجن المؤبد، كما يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى . . . كل

^١ المادة ١٨ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.

^٢ المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.

من سهل لغيره التعاون أو الالتحاق أو العبور إلى خارج مصر بغرض الانضمام إلى القوات المسلحة لدولة أجنبية . . .^١

ويقوم الركن المادي في هذه الحالة بتعاون الجاني أو التحاقه بالقوات المسلحة أو أي كيان آخر- أيًا كان تسميته - بغير إذن كتابي (دون تصريح) من الجهات المعنية والحكومية المنوطة بذلك، ويشترط أن تتخذ الدولة التي تعاون أو التحق المصري بقواتها المسلحة أو غيرها والتي يكون مقرها خارج البلاد تتخذ من الإرهاب وما يلحق به كالتدريب العسكري أو القتالي أو تعليم الفنون الحربية ومهاراتها وغيرها وسائل لتحقيق أهدافها، حتى ولو كانت أعمالها غير موجهة لمصر، فيكفي توجه نشاطها الإجرامي ضد أي دولة أخرى.^٢

ولا يشترط أن يسهم المجرم (الجاني) في أحد أنشطة هذه الجهات؛ فيتحقق النشاط الإجرامي بمجرد التعاون أو الالتحاق مادام عالمياً بطبيعة نشاط هذه الجهات.^٣

(٨) جرائم تمويل الإرهاب، لقد نص القانون الجديد على عقاب تمويل الإرهاب، حيث تنص المادة (١٣) على أنه "يعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب جريمة من

^١ المادة ٢١ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.

^٢ لمزيد من الشرح والتفصيل حول هذا النص القانوني، د. أحمد عبد الكريم سلامه، المبسوط في شرح نظام الجنسية، بحث تحليلي انتقادي مقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣. ينظر بوجه عام د. حفيظة السيد الحداد، الجنسية ومركزالاجانب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

^٣ المادة ١٣ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.

جرائم تمويل الإرهاب إذا كان التمويل لإرهابي وتكون العقوبة الإعدام إذا كان التمويل لجماعة إرهابية أو لعمل إرهابي، وفي الأحوال التي تترتب فيها الجريمة بواسطة جماعة إرهابية يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية لهذه الجماعة أو لمصلحتها، كما تعاقب الجماعة الإرهابية بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة ملايين جنيه، وتكون مسئولة بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات.^١

(٩) جريمة الإعداد أو التدريب على الأعمال الإرهابية، ينص القانون في المادة (١٥) على أنه "يعاقب بالسجن المؤبد أو بالسجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنين كل من قام بأية طريقة مباشرة أو غير مباشرة وبقصد ارتكاب جريمة إرهابية في الداخل أو الخارج بإعداد أو تدريب أفراد على صنع أو استعمال الأسلحة التقليدية أو غير التقليدية أو وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية أو الالكترونية أو أية وسيلة تقنية أخرى أو . . . أو حرض على شيء مما ذكر. يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنين كل من تلقى التدريب . . . بقصد الإعداد أو ارتكاب جريمة من الجرائم المشار . . ."

(١٠) جريمة الاستيلاء أو الهجوم أو الدخول بالقوة أو القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع على أحد المقار الرئيسية المتعلقة بكيان الدولة كالمقرات

^١ المادة ١٣ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.

الرئاسية والدبلوماسية ومقار المجالس النيابية أو مجلس الوزراء أو أقسام الشرطة أو السجون أو الأجهزة الرقابية أو الأمنية والمرافق العامة الأخرى،

جاءت المادة (١٦) من هذا القانون لتجريم الاستيلاء والحيابة الخاصة بالعقارات والمنشورات، وكذا عقاب كل من وضع أجهزة أو مواد في المقار الحكومية متى كان من شأنها تدمير أو الحاق الضرر بها أو بأي من الأشخاص المتواجدين بها، أو حتى المترددين عليها، أو هدد بارتكاب هذه الأفعال.^١

وتتعدد العقوبة الجنائية (السجن المؤبد) إذا وقع الفعل باستعمال السلاح أو من أكثر من شخص أو قام الجاني بتدمير أو إتلاف المقر، وكذا مقاومة السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في حراسة المقار أو لاستعادته، وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على ارتكاب هذه الأعمال وفاة شخص.^٢

وفي السياق ذاته، نصت المادة ١٧ من القانون ذاته على جريمة الدخول بالقوة أو عنوة أو بالمقاومة إلى مقر البعثات الدبلوماسية والهيئات القنصلية والدولية والإقليمية، أو المكاتب الرسمية، أو السكن الخاص للأشخاص من المحميين دبلوماسياً، وكذا كل من لجأ إلى القوة على هذه الأماكن أو وسائل الانتقال لشخص يتمتع بحماية دولية (الحصانة الدبلوماسية) إذا كان من شأن الهجوم أن يعرض سلامته أو حريته للخطر، أو لمجرد التهديد بارتكاب الفعل، فيكون السجن المؤبد أو

^١ المادة ١٦ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.

^٢ المادة ١٦ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.

المشدد هو عقوبة الجاني إذا استخدم السلاح أو وقع الفعل من أكثر من شخص،
أو الإعدام في حالة وفاة شخص ما.^١

(١١) **جريمة الإلتلاف العمدي**، ينص القانون على معاقبة الجاني بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا أخفي أو تعامل في أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب جريمة إرهابية، أو الأموال المتحصلة عنها وكذا إذا قام الجاني بالإلتلاف العمدي أو ارتكب فعل الاختلاس أو إخفاء لمستند أو محرر خطي (كتابي) أو إلكتروني من شأنه تسهيل فعل إرهابي، أو إقامة الدليل على مرتكبه أو محاسبته وعقابه جنائياً.^٢

(١٢) **جريمة القبض أو الاحتجاز غير المشروع أو الخطف**، يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بالقبض على شخص، في غير الأحوال المصرح بها في القوانين واللوائح، أو تم احتجازه أو حبسه كرهينة، وذلك من أجل التأثير على السلطات العامة في أدائها لمهامها وأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع،^٣ وبناء على ذلك، يخرج الفعل من إطار تجريم أفعال الإرهاب إذا كان الحبس

^١ المادة ١٧ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.

^٢ المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.

^٣ المادة ٢٢ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥. ولمزيد من التفصيل حول مفهوم القبض والاحتجاز في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، راجع د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، رقم ٦٤٠ ص ٥٥٦، د. محمد عيد

أو الاحتجاز بغرض الانتقام من المجني عليه، أو حتى إجباره على تسديد دين مستحق للجاني، ولا يشترط توافر صفة معينة في الجاني فضلاً عن وجوب وقوع الاحتجاز والقبض في الأحوال غير المصرح بها قانوناً أو لائحياً.^١

وفي هذا الصدد يتم إجبار السلطات العمومية إما بالقيام بالعمل أو الامتناع عنه؛ فتكون العقوبة السجن المشدد لمدة عشر سنوات، وتكون السجن المؤبد إذا لجأ الجاني لارتكاب أحد الأعمال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون (جرائم إرهابية)، أو اتخذ أو انتحل صفة كاذبة أو اسم غير حقيقي أو تزيا بدون وجه حق بزّي رسمي أو كان حاملاً لبطاقة أو علامة مميزة لعمل أو وظيفة من غير حق أو قام بعمل من أعمال (مقتضيات) هذه الأشكال (الوظائف) أو أبرز أمراً (مستنداً) مزوراً مدعياً صدوره من إحدى السلطات العامة في الدولة أو نشأ عن الفعل جرح أو إذا قاوم السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في إخلاء سبيل المجني عليه، وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الفعل وفاة شخص.^٢

والقانون الجديد قد وضع نصاً فيما يتعلق بتشديد المسؤولية الجنائية ومن ثم العقوبة الجنائية على كل من قام بتصنيع أو تصميم سلاح من الأسلحة التقليدية، أو حازها

غريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، جزء أول، ١٩٩٧ رقم ٤٩٩ ص ٦٣٧ وما بعدها.

^١ د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٥٥٧.

^٢ المادة ٢ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥. د. محمد الغريب، المرجع السابق، ص ٦٣٨-٦٤٠.

أو إحرارها أو قدمها، أو سهل الحصول عليها، وذلك لاستعمالها أو إعدادها للاستعمال في عمل إرهابي،^١ فيكون عقاب هذه الواقعة الجنائية السجن المشدد لمدة عشر سنوات، والسجن المؤبد إذا كان محل الجرم سلاحاً من الأسلحة غير التقليدية، وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب علي استخدام السلاح تقليدياً كان أو غير تقليدياً وفاة شخص.^٢

ويجرم قانون مكافحة الإرهاب الجديد أي تعد يشكل سلوكاً إجرامياً، يتمثل في خطف إحدى وسائل النقل الجوي أو البري أو البحري أو النهري (المائي) أو المنصات الثابتة في قاع البحار تحقيقاً لغرض إرهابي أو يكون لاستغلال الموارد أو أية أغراض اقتصادية تحقيقاً لذات الغرض، وأن يتم هذا الاعتداء أو الاستيلاء بالقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، فتكون العقوبة السجن المشدد.^٣

وتشدد العقوبة كي تصل للسجن المؤبد إذا كانت وسيلة النقل تابعة لقوات الشرطة أو للقوات المسلحة أو ارتكب الجاني عملاً من أعمال العنف ضد شخص يتواجد فيها أو دمرها أو تسبب في إلحاق ضرر يترتب عليه تعطيلها عن العمل بصفه

^١ المادة ٢٣ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.

^٢ المادة ٢٣ من القانون السابق.

^٣ المادة ٢٤ من القانون السابق. وينظر: أيضاً في شرح المادة ٢٤٠ و ٢٤١ من قانون العقوبات، د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٨٨٥ وما بعدها.

مؤقته أو دائمة،^١ وتقرر العقوبة ذاتها لكل من وضع في وسيلة النقل مواد من شأنها إحداث التدمير أو الإضرار بالنفس أو المال أو خراب المنشآت أو المرافق وكذا مقاومة السلطات العامة بالقوة أثناء قيامها بأعمالها، وتوقع عقوبة الإعدام في حالات الوفاة.^٢

ويجب أن يكون من شأن الخطف تعريض سلامة وسيلة النقل للخطر؛ إذ يجب أن تكون الوسيلة معدة لنقل الجمهور، سواء كانت مملوكة للدولة (ملكية عامة) أو للشركات أو للأفراد (ملكية خاصة)، ويشترط لتمام هذه الجريمة وجود أشخاص بتلك الوسائل سواء كانوا من الركاب أم اقتصر على طاقمها.^٣

وقد جاء التشريع المصري الجديد بنص يتعلق بتشديد العقوبة ما بين السجن المشدد أو المؤبد وكذا الإعدام إذا قام الجاني بالإتلاف العمدي أو التخريب، أو إذا دمر أو كسر أو قطع أو عطل شبكة أو برجاً أو خطأً من خطوط الكهرباء أو البترول أو الغاز الطبيعي أو المنشآت والمباني اللازمة أو استولى عليها بالقوة والعنف، وإذا تعمد منع المتخصصين والعاملين بإصلاح ما تلف من أشياء، أو ترتب على

^١ د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص ٨٥٦.

^٢ المرجع السابق، ص ٨٥٧.

^٣ المرجع السابق، ص ٨٥٨.

الجريمة توقف أو انقطاع إمداد أو تعطيل الكهرباء والمنتجات البترولية ولو بصفة مؤقتة أو وفاة شخص.^١

وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة المختصة بمصادرة الآلات والأدوات المستخدمة في الجريمة وتأمّر بإعادة الحال على ما كانت عليه قبل الجريمة على نفقة المحكوم عليه وإلزامه بأداء قيمة التلفيات، وتزيد العقوبة إذا أضر الجاني بسلامة المجرى المائي أو قام بتلويثه بمادة ضارة أو سامة.^٢

(١٢) جريمة التعدي على أحد القائمين على تنفيذ القانون، حددت المادة (٢٧) من هذا القانون أفعال السلوك الإجرامي المكونة للركن المادي لهذه الجريمة؛ إذ قررت أن السلوك الذي يباشره الجاني يجب أن يتخذ صورة التعدي أو المقاومة، وأن يكون التعدي على أحد القائمين على تنفيذ أحكام القانون كرجال الشرطة، أو مأمور الضبط القضائي، وغيرهم أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها، دون أن يتطلب أن يكون التعدي بالقوة أو العنف أو التهديد باستعمالها، في حين يلزم أو تطلب ذلك المقاومة.^٣

وتشدد العقوبة التي هي السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات إلى السجن المؤبد إذا نشأ عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة يستحيل برؤها، أو كان

^١ المادة ٢٥ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.

^٢ المادة ٢٥ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.

^٣ المادة ٢٧ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.

الجاني يحمل سلاحاً، أو قام باختطاف أو احتجاز أي من القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، وتكون العقوبة الإعدام في حالة وفاة شخص.^١

وتطبق هذه الأحكام إذا كان المجني عليه زوج أحد القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون أو أحد أصوله أو فروعه، وقد ساوى المشرع الجنائي بين خطف أو احتجاز القائم على تنفيذ أحكام هذا القانون وخطف أو احتجاز زوجة أو أحد أصوله أو فروعه لتوافر الحكمة من التشديد في الحالتين.^٢

(١٣) جريمة الترويج أو الإعداد للترويج لارتكاب عمل إرهابي وما يلحق بها من أفعال،

ينص القانون الجديد على معاقبة كل من روج أو أعد للترويج بطريق مباشر أو غير مباشر لارتكاب أية جريمة إرهابية قولاً أو كتابةً أو بأية وسيلة أخرى. هذا ويعد من عداد الترويج غير المباشر، الترويج للأفكار المتطرفة وكذا المعتقدات الداعية لاستخدام القوة والعنف.^٣ وتشدد العقوبة إذا كان الترويج تم في أماكن معينة

^١ د. أحمد المصري، مرجع سابق، ص ٥١٢.

^٢ المرجع السابق. وقارن المادة ٨٨ مكرر^أ من قانون العقوبات.

^٣ المادة ٢٨ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.

كدور عبادة أو بين أفراد معينين كأفراد القوات المسلحة أو قوات الشرطة أو في الأماكن المتعلقة والخاصة بهذه القوات.^١

فضلاً عن معاقبة كل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة مؤقتة (وقتنية) بقصد طبع أو تسجيل أو إذاعة أشياء أو أمور داعية للعنف،^٢ ويكون السجن مدة لا تقل عن خمس أو سبع سنين هي العقوبة المقررة.^٣

ومن صور الترويح: الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح، أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو السلطات العامة عن القيام بمهامها: والاعتداء على الحرية الشخصية،..... وغيرها من الحقوق والحريات العامة للمواطنين المكفولة دستورياً وقانونياً.^٤

وبعاقب على الترويح بغض النظر عما إذا كان من يقوم به عضواً في التنظيم أو لا، ولا يهم وسيلة الترويح، إذ قد تكون الكتابة في المجلات والصحف أو القول العلني وأية وسيلة أخرى تخدم الأغراض غير المشروعة، ويشترط أن يكون الترويح

^١ د. نورالدين هنداوي، مرجع سابق، ص ٣٨.

^٢ د. إبراهيم نايل، مرجع سابق، ص ٦٥-٦٧.

^٣ د. أحمد المصري، مرجع سابق، ص ٤٦٢-٤٦٤.

^٤ د. نورالدين هنداوي، مرجع سابق، ص ٣٩-٤٠. ينظر أيضاً المادة ٨٦ مكرر من قانون العقوبات، حيث تم تعديل هذه المادة فقرة ثالثة بحذف عبارة "أو تحبيذاً" بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.

صريحاً وليس ضمناً، فلا يجوز استخلاصه قولاً أو كتابةً أو من ظروف الحال، فلا تكفي مجرد إمكانية استخلاصه.^١

وفي هذه الحالات قد يكون الجاني عضواً في التنظيم، وقد يكون من خارجه، ولا يلزم أن يقع الترويج فعلاً؛ إذ يعاقب المشرع على مجرد حيازة أو إحراز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أو غيرها، تتضمن ترويجاً للأعمال الإرهابية، دون شرط الترويج الفعلي، ويشترط أن تكون هذه الأدوات للتوزيع والاطلاع، فإذا كانت لمجرد احتفاظ الشخص فلا ينطبق ذلك النص القانوني.^٢

ويضاف إلى هذا، أن المشرع الجنائي قد عاقب بالسجن المشدد كل من أنشأ أو استخدم موقعاً على شبكات الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أو غيرها بغرض الترويج للأفكار الهدامة والمعتقدات المتطرفة الهادفة لارتكاب أفعال إرهابية أو لنشر أو بث ما يهدف لتضليل السلطات الأمنية، أو التأثير على سير العدالة في شأن جريمة إرهابية، أو لتبادل الرسائل وإصدار التعليمات والتكليفات بين الجماعات الإرهابية، ومن ينتمون إليها، وتحركاتهم في الداخل أو الخارج.^٣

ويُقدم للمحاكمة الجنائية بعد ثبوت الجريمة كل من دخل بغير حق أو بطريقة غير مشروعة موقعاً إلكترونياً تابعاً لأية جهة حكومية بغرض الحصول على البيانات أو

^١ د. إبراهيم نايل، مرجع سابق، ص ٧٠ وما بعدها.

^٢ المرجع السابق، ص ٧٤. وينظر أيضاً: د. نورالدين هندأوي، مرجع سابق، ص ٤١-٤٦.

^٣ المادة ٢٩ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.

المعلومات الموجودة عليها، أو الاطلاع عليها، أو تغييرها، أو محوها، أو إتلافها وكذا تزوير محتواها بغرض ارتكاب أو الإعداد لارتكاب عمل إرهابي.^١

ويعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من اشترك في اتفاق جنائي كان القصد منه ارتكاب عمل أو فعل إجرامي إرهابي، وخاصة إذا كان الجاني من المحرضين صراحةً أو ضمناً على هذا الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته،^٢ ويعاقب بالحبس كل من جمع دون سند قانوني معلومات أو بيانات عن أحد القائمين من السلطة العامة على تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون؛ وذلك بغرض استخدامها في تهديده أو إلحاق الأذى به، أو بمصالحه أو مصالح جهة عمله، أو التعدي عليه بأي شكل من أشكال الإيذاء، أو حتى على أي من أصوله أو فروع.^٣

وقد عاقب المشرع كل من انتحل صفة الضبطية القضائية أو الإدارية أو حاز أو صنع أو استورد أو أنتج أو باع أو تزين بزّي رسمي مخصص للقوات المسلحة أو الشرطة أو غيرها لارتكاب عمل إرهابي.^٤

(١٤) جنحة عدم الإبلاغ عن الجرائم الإرهابية، تكون جنحة عقابها الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنية، ولا تجاوز ثلاثمائة ألف

^١ د. إبراهيم نايل، المرجع السابق، ص ٧١-٧٢.

^٢ د. مدحت رمضان، مرجع سابق، ص ١٥١.

^٣ المرجع السابق. ينظر أيضاً المادة ٣٠ من قانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.

^٤ المادة ٣٢ من ذات القانون.

جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بوقوع عمل إرهابي أو بالإعداد أو بالتحضير له، أو توافرت لديه معلومات أو بيانات تتصل بأحد من مرتكبيه، وكان بإمكانه أو في مقدوره الإبلاغ ولم يخطر أو يبلغ السلطات العامة المختصة بذلك، ويستثنى من ذلك الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع الجاني.^١

(١٥) مخالفة حظر النشر في قضايا الإرهاب، حيث يحظر تسجيل أو تصوير أو بث أو عرض أية من جلسات المحاكمة في الجرائم الإرهابية إلا بعد الحصول على إذن من رئيس المحكمة المختصة، ويعاقب كل من خالف هذا الحظر بالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه، ولا تتجاوز مائة ألف جنيه،^٢ كما يعاقب بغرامة باهظة القيمة كل من تعمد بأي وسيلة كانت نشر أو إذاعة أو عرض أو ترويج أخبار أو بيانات كاذبة عن أعمال إرهابية وقعت داخل البلاد، أو العمليات المرتبطة بممارستها بما يخالف البيانات الرسمية الصادرة عن وزارة الدفاع دون الإخلال بالعقوبات التأديبية المقررة.^٣

وفي الأحوال التي تقع فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يسأل ويعاقب جنائياً المسؤول عن الإدارة الفعلية لهذا الشخص بالغرامة مادامت الجريمة قد ارتكبت لحسابه أو لمصلحته، ويكون الشخص الاعتباري متضامناً (مسؤولاً بالتضامن) عما

^١ المادة ٣٣ من ذات القانون.

^٢ المادة ٣٦ من ذات القانون.

^٣ المادة ٣٥ من ذات القانون.

يحكم به من غرامات وتعويضات، وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمنع المحكوم عليه من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على سنة إذا وقعت الجريمة إخلالاً بأصول مهنته.^١

^١ المادة ٣٥ من ذات القانون، وكذا المادة ٣١ من ذات القانون.

المطلب الثاني

الركن المعنوي للجريمة الإرهابية

الجريمة الإرهابية - في جميع صورها - جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي؛ إذ يلزم أن يتوافر القصد الجنائي العام الذي يركز على علم الجاني بماديات الجريمة ومقوماتها، واتجاه إرادته نحو تحقيقها.^١

حيث تتطلب النصوص القانونية لهذه الجريمة أن يكون ارتكاب السلوك الإجرامي من أجل تحقيق الأغراض المحددة فيه، فإن هذا لا يعني ضرورة توافر القصد الخاص، فالعلم بالغرض واتجاه الإرادة إلى مقارفة السلوك لأجل تحقيقه لا يخرج عن معنى العلم بالنتيجة الإجرامية الذي يعد أحد مقومات القصد الجنائي العام.^٢

وقد اتفق الفقه الجنائي على أن جرائم الإرهاب هي جرائم قصدية، يلزم أن يتوافر لدى الجاني العلم والإرادة، حيث إن نية ضم الإرهابي للتنظيم الإرهابي غير المشروع، وعدم خروجه منه مثلاً تعد جزءاً من القصد الجنائي العام، وليست قصداً خاصاً يتطلبه المشرع الجنائي،^٣ وبناءً على ذلك يكون اتصال الجاني مجرماً - وفقاً لأحكام هذا القانون - إذا استهدف أغراضاً غير مشروعة، فإذا لم تتصرف إرادة الجاني نحو ذلك فلا جريمة ولا عقوبة.

^١ د. إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص ٧٥ وما بعدها.

^٢ المرجع السابق.

^٣ د. نورالدين هندواوي، مرجع سابق، ص ٤١-٤٢.

أما القول إنه يلزم توافر القصد الجنائي الخاص في بعض الحالات كجريمة السعي أو التخابر لدى دولة أجنبية، أو حتى الالتحاق بقواتها المسلحة التحاقاً غير مشروع، بمعنى لزوم توافر هذه النية التي تقوم على اتجاه إرادة الجاني إلى غاية محددة دون غيرها من السعي أو التخابر، فهذه الغاية تتمثل في القيام بأي عمل من أعمال الإرهاب داخل مصر، أو ضد ممتلكاتها أو مؤسساتها العامة أو الخاصة، قول مردود عليه بأن هذا الغرض يندمج مع الإرادة، ومن ثم ينعكس على السلوك الذي يمكن أن ينتهي لتحقيق غاية معينة فإن كانت مشروعة انتفت الجريمة، وإن كانت غير مشروعة كانت الجريمة واستحق العقاب،^١ ولا يشترط أن يتحقق الهدف الذي يبتغياه الجاني، إذ يكفي توافر هذا القصد حتى ولو لم يتحقق فعلاً.^٢

وفيما يتصل بالأفعال ذات الصلة بالإرهاب، فإنه يتعين أن يعلم الجاني بخطورة سلوكه الإجرامي، أو بالأحرى - في بعض صور الجريمة الإرهابية - أنه يقبض على شخص أو يحتجزه أو يحبسه كرهينة، وإلا انتفي لديه القصد الجنائي طبقاً للقواعد العامة، وفي هذه الحالة يتوافر القصد الخاص إلى جانب القصد العام،

^١ د. أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص ٣٧ وما بعدها.

^٢ د. مدحت رمضان، مرجع سابق، ص ١٥٢ وما بعدها.

ويرتكز على اتجاه إرادة الجاني لتحقيق غاية محددة بذاتها، جوهرها التأثير على السلطات العامة في أداء مهامها، أو قد يكون الحصول على منفعة من أي نوع.^١

ويتعين أن يعلم الجاني - في بعض صور جرائم الإرهاب - بصفة وهوية المجني عليه، وبخطورة سلوكه الجرمي، بمعنى مقاومة أو التعدي على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، وكذا اتجاه إرادته لمكافحة السلوك، وإلا انتفي قصد الجنائي تطبيقاً للقواعد العامة.^٢

خصوصية القصد الجنائي الخاص في جرائم الإرهاب

لقد استقر غالبية الفقه الجنائي - تطبيقاً لأحكام قانون الإرهاب الجديد - على عد الجرائم الإرهابية من جرائم القصد الجنائي الخاص؛ إذ حرصت المادة (٢) من هذا القانون على الأخذ بالقصد الخاص في صورة الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر،^٣ وعلى الرغم أن جميع الأفعال الإجرامية تستهدف الإخلال بالنظام العام بما في ذلك الجرائم المضرة بمصالح الأفراد الخاصة، إلا أنه يقصد بها - في هذه الحالة - المصلحة العامة المحمية التي يلحقها الضرر؛ إذ إن

^١ د. محمد محمود سعيد، مرجع سابق، ص ٦٥.

^٢ د. نورالدين هندأوي، مرجع سابق، ص ٥٣.

^٣ د. إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص ٨٤ وما بعدها.

الأفعال الإرهابية تضر بالمجتمع مباشرة ككل على خلاف الجرائم المضرة بمصالح الأشخاص، حيث تضر بالمجتمع بطريق غير مباشر.^١

وينصرف المقصود باصطلاح "النظام العام" إلى كافة عناصره ومقوماته سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو أمنية؛ حيث يجب أن يتجه إليه قصد الجاني مباشرة،^٢ ومثال ذلك: إذا تمثل العمل الإرهابي في القتل فإن القصد الخاص في جريمة الإرهاب يتجاوز مجرد نية قتل المجني عليه وإزهاق روحه نية إحداث اضطراب بالنظام العام للمجتمع بأكمله أو تعريض أمنه وسلامته للخطر، وهو ما يتوافر - على وجه الخصوص - في صورة القصد الجنائي الخاص المتمثلة في إشاعة حالة من الترويع والخوف العام.^٣

كما قد يتوافر هذا القصد من الصور التي تلحق ضرراً بالمصالح العامة للدولة مباشرة، سواء تحقق ذلك أو لم يتحقق، هذا وقد قضى المجلس الدستوري الفرنسي في هذا الصدد عام ١٩٨٦ بشأن ما عبر عنه التشريع الفرنسي من قصد إحداث اضطراب أو إخلال جسيم بالنظام العام؛ إذ إن هذا التعبير يستوفي متطلبات مبدأ الشرعية الجنائية (للجرائم والعقوبات)،^٤

^١ المرجع السابق، ص ٩١.

^٢ د. محمد محمود سعيد، مرجع سابق، ص ٦٩.

^٣ د. نورالدين هنداي، مرجع سابق، ص ٥٦.

^٤ د. أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص ٣٨.

والسؤال الآن كيف يستدل على وجود وتوافر القصد الجنائي الخاص؟

من المسلم به أنه يمكن الاستدلال على توافر القصد الجنائي الخاص في هذه الجرائم من طبيعة أو مضمون الأعمال الإرهابية؛ إذ عبرت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ٢٠٠٠ في نص المادة ١/٢ (ب)... عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجهاً إلى . . .^١

فمن حيث طبيعة الأعمال الإرهابية فإن القصد الجنائي الخاص يتواجد بصورة غير مباشرة أو ضمنية من طبيعة وفحوى العمل الإجرامي الذي اقترفه الجاني، كاحتجاز الرهائن أو خطف الطائرات أو الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية مثلاً، وغير ذلك من الوسائل التي تستخدم لتحقيق العنف بغير تمييز لإلحاق الموت أو الجراح الجسيمة أو البليغة للأشخاص، أو الإضرار بالمتلكات، حيث قضت محكمة النقض المصرية في هذا الإطار ب: "إن تحدث الحكم استقلالاً عن القصد الجنائي غير لازم مادامت الواقعة بذاتها تفيد توافره."^٢

أما فيما يتعلق بمضمون الأعمال الإرهابية فإن بعض أفعال الإرهاب الإجرامية لا تكشف طبيعتها الأهداف الإرهابية لدى مرتكبيها ما لم يكشف عن هذا مضمون العمل، فالاعتداء على المباني الحكومية قد يكون عملاً إرهابياً، إلا أن إثبات

^١ ينظر: نقض ١٧ أبريل سنة ٢٠٠٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٥١ رقم ٧٨، ص ٤٢٠.

^٢ ينظر: المادة ١/٢ ب من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ٢٠٠٠.

القصد الخاص قد يكشف عمومية هدف الجاني؛ ومن ثم يجب التعرف على مضمون العمل،^١ ومن وسائل هذا التعريف: وجود مشروع إجرامي فردي أو جماعي كما حدده القانون، حيث يكون العمل الإجرامي المرتكب هو أحد وسائل تنفيذه.

واصطلاح "مشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم"، وقد ورد في كل من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ١٩٩٨ واتفاقية المؤتمر الإسلامي الإشارة للتعريف بالإرهاب، ويتضح عنصر المشروع الإجرامي في قانون العقوبات الفرنسي، فقد نص فيما يتعلق بتعريف الإرهاب على أن: الأعمال الإرهابية قد ترتبط عمداً بمشروع فردي أو جماعي، يهدف إلى إحداث إخلال جسيم بالنظام العام من خلال التخويف أو الرعب أو الترويع.^٢

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية أن "العمل الإجرامي الذي راح ضحيته بعض الضحايا في منشأة تعليمية مجرد عمل منفرد ضد هذه المنشأة، وأن وسيلة ارتكابه لا تكشف عن حرقية مرتكبه؛ مما يفيد عدم عده عملاً إرهابياً."^٣

^١ ينظر: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨.

^٢ ينظر: المادة ١/٤٢١ من قانون العقوبات الفرنسي.

^٣ ينظر: الدائرة المدنية في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٩٥ Bull. Civ.,1, No.368.

COUR DE CASSATION, Chambre Civile 1, du 17 Octobre 1995, 93-14.837, Publié au Bulletin p.256. FONDS DE GARANTIE DES VICTIMES DES ACTES DE TERRORISME ET D'AUTRES INFRACTIONS – ACTE DE TERRORISME – DÉFINITION: "Constituent des actes de terrorisme les infractions

ويمكن استخلاص القصد الجنائي الخاص من بعض البواعث الدافعة لارتكاب الجرم، خاصة إذا كانت سياسية أو أيولوجية، والباعث السياسي غالباً ما يشير إلى تحقيق طموح اجتماعي ينفصل عن المصلحة الشخصية الخاصة؛ وذلك بخلاف الباعث الأيولوجي الذي في الغالب ما يتمثل في أسباب روحية قد تكون دينية أو علمانية، وبغض النظر فقد يكشف الباعث أو الطابع الأيولوجي أو السياسي للعنف الغاية الرئيسة من إشاعة الرعب والذعر بين الناس،^١ ويجوز إثبات القصد الجنائي بكافة طرق الإثبات.

spécifiées par la loi du 9 Septembre 1986 lorsqu'elles sont en relation avec une entreprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur ; la cour d'appel, qui ayant justement retenu qu'un tel acte implique un minimum d'organisation et relevé que l'acte non revendiqué dont avaient été victimes les concierges d'un établissement scolaire constituait une action isolée contre cet établissement et que son mode de perpétration ne révélait pas le professionnalisme de son ou ses auteurs, demeurés inconnus, en a exactement déduit que cet acte n'avait pas constitué un acte de terrorisme.”

Décision Attaquée: Cour d'appel de Paris, du 19 Mars 1993
Etablissement d'enseignement – Concierge – Dommage résultant d'une explosion – Acte de terrorisme –Définition.

^١ د. مدحت رمضان، مرجع سابق، ص ١٥١.

ومن الجدير بالذكر أنه ليس كل عنف سياسي يمثل بالضرورة إرهاباً ما لم يقتزن بوسائل إرهابية؛ ولذا فإن تتبع بعض بواعث الإرهاب يمثل عاملاً في غاية الأهمية، سياسياً كان أو أيديولوجياً؛ إذ ربطه البعض بفكرة المشروع الفردي أو الجماعي، ويتوافر القصد الجنائي عند استخدامه العنف في ظروف من شأنها أن تؤدي المساس بحياة أو سلامة الأشخاص البدنية في نطاق مشروع يهدف لإشاعة الرعب لتحقيق أهداف معينة.^١

وطبقاً للمبادئ الدولية فيما يتعلق بتعريف القصد الجنائي في جريمة الإرهاب - طبقاً لنموذجها العام - يشترط أن يتوافر القصد الجنائي العام نحو السلوك الإجرامي المكون للجرم ونتيجته المترتبة عليه، سواء أَرادها الجاني أو كانت حتمية بطبيعتها؛ إذ تتمثل هذه النتيجة في جريمة من جرائم الأشخاص كالقتل العمد مثلاً، أو الأموال كالسطو، أو العرض كالاغتصاب أو البيئة أو المساس بأمن الدولة.^٢

وكذلك يشترط توافر النية الإرهابية التي حددها القانون، إما في صورتها التقليدية كإشاعة الترويع والخوف العام لدى السكان، أو في حمل حقوق أو منظمة على القيام بعمل، أو الامتناع عنه، ... وغير ذلك مما قد يضيفه القانون بشأن النية

^١ ينظر: المادة ٢ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب.

^٢ United States v. Yunis, 924 F.2d 1086 D.C.Cir1991 & Tel-Oren v. Libyan Arab Republic, 726 F.2d774,798 D.C.Cir1984. مثلاً:

الإرهابية، إذ يتبع نص القانون الجديد بشأن نية الإخلال بالنظام العام أو تعريض أمن المجتمع وسلامته للخطر لكافة الصور التي تحقق هذه النية الإرهابية.^١

^١ ينظر بوجه عام حول خصوصية القصد الجنائي الخاص:

Gregory E. Maggs, *TERRORISM AND THE LAW: CASES AND MATERIALS* 2nd ed., 2010.

المبحث الثالث

الأحكام الجنائية لجرائم الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب

من المسلم به أنه يجب أن تكفل لغة صياغة القانون الحالي وتعديلاته المتعلق بمكافحة الإرهاب الذي يحدد النموذج القانوني للإرهاب التمييز بين السلوك الإجرامي، أي: العنف بمعناه الواسع ونتائجه الإجرامية الحتمية الماسة بالحقوق والحريات والمصالح الجنائية المحمية، وهي التي ينصرف إليها القصد الجنائي العام، فضلاً عن بيان نصوص القاعدة الجنائية الخاصة، والإشارة لها بوضوح وبيان صورته على وجه التحديد بحيث يكشف هذا القصد في نهاية المطاف عن الأهداف والبواعث المنهي عنها؛ لذلك يجب استجلاء أن القصد الخاص يقوم على هدف عام، وليس مجرد باعث يعبر عن مصلحة شخصية للجاني.

وبناءً على ذلك نعرض في هذا المبحث القواعد المتعلقة بالمسؤولية الجنائية والعقوبات الجنائية الواردة بهذا القانون؛ فضلاً عن الأحكام الإجرائية الخاصة بمحاكمات الجرائم الإرهابية؛ وذلك في مطلبين مستقلين.

المطلب الأول

القواعد العقابية الخاصة للجريمة الإرهابية

من المسلم به أن المشرع الجنائي قد تبنى سياسة تشديد العقوبة في قانون مكافحة الإرهاب الجديد، كما شدد عقوبات جرائم قائمة إذا ارتكبت لغرض إرهابي، فضلاً عن تقريره أوضاعاً خاصة بالظروف القضائية المخففة للعقوبة والمسؤولية الجنائية، حيث أنه أورد عدة استثناءات على القضاة، وخاصة فيما يتعلق بتطبيق نص الرأفة، أي: المادة (١٧) من قانون العقوبات؛ إذ خرج القانون عن القانون العام في هذا الصدد، يضاف إلى ذلك الأخذ بسياسة التدابير الاحترازية الأمنية والعقوبات التكميلية التي يجوز الحكم بها جنباً إلى جنب مع العقوبة الأصلية المقررة، فضلاً عن سياسته في الإعفاء من العقاب فيما يتعلق بالمجرم الإرهابي التائب.

أولاً: قواعد سريان قانون مكافحة الإرهاب من حيث المكان والأشخاص

من المعروف أنه يتم تحديد الولاية القضائية للمحاكم الوطنية (الاختصاص المكاني) من خلال عدة مبادئ عامة، تشمل مبدأ الإقليمية، ومبدأ الشخصية، ومبدأ العينية، وكذا العالمية.

ويقصد بمبدأ إقليمية قانون العقوبات: اختصاص المحاكم الجنائية الداخلية (الوطنية) بنظر الدعاوى الجنائية المتحركة عن الجرائم التي ترتكب على إقليم الدولة أيّاً كانت جنسية أطرافها وطنيون أو أجانب، سواء كانوا فاعلين أو شركاء أو

مجني عليهم، وبغض النظر عن طبيعة المصلحة محل الاعتداء؛ إذ قد تكون مصلحة داخلية أو مصلحة لدولة أجنبية (خارجية).^١

وقد نص قانون العقوبات المصري على مبدأ إقليمية القاعدة الجنائية "Principle of Territoriality"، فقد نصت المادة الأولى - وكذا الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون ذاته - على اختصاص المحاكم الجنائية المصرية بالنظر في القضايا التي ترتكب داخل مصر، سواء كان الجاني داخل الجمهورية (م ١)، أو ساهم في جريمة وقعت على أراضي مصر، وهو خارج الجمهورية (م ١/٢).^٢

أما فيما يتعلق بمبدأ الشخصية "Principle of Personality"، فله جانبان، الأول: إيجابي، ويعني: امتداد الولاية القضائية للمحاكم لنظر الدعاوى الجنائية عن

^١ د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ١٢١-١٢٢. وراجع أيضاً في هذا الصدد، د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات: القسم العام - النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٧٢ وما بعدها.

^٢ تنص المادة الأولى من قانون العقوبات المصري على أنه: "تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه"، كما تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية على أنه "تسري أحكام هذا القانون أيضاً على الأشخاص الآتي ذكرهم: أولاً- كل من ارتكب في خارج القطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر المصري".

الجرائم التي يرتكبها أفراد يحملون جنسيتها حتى ولو ارتكبت خارج البلاد هذا من ناحية.^١

ومن ناحية أخرى يتبلور الجانب السلبي لمبدأ الشخصية في امتداد اختصاص المحاكم على الجرائم التي تقع على الأشخاص الذين يحملون جنسيتها، والتي تقع خارج إقليمها،^٢ وقد أخذ قانون العقوبات المصري بمبدأ شخصية القاعدة الجنائية، إذ تنص على اختصاص المحاكم الوطنية (القانون المصري) بنظر الدعاوي أو القضايا التي يرتكبها مصريون في الخارج.^٣

وجدير بالذكر أنه إذا امتد اختصاص المحاكم الداخلية لبعض الأفعال الإجرامية التي تمس مصلحة أساسية للدولة، أو تهدد كيانه القانوني أياً كان مكان ارتكابها أو وقوعها وكذا جنسية مرتكبيها، فهذا ما يطلق عليه مبدأ العينية "Principle of Reality".

١ د. عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص ٩٦.

٢ تنص المادة ٣ من قانون العقوبات المصري على أنه "كل مصري وهو في خارج القطر ارتكب فعلاً يعتبر جنائياً أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه".

٣ د. نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٢٤٨ وما بعدها.

٤ هذا وتنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون العقوبات على أنه "ثانياً: كل من ارتكب في خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية: أ جنائية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون؛ ب جنائية تزوير مما نص عليه في المادة

أما إذا اختصت المحاكم الجنائية بنظر القضايا التي يتم فيها ضبط مرتكبيها على أراضيها أيّاً كان جنسيتهم أو مكان ارتكابها^١، فإن هذا يُعرف باسم مبدأ العالمية، ومن الملاحظ أن المشرع الجنائي المصري لم يورد نصاً في قانون العقوبات يأخذ بالمبدأ السابق المعروف باسم العالمية "Principle of Universality"^٢.

وبناء على ما تقدم يتضح جلياً من نص المادة (٤) من قانون مكافحة الإرهاب أن المشرع قد توسع فيما يتعلق بقواعد السريان المكاني بالنظر إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات قد تبنى مبدأ الشخصية في شقه السلبي وكذا مبدأ العالمية^٣.

وتطبيقاً لذلك تسري أحكام قانون مكافحة الإرهاب - مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١ و٢ و٣ و٤ من قانون العقوبات المصري - على كل من ارتكب جريمة من جرائم الإرهاب خارج قطر جمهورية مصر العربية؛ وذلك في عدة حالات وردت على سبيل الحصر، فلا يجوز القياس عليها، أو التوسع في تفسيرها، وهي:

٢٠٦ من هذا القانون؛ ج جنابة تقليد أو تزوير أو تزوير عملة ورقية أو معدنية مما نص عليه في المادة ٢٠٢ أو جنابة إدخال تلك العملة الورقية أو المعدنية المقلدة أو المزيفة أو المزورة إلى مصر أو إخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها مما تنص عليه في المادة ٢٠٣ يشترط أن تكون العملة متداولة قانوناً في مصر.

^١ د. عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص ٩٣.

^٢ المرجع السابق، ص ١٠٢-١٠٤.

^٣ ينظر: المادة ٤ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب.

أولاً: إذا ارتكبت الجريمة على متن وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو البحري أو النهري مسجلة لدى مصر أو تحمل علمها.

ثانياً: إذا كان من شأن الجريمة (أو الغاية منها) ما يأتي:

أ. إلحاق الضرر بأي من المواطنين المصريين أو المقيمين فيها أو بأمنها أو بأي من مصالحها أو ممتلكاتها في الداخل أو في الخارج، أو بمقار ومكاتب بعثاتها الدبلوماسية أو القنصلية أو مؤسساتها أو فروع مؤسساتها في الخارج.

ب. إلحاق الضرر - خاصة المادي - بأي من المنظمات أو الهيئات الإقليمية أو الدولية.

ج. حمل الدولة أو أي من سلطاتها أو مؤسساتها على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

ثالثاً: إذا كان المجني عليه مصرياً موجوداً في الخارج.

رابعاً: إذا كان مرتكب الجرم أجنبياً أو عديم الجنسية وموجوداً داخل مصر.¹

وبناءً على هذا أخذ المشرع المصري بمبدأ الشخصية السلبية عندما نص على امتداد الاختصاص المكاني للمحاكم على الأفعال الإجرامية التي ترتكب خارج

¹ المادة ٤ من القانون المذكور. وكذا المواد ١، ٢، ٣، ٤ من قانون العقوبات المصري.

البلاد إذا وقع الجرم على ضحية تحمل الجنسية المصرية^١، فضلاً عن أخذه بمبدأ العالمية حينما أجاز اختصاص المحاكم الجنائية المصرية لمعاقبة الطرف الأجنبي على فعله الذي ارتكبه خارج البلاد، وفي الوقت ذاته كان متواجداً على الإقليم المصري.^٢

ويلاحظ أن قانون مكافحة الإرهاب قد تبنى القواعد العامة فيما يتعلق بامتداد الاختصاص المكاني إذا ما وقعت الجريمة على سفينة أو طائرة خارج إقليم الدولة؛ إذ ينعقد الاختصاص الجنائي في هذه الحالة للدولة التي تحمل السفينة أو الطائرة جنسيتها وهي دولة العلم أو الدولة التي تم تسجيل السفينة أو الطائرة فيها، ولهذا اشترط هذا القانون لكي ينعقد الاختصاص فيها للقانون الجنائي المصري أن تكون وسيلة النقل - أيّاً كان نوعها - مسجلة في مصر أو تحمل علم الجمهورية.^٣

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق هي سياسة المشرع المصري، وخاصة في المجال الجنائي؛ إذ إنه قد عمل على التوسع في قواعد السريان المكاني لقانون مكافحة الإرهاب من خلال الأخذ بمبدأي الشخصية السلبية وكذا العالمية، وخاصة في بعض القوانين والتشريعات المستحدثة كقانون مكافحة الإرهاب وقانون مكافحة

^١ ينظر: المادة ٤ فقرة ٣ من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.

^٢ المادة ٤ فقرة ٤ من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.

^٣ المادة ٤ فقرة ١ من ذات القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.

الاتجار بالبشر،^١ فقد تبنى هذا القانون الأخير ذات المبادئ، إذ ينص على أنه:
".... تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج مصر من غير المصريين
جريمة الاتجار بالبشر.... متى كان الفعل معاقباً عليه في الدولة التي وقع فيها
تحت أي وصف قانوني وهو ما يعرف بشرط التجريم المزدوج Double
(Criminality) وذلك فيما يأتي من أحوال:

- أ. إذا وقعت الجريمة على متن وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي، وكانت مسجلة لدى جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها.
- ب. إذا كان المجني عليهم أو أحدهم مصرياً.
- ج. إذا تم الإعداد للجرم أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويله في مصر.
- د. إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة، تكون مصر من بينها.
- هـ. إذا كان من شأن الجريمة إلحاق الضرر بمواطنين مصريين، أو غيرهم من المقيمين على أراضيها، أو بأمنها، أو بأي من مصالحها في الداخل أو الخارج.

^١ ينظر: المادة ١٦ من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ لمكافحة الاتجار بالبشر المصري.

و. إذا وجد مرتكب الجرم في مصر بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه.^١

وينص قانون مكافحة الإتجار بالبشر على امتداد الاختصاص بالإجراءات الجنائية المتعلقة بأعمال الاستدلال والتحقيق والمحاكمة للسلطات المصرية المختصة.^٢

ثانياً: الشروع في الجريمة الإرهابية والمساهمة الجنائية فيها

خلافاً للقواعد الجنائية العامة التي تقضي أن عقاب الشروع في الجرائم يكون في الغالب أخف وأقل من عقوبة الجريمة الكاملة؛ إذ أنها في هذه الحالة جريمة ناقصة - غير كاملة - يكون فيها عدول الجاني إما اختيارياً أو إجبارياً لأسباب خارجة عن إرادته.^٣

ولكن خرج المشرع الجنائي بشأن جرائم الإرهاب عن القواعد العامة؛ وذلك نظراً لجسامة هذه الأفعال الإجرامية وخطورتها، فقد سوى في العقاب على الشروع في الجريمة الإرهابية بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة، والتي يكون غالبيتها من طائفة الجنايات.^٤

^١ المادة ٥ و ٦ من ذات القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ لمكافحة الاتجار بالبشر المصري.

^٢ المادة ١٧ من ذات القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ لمكافحة الاتجار بالبشر المصري.

^٣ د. عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق.

^٤ المادة ٥ من قانون مكافحة الإرهاب المصري ٢٠١٥.

أما فيما يتعلق بالعقاب على الأعمال التحضيرية في جرائم الإرهاب، فالأصل أن القاعدة العامة تقضي بأن القانون الجنائي لا يعاقب على الأعمال التحضيرية السابقة على ارتكاب الجريمة، إلا إذا كانت تشكل في ذاتها جريمة مستقلة؛ وذلك تشجيعاً للفاعل الجاني على العدول عن مشروعه الإجرامي، وعدم التماذي فيه، وكذا عدم دلالة هذه الأعمال دلالة قاطعة على نية مرتكبيها، حيث إن المشرع الجنائي لا يعاقب الشخص إلا إذا كان فعله يشكل عملاً يدخل في العناصر المادية المكونة لجريمة منصوص عليها في قانون العقوبات.^١

وإيماناً من المشرع الجنائي بخطورة وعواقب الجرائم الإرهابية على المجتمع، فقد عمد المشرع الخروج عن القواعد العامة السالف ذكرها، وأكد على المعاقبة على الأعمال التحضيرية للأعمال الإرهابية؛ إذ ينص القانون على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بأي عمل من أعمال الإعداد أو التحضير لارتكاب جريمة إرهابية حتى ولو لم يتعد عمله هذا الإعداد أو التحضير"، فنجد المشرع هنا قد يحاسب على النوايا الإجرامية.^٢

وفي السياق ذاته يعاقب ويسأل جنائياً بوصفه شريكاً، (أي: مساهماً بالتبعية في ارتكاب الجريمة) كل من سهل لإرهابي أو لجماعة إرهابية بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة ارتكاب أية جريمة إرهابية، أو الإعداد لارتكابها، أو وفر - مع علمه

^١ د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق.

^٢ المادة ٣٤ من قانون مكافحة الإرهاب المصري ٢٠١٥.

بذلك - لمرتكبها سكناً أو مأوى أو مكاناً للاختفاء أو لاستخدامه في الاجتماعات أو غير ذلك من التسهيلات.^١

كما أنه يعاقب على التحريض على ارتكاب أية جريمة إرهابية بالعقوبة ذاتها المقررة للجريمة التامة، سواء كان التحريض موجهاً لشخص محدد أو جماعة معينة، أو كان تحريضاً عاماً علنياً أو غير علني وأياً كانت الوسيلة المستخدمة فيه، ولو لم يترتب على هذا التحريض أثر، وفي هذا المجال يعاقب بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة كل من اتفق أو ساعد بأيّة صورة على ارتكاب الجرائم الإرهابية التي يكون غرضها إشاعة الرعب والتخويف والترجيع، وكذا الإخلال بالنظام العام، وتعرّض أمن المجتمع وسلامته للخطر حتى لو لم تقع الجريمة بناءً على هذا الاتفاق أو هذه المساعدة.^٢

ومما تجدر ملاحظته في هذا الصدد أنه يجب تطبيق أحكام قانون الكيانات الإرهابية رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ وهو الخاص بإعداد قوائم الإرهابيين وكذا كياناتهم، مع مراعاة الأحكام الإجرائية التي جاء بها، فقد نص قانون مكافحة الإرهاب على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم

^١ المادة ٧ من قانون مكافحة الإرهاب المصري ٢٠١٥.

^٢ المادة ٦ من قانون مكافحة الإرهاب المصري ٢٠١٥.

الكيانات الإرهابية والإرهابيين في شأن الجماعات الإرهابية ذات الأحكام المنصوص عليها فيه.^١

ثالثاً: إعفاء القائمين على تنفيذ أحكام قانون الإرهاب من المسؤولية الجنائية

تنص المادة (٨) من قانون مكافحة الإرهاب على أنه: "لا يسأل جنائياً القائمون على تنفيذ أحكام هذا القانون إذا استعملوا القوة لأداء واجباتهم، أو لحماية أنفسهم من خطر محقق يوشك أن يقع على النفس أو الأموال؛ وذلك كله متى كان استخدامهم لهذا الحق ضرورياً بالقدر الكافي لدفع الخطر."^٢

ومن المسلم به أن نص المادة سألفة الذكر يعد تطبيقاً وترديداً للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة (٦١) من قانون العقوبات والخاصة بتطبيق قواعد حالة الضرورة إذا ما توافرت شروطها بوصفها مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية، فيشترط لإعفاء القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون من المساءلة الجنائية أن يتوافر خطر محقق على وشك الوقوع، وسواء وقع هذا الخطر على النفس بمعنى مساسه بالحق في الحياة أو الحق في السلامة الجسدية، أو على الأموال، وأن يكون هذا الاستخدام للقوة بالقدر الكافي وضرورياً لدرء هذا الخطر، بمعنى: عدم

^١ ينظر: القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين.

^٢ المادة ٨ من قانون مكافحة الإرهاب المصري ٢٠١٥.

وجود إمكانية الوصول للسلطات العامة المختصة، وأن استخدام القوة كان السبيل الوحيد لذلك.^١

وفي السياق ذاته فإن النص القانوني - سابق الإشارة إليه - يشير إلى عدم المساءلة الجنائية في حالة الدفاع الشرعي، ويعني: استخدام القوة - بوصفها الوسيلة الوحيدة - في حالة عدم القدرة على الوصول للسلطات العامة لدرء خطر محقق أحوال أو على وشك الوقوع يهدد النفس أو المال، وحيث إن الدفاع الشرعي يُعد سبباً من أسباب الإباحة وليس مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية، فكان الأجدر بالمشرع أن يستخدم اصطلاح "لا يعاقب القائمون على..." بدلاً من "لا يسأل جنائياً القائمون..." بما يمنع هذا الخلط.^٢

^١ هذا وتنص المادة ٦١ من قانون العقوبات المصري على أنه "لا عقاب على من ارتكب جريمة إجابته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حوله ولا قدرته منعه بطريقة أخرى."

^٢ وجدير بالذكر في هذا الصدد أن نص المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات يقضي بأنه "لا عقوبة مطلقاً على من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعماله حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس ماله أو غيره..." ومما تجدر ملاحظته أنه من المقرر أن الأصل في القانون أن حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية هي التي تحيط بالشخص وتدفعه للجريمة وقاية لنفسه أو لغيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حوله - لما كان ذلك وكان ما يدعيه الطاعن الأول لا تقوم به حالة الضرورة. ولا يعيب الحكم أن

فالدفاع الشرعي - طبقاً للقواعد العامة - هو سبب من أسباب الإباحة الجنائية وليس مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية؛ إذ إن معيار التفرقة بين الاصطلاحين يكمن في كون سبب الإباحة ظرف يجعل من فعل الجاني أمراً مباحاً، وعليه فهو يزيل صفة التجريم عن الفعل؛ وذلك على خلاف موانع المسؤولية التي تعرف بأنها ظروف خاصة يترتب على توافر وجودها عدم جواز مساءلة الجاني جنائياً ومن ثم عدم عقابه؛ إذ يكون فعله مجزماً طبقاً للقانون، ولكنه لا يستل جنائياً نتيجة لتوافر هذا الظرف كصغر السن أو الجنون أو عاهة العقل أو حالة الضرورة، وكذا حالة الغيبوبة التي في الغالب تكون ناشئة عن السكر.^١

يلتفت عنه لأنه دفاع ظاهر البطلان. هذا فضلاً عن أن ما يجادل به إنما يتصل بالباعث على ارتكاب الجريمة وهو ليس من أركانها أو عناصرها...

ينظر: المواد ٦٠ و ٦١ من قانون العقوبات وكذا المواد ٣١٠ و ٣١١ من قانون الإجراءات الجنائية.

- الطعن رقم ٢٥٤٧١ نقض لسنة ٦٢ق. بجلسة ١٢/١٢/١٩٩٤ س ٦٤٥ ص ١١٢٩.
١ د. حامد راشد، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة العربية، طبعة أولى، القاهرة، ٢٠١١، ص ٢٥٢ وما بعدها. وفي هذا الصدد، ينص قانون العقوبات في المادة ٦٢ على أنه "لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل إما لجنون أو عاهة في العقل وإما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها" كما تنص المادة ٦٠ من ذات القانون على "لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة."

وينص قانون مكافحة الإرهاب على خضوع المحكوم عليه في الجريمة الإرهابية لمراقبة الشرطة، فضلاً عن خضوع الكيانات الإرهابية للحل، وذلك بعد انقضاء مدة عقوبته تحت هذه المراقبة مدة مساوية لمدة عقوبته دون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنين، ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخفض مدة المراقبة، أو أن يقضي بعدمها جملةً (م ٢٨)؛ إذ ينص القانون على أنه: "تسري أحكام المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٨ و ٩٨(هـ) من قانون العقوبات على كل جريمة إرهابية منصوص عليها في هذا القانون."^١

عدم جواز تطبيق الظروف القضائية المخففة للعقاب

من المسلم به أن الظروف القضائية المخففة هي أسباب لتخفيف العقاب لم يحددها المشرع على سبيل الحصر، وإنما أوردتها على سبيل المثال، وترك أمر تحديدها للسلطة التقديرية للقاضي؛ وذلك استناداً إلى الظروف المحيطة بكل واقعة، وما

ومما تجدر ملاحظته في هذا الإطار، أن المادة ٦٣ من قانون العقوبات تنص على إنه "لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الآتية:

أ. ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو اعتقد إنها واجبة عليه.

ب. إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن اجراءه من اختصاصه. وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت إنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وإنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة."

^١ المادة ٩ من قانون مكافحة الإرهاب المصري ٢٠١٥.

أحاط ارتكابها من ملابسات (كل حالة على حدة) - *Case - by Case* - "Basis"

وقد وضع المشرع المصري ضوابط نزول القاضي الجنائي عن الحد الأدنى المقرر قانوناً؛ إذ نص في المادة (١٧) من قانون العقوبات على أنه: "إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة يجوز تبديل العقوبة على الوجه الآتي: عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت، عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت أو السجن، عقوبة السجن المؤقت بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص على ستة شهور، عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور".^٢

وبناءً على ذلك فللقاضي أن ينزل بالعقوبة درجة واحدة أو درجتين إلا إذا كانت العقوبة الأصلية بالسجن فلا ينزل إلا درجة واحدة، ولم يضع المشرع حد أدنى للعقوبة التي ينزل القاضي إليها، إلا إذا كانت هذه العقوبة الحبس، فقد وضع لها حداً أدنى هو ستة أشهر أو ثلاثة أشهر، حسبما إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة

^١ المواد ٢٨، ٢٩، ٣٨، و٩٨هـ من قانون العقوبات المصري. وينظر: د. محمد عيد الغريب،

مرجع سابق، ص ١٠٦٣ وما بعدها.

^٢ المادة ١٧ من قانون العقوبات المصري.

أصلاً هي السجن المؤقت أو السجن؛ إذ إن علة وضع أدنى حد للحبس هو حرص
المشرع على أن يقف تخفيف عقوبات الجنايات عند حدود معقولة.^١

فمن المقرر أن نظرية الظروف المخففة تطبق على مواد الجنايات دون تخصيص،
ومن ثم فإنها تسري على الجرائم الإرهابية، غير أن المشرع المصري لم يشأ تطبيق
المادة (١٧) عقوبات على الجرائم الإرهابية إذا كانت المادة ٨٨ مكرر (ج) من
قانون العقوبات (القانون القديم) تنص على إنه: لا يجوز تطبيق أحكام المادة ١٧
عقوبات عند الحكم بالإدانة في جرائم الإرهاب التي تكون عقوبتها الإعدام أو
السجن المؤبد؛ فيجوز النزول بعقوبة الإعدام إلى السجن المشدد التي لا تقل عن
عشر سنوات.^٢

وعلى ذلك لا يجوز تطبيق المادة ١٧ مطلقاً حال الحكم بالإدانة في جرائم الإرهاب
أو الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني
من قانون العقوبات، فضلاً عن أنه يجوز لمحكمة الموضوع النزول بعقوبة الإعدام
للسجن المؤبد، وكذا السجن المؤبد للسجن المشدد، ويعنى هذا أن القاضي الجنائي
لا يملك النزول بعقوبة الجريمة إذا كانت سجنًا مشدداً أو سجنًا إلى عقوبة أدنى.^٣

^١ د. محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص ١٠٦٤ وما بعدها.

^٢ ينظر: المادة ٨٨ مكرر من قانون العقوبات المصري.

^٣ د. محمد عيد الغريب، مرجع سابق.

ويلاحظ أن معيار التفارقة في هذا الصدد بين المادة (١٧) عقوبات والمادة (٨٨) مكرر ج) من القانون القديم أنها أجازت النزول بالعقوبة الجنائية درجة أو درجتين، أما المادة الأخيرة فإنها لم تجز النزول إلا لدرجة واحدة، إلا أنهما متشابهان في أن التخفيف المقرر في كل منهما جوازيًا للقاضي إذا تطلبت أو اقتضت ذلك أحوال الجريمة المقامة عنها الدعوى الجنائية.^١

القاعدة في القانون الجديد: عدم جواز النزول بالعقوبة إلا درجة واحدة

ينص قانون مكافحة الإرهاب الجديد صراحةً على أنه لا يجوز النزول بالعقوبة المقضي بها في جرائم الإرهاب (مواد ١/١٢، ١/١٥، ١/١٦، ١/١٧، ٢، ١٨/٣٠) إلا درجة واحدة.

وبناءً على ذلك قيد المشرع الجنائي سلطة القاضي في تقرير الجزاء الجنائي المخول له في النزول بالعقوبة استناداً للمادة ١٧ عقوبات لدرجة واحدة وليس لدرجتين كما هو متبع في القواعد العامة تشديداً للعقاب على الإرهابي.^٢

وهذه المادة قد تكون مشوبة بعيب عدم الدستورية؛ إذ استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على تقييد سلطة القاضي في تقدير العقوبة الجنائية ينطوي على

^١ المرجع السابق، ص ١٠٦٣ وما بعدها.

^٢ ينظر: المادة ١٠ من قانون مكافحة الإرهاب المصري. وراجع أيضاً في هذا الشأن المواد ١/١٢، ١/١٥، ١/١٦، ١/١٧، ٢، ١/١٨، ٣٠ من ذات القانون.

تدخل في الوظيفة القضائية وعدوان على استقلال السلطة القضائية وحيادها، فقد قضت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر - عام ٢٠١٤ - والمستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٢ والتي حظرت تطبيق قواعد الرأفة في أحكام المادة (١٧) عقوبات على جرمي حيازة وإحراز الأسلحة الآلية المحظور الترخيص بها وذخائرها.^١

وقد ذهبت المحكمة الدستورية العليا في أسباب أحد أحكامها حديثاً في هذا الصدد للقول: "إن مشروعية العقوبة من الناحية الدستورية تتجلى في أن يباشر القاضي سلطته في مجال التدرج بها في حدود القانون، وأن الدولة القانونية هي التي يتوافر لكل مواطن فيها ضمانات حقوقه وحياته التي يحميها القضاء باستقلاله وحصانته، وأن تخفيف العقوبة عند توافر عذر قانوني وإجازة استعمال الرأفة في الجنايات إعمالاً للمادة (١٧) من قانون العقوبات، وهي أدوات تشريعية يستند إليها القاضي حسب ظروف كل قضية؛ ومن ثم فإن حرمانه بصورة مطلقة من تخفيف العقوبة يشكل عدواناً على استقلاله، وسلباً لحيته في تقدير العقوبة، وينطوي على تدخل في شئون العدالة، وهو ما يخالف المواد (٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٩، ١٨٦، ١٨٤) من

^١ ينظر: المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ حكم بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة.

الدستور المصري، وهو ما يمثل إهداراً لحقوق أصلية كفلها الدستور المصري
٢٠١٤.١"

وبناءً على ذلك فإنه تطبيقاً لقضاء المحكمة الدستورية العليا - السالف
الذكر- يمكن القول: إن التقييد الوارد بالمادة ١٠ من قانون مكافحة الإرهاب قد
تشوبه شبهة عدم الدستورية لمساسه باستقلال القضاء كمبدأ دستوري رصين.

سياسة التدابير الأمنية والعقوبات التكميلية

ينص قانون مكافحة الإرهاب المصري فيما يتعلق بالتدابير الجنائية في جرائم
الإرهاب على أن: للمحكمة في أية جريمة إرهابية- فضلاً عن الحكم بالعقوبة
المقررة- أن تقضي بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

١. إبعاد الأجنبي عن البلاد.

٢. حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة.

^١ ينظر: المادة ١٠ من قانون مكافحة الإرهاب المصري. وكذا راجع المواد ٩٤،٩٥،
١٨٦،١٨٤،٩٩،٩٦ من الدستور المصري ٢٠١٤. حيث ينص الدستور على أنه "سيادة القانون
أساس الحكم في الدولة. وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته وحيدته، ضمانات
أساسية لحماية الحقوق والحريات"، "والعقوبة شخصية... وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في
محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، ... وتوفر الدولة الحماية
للمجني عليهم والشهود المتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقاً للقانون."

٣. الالتزام بالإقامة في مكان معين.
٤. حظر الاقتراب أو التردد على أماكن أو محال معينة.
٥. الإلزام بالوجود في أماكن معينة في أوقات معينة.
٦. حظر العمل في أماكن معينة أو مجال أنشطة محددة.
٧. حظر استخدام وسائل اتصال معينة أو المنع من حيازتها أو إحرازها.
٨. الإلزام بالاشتراك في دورات إعادة التأهيل.^١

وفيما عدا التدبير الاحترازي الأول لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات، ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وفي جميع الحالات يترتب على الحكم بالإدانة في جريمة إرهابية، فقد شرط حسن السيرة والسمعة المطلوبين لتولي الوظائف العامة، أو الترشح للمجالس النيابية.^٢

وتطبيقاً لذلك يكون الحكم بالتدابير الاحترازية والأمنية جوازياً للقاضي، فالقاضي غير ملزم أن يحكم إلى جانب العقوبة بتدبير أو أكثر من التدابير المشار إليها، حيث حدد النص الحد الأقصى للمدة التي يقضي بها بالتدبير بخمس سنوات، فلا

^١ ينظر: المادة ٣٧ من قانون مكافحة الإرهاب.

^٢ المادة ٣٧ من ذات القانون.

يجوز أن يقضي على المحكوم عليه بأكثر من ذلك.^١ وهذه التدابير تعد ذو طبيعة أمنية وليست تهذيبية أو تقويمية، التي أراد المشرع بها أن يقطع الصلة بين الجاني والعوامل التي قد تهيئ له العودة مرة أخرى لارتكاب جرائم إرهاب؛ ولذلك فإن الحكم بالتدابير يستلزم الإدانة والحكم بالعقوبة أيًا كانت مدتها؛ ومن ثم لا مجال للحكم بالتدابير إذا حكم بالبراءة أيًا كان الأمر، ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.^٢

والعقوبات التكميلية هي التي يحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية، فلا يحكم بها منفردة، ولا توقع إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في الحكم، والعقوبة التكميلية قد تكون وجوبية يلتزم القاضي بالحكم بها جنباً إلى جنب العقوبة الأصلية، وإلا كان حكمه مخالفاً للقانون؛ إذ لا يجوز للسلطة التنفيذية توقيع هذه العقوبة التكميلية؛ لأن ذلك يعد تصحيحاً للحكم لا تملكه.^٣

^١ د. محمد عبد اللطيف عبد العال، مرجع سابق، ص ١٦٨.

^٢ د. أحمد المصري، مرجع سابق، ص ٥٢٧ وما بعدها.

^٣ ومثالها في هذا الصدد، المصادرة مادة ٣٠ عقوبات، العزل من الوظائف الأميرية في الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٧ عقوبات، ومراقبة البوليس الشرطة في بعض الجرائم المواد ٣٢٠، ٣٦٧، ٣٥٥، ٣٣٦ عقوبات. راجع أيضاً:

- المواد ٢٠٠ و ٣٠٨ من قانون العقوبات.

- د. محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص ٩٩٨ وما بعدها.

وقد تكون العقوبة التكميلية جوازية، يترك للقاضي تقرير ملاءمة النطق بها، فإن لم ينطق بها كان حكمه صحيحاً، ويلاحظ أن العقوبات التكميلية ترتبط بجريمة أو جرائم معينة توقع إلى جانب عقوبة أصلية، في حين العقوبات التبعية تتبع العقوبة المحكوم بها، حيث توقع على المتهم بقوة القانون الذي يقررها لا بالنظر للجرم، وإنما تبعاً للحكم بعقوبة أصلية معينة كأثر من آثارها.¹

وفي هذا الصدد ينص القانون على أنه مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية تقضي المحكمة في كل حكم يصدر بالإدانة في جريمة إرهابية، فضلاً عن العقوبة المقررة للجرم بمصادرة الأموال والأمتعة والأسلحة والأدوات والمستندات وغيرها مما استخدم في ارتكاب الجرم، أو تحصل عنها وبحل الجماعة الإرهابية وإغلاقها وأمكنتها في الداخل والخارج، فضلاً عن إغلاق أي مكان تم فيه تصنيع أو تصميم الأسلحة المستخدمة بمختلف أنواعها في ارتكاب أي جرم إرهابي وغيره مما يكون قد استعمل أو أعد للاستعمال من قبل الجماعة الإرهابية أو الإرهابي، هذا وتقضي

- المادة ٢/٣٠ عقوبات.

¹ ينظر: نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ رقم ٧٣ ص ٣٧١، ١٣ يناير سنة ١٩٦٩ س ٢٠ رقم ٢٠ ص ٩٢. هذا ويلاحظ إنه، لا يجوز توقيع العقوبات التكميلية - عملاً بمبدأ الشرعية - إلا في الحدود التي تسمح بها النصوص المطبقة. راجع د. محمد الغريب، مرجع سابق، ص ٩٩٩ وما بعدها.

المحكمة عند الحكم بالإدانة بمصادرة كل مال متى ثبت أنه كان مخصصاً للصرف منه على الأعمال الإرهابية.^١

واتساقاً مع سياسة ومنهج المشرع الجنائي في شأن مكافحة الإرهاب فإنه يعاقب على أفعال الإرهاب الإجرامية بعقوبات تكميلية وجوبية، فضلاً عن عقوبتها الأصلية، ويجوز للمحكمة أن تحكم بالغرامة - طبقاً لنص المادة ٨٣ عقوبات - لا تجاوز عشرة آلاف جنية، ويتعين على المحكمة أن تنطق بهذه العقوبات في حكمها جنباً إلى جنب العقوبة الأصلية، وتشمل هذه العقوبات الحل والإغلاق والمصادرة؛ فيجب على المحكمة أن تقضي بحل الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات (الكيانات الإرهابية) أو فروعها وإغلاق أماكنها،^٢ وعند الحكم بالمصادرة يشترط مراعاة حقوق الغير حسن النية، وعدم الإخلال بها، وأن تخصص الأشياء المحكوم قضائياً بمصادرتها للجهة التي قامت بالضبط متى رأى الوزير المختص أنها لازمة لمباشرة نشاطها في محاربة الإرهاب.^٣

^١ راجع المادة ٣٩ من قانون مكافحة الإرهاب المصري ٢٠١٥.

^٢ راجع المادة ٨٣ من قانون العقوبات المصري.

^٣ ينظر: المواد ٨٨ مكرراً ب و ٩٨ هـ من قانون العقوبات. وقارن المادة ٢ من القانون رقم ٩٧

لسنة ١٩٩٢. د. أحمد المصري، مرجع سابق، ص ٥٣٣ وما بعدها.

سياسة التشجيع أو المكافأة: الإعفاء من العقاب في جرائم الإرهاب

تمثل هذه السياسة الوجه الآخر من السياسة الجنائية التي تبناها المشرع الجنائي المصري بشأن مواجهة الأفعال الإجرامية الخاصة بالإرهاب، وما يتصل به من جرائم، فينص القانون على الإعفاء من المسؤولية الجنائية، ومن ثم العقاب كعذر قانوني في الجرائم الإرهابية، تشجيعاً للجنة على الإبلاغ عن الجرائم الإرهابية.^١

وبناءً على ذلك يعني من العقوبات المقررة المتعلقة بالأفعال الإجرامية الإرهابية كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة قبل البدء في تنفيذ الجرم، ومع ذلك يجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تنفيذ الفعل الإجرامي وقبل البدء في التحقيقات، وذلك إذا كان بمقدور الجاني تمكين السلطات العامة المختصة من القبض على من قام بارتكاب الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.^٢

^١ وجدير بالذكر في هذا الإطار أن سياسة الحكومة في التصدي للإرهاب تجري من خلال طريقين متوازيين هما تشجيع مرتكبي الجرائم الإرهابية على نبذ أسلوب العنف والإرهاب والعودة للانتماء في المجتمع. ينظر: مضبطة مجلس الشعب الجلسة ١٠١ في ١٥/٧/١٩٩٢، ص ٦ بمناسبة مناقشة القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ إشارة وزير العدل.

^٢ ينظر: المادة ٣٨ من قانون مكافحة الإرهاب المصري. وكذا قارب المادة ٨٨ مكرراً هـ رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

وإن موقف المشرع الجنائي المصري يتشابه ويتسق مع موقف التشريعات العقابية التي تأخذ بسياسة التشجيع ومنهجية المكافأة في معاملة المجرم النائب وتشجيعاً له على العدول أو الانفصال عن التنظيم الذي ينتمي إليه أو الجماعة الإرهابية، وكذا مساعدة السلطات العامة الجنائية في الكشف عن هذه الجرائم الخطيرة وضبط الجناة فيها.^١

ويُقصد بالتبليغ المنصوص عليه قانوناً الإبلاغ (التبليغ) الذي يقوم به أحد المساهمين في المشروع الإجرامي للجريمة الإرهابية التي لم تقع بعد؛ ومن ثم فإن مدلول التبليغ لا ينصرف إلى الإبلاغ الصادر من الأشخاص الذين لا دخل لهم في الجريمة الإرهابية.^٢

ويتضح من النص سالف الذكر أن المشرع قرر حالتين للإعفاء من العقاب، الأول: يتعلق بالإعفاء الوجوبي، والثاني: يتعلق بالإعفاء الجوازي، ويكمن معيار التفرقة بين الإعفاء الوجوبي للمبلغ قبل الجريمة، والإعفاء الجوازي لمن يبلغ بعد الجريمة، فالأول حقق منفعة للمجتمع تزيد عن تلك التي حققها الثاني، فالإعفاء الوجوبي كان سبباً في منع الجريمة الإرهابية، في حين أن الثاني يقوم بشأنه شبهة الانحياز لمصلحته الخاصة المتمثلة من تبعة الجريمة الإرهابية والمسؤولية الجنائية عنها.^٣

^١ د. إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص ١٢٨.

^٢ المادة ٣٨ من قانون مكافحة الإرهاب والمادة ٨٨ مكرراً ه عقوبات.

^٣ د. إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص ١٢٤-١٢٩.

فالقصد من التبليغ ليس فقط رعاية المصلحة العامة؛ ولذلك لم يجعل المشرع الإعفاء وجوبياً، وإنما جعله رخصة لقاضي الموضوع لتقدير مسوغات الإعفاء، ومدى كفايتها للكشف عن حسن نية المبلغ، واستهدافه الصالح العام من عدمه، فإن ثبت له حسن نيته وانحيازه للصالح العام قدر عدم عقابه وإلا فلا إعفاء من المحاسبة الجنائية.^١

أولاً: الإعفاء الوجوبي

يكون الإعفاء وجوبياً إذا بادر الجاني بإبلاغ السلطات العامة الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجرم، وقبل البدء في التحقيق، ولعل المشرع قد قدر أن الجريمة لم تحدث أو تقع بعد، وأن الجاني بهذا البلاغ يكون قد أدى الدور الأساسي في عدم تحقيقها، وتمكين السلطات العامة من القبض على باقي أعضاء التنظيم الإرهابي.^٢

وهذه الحالة جديرة بالعمو؛ إذ إن للمجتمع مصلحة في ذلك، مقارنة بالآثار المدمرة والخطيرة، وكذا العواقب الوخيمة التي قد يترتب على وقوعها، فالإبلاغ عن الجرم قبل ارتكابه قد كشف عن مجهول للسلطات العامة المعنية، وأصبح التحقيق فيها بعد التبليغ أكثر فعالية؛ إذ يستوي في نظر المشرع الباعث الذي دفع الجاني للمبادرة بالإبلاغ، فقد يكون الخوف من المسؤولية الجنائية والعقاب، أو يقظة

^١ د. محمود العادلي، مرجع سابق، ص ٢١٨.

^٢ د. محمد محمود سعيد، مرجع سابق، ص ١٣٣.

الضمير، أو حتى الرغبة في الانتقام من باقي المساهمين في إحداث الفعل الإرهابي الإجرامي.^١

وطبقاً لنص القانون يستوي أن يكون الإبلاغ إلى إحدى السلطات الإدارية كالشرطة، أو السلطات القضائية كالنيابة العامة، ومتى تحقق سبب الإعفاء من العقاب تعين على المحكمة (محكمة الموضوع) أن تقضي ببراءة المتهم؛ إذ لا يكون لها سلطة في تقدير إعمال أثر السبب،^٢ واشتراط النص أن يقع التبليغ عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها قد جعل سبب الإعفاء من العقاب غير متصور الوجود قانوناً؛ إذ إن هذا يعني حدوث الإبلاغ قبل الشروع في الجريمة.^٣

ثانياً: الإعفاء الجوازي

أشار نص القانون الجديد إلى حالتين للإعفاء الجوازي التي قد تكون إما قبل البدء في التحقيق، أو بعد البدء فيه، حيث يخضع الإعفاء في هذه الحالة لمطلق تقدير المحكمة، إذ هي تقدر الفائدة الحقيقية التي ترتبت على الإبلاغ، ولاسيما فيما يتعلق بسير التحقيق والقبض على الجناة.

^١ المرجع السابق.

^٢ د. محمد الغنام، مرجع سابق، ص ٢٨١.

^٣ د. أحمد المصري، مرجع سابق، ص ٥٧٧ وما بعدها.

الحالة الأولى: الإعفاء من العقوبة الجنائية حين حصول الإبلاغ بعد وقوع الجرم وقبل البدء في التحقيق:

في هذه الحالة يجوز الإعفاء من العقاب بمجرد البلاغ بعد وقوع الجريمة مادام لم يبدأ التحقيق بعد، ولا يلزم أن ينتهي أو يؤدي البلاغ إلى القبض على الجاني أو الآخرين؛ إذ إن النص القانوني لم يعلق جواز الإعفاء على هذا الشرط.^١

ومما تجدر ملاحظته في هذا السياق أنه يتحدد مدى الإعفاء الجوازي في حالة إبلاغ الجاني عن جريمته دون مساهمة من آخرين، حيث إن هذا لا يمكن قبوله عقلاً أو منطقاً أو قانوناً؛ إذ إن هذا الإعفاء لا يتحقق إلا أن يكون المبلغ أحد الجناة في جريمة يتعدد المساهمون فيها بوصفه "كل من بادر من الجناة"؛ وبذلك تخرج حالة إبلاغ مرتكب الجريمة وحده عن نفسه من نطاق تطبيق النص.^٢

الحالة الثانية: الإعفاء للإبلاغ بعد البدء في التحقيق الجنائي: للمحكمة الإعفاء عن الجاني من العقوبة إذا مكن في التحقيق السلطات العامة المختصة من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع أو الخطورة.^٣

^١ المرجع السابق، ص ٥٦٠.

^٢ د. محمد محمود سعيد، مرجع سابق، ص ١٣٧.

^٣ المرجع السابق، ص ١٣٨.

والإعفاء يكون جوازياً في هذا الفرض إذا ما توافرت مقوماته وشروطه، ولقاضي الموضوع وفقاً لسلطته التقديرية إما أن يقضي بالبراءة أو بالإدانة (أي: بعقوبة الجرم) إذا ما اقتنع أن ظروف الواقعة الجنائية لا تدعو لإعمال حكم الإعفاء، على الرغم من توافر شروط هذا الإعفاء في بعض الحالات.^١

وبديهى أنه يفترض في هذه الحالة أن السلطات العامة قد أحيط علمها بالجريمة، وكذا السلطات المختصة بتباشر التحقيق الجنائي؛ ومن ثم يجب أن يكون من يجوز إعفاؤه في هذه الحالة أن يكون أحد الجناة في الجريمة محل التحقيق، فلا يتصور أن يكون فاعلاً وحيداً لجريمة، وكذا لو كان فعل الجاني الذي أتاح للسلطات المختصة القبض على مرتكبي الجريمة أو الجرم الآخر قد حصل بعد البدء في التحقيق أو في أثناءه،^٢ فضلاً عن ذلك أورد المشرع سبباً آخر للإعفاء هو تمكين الجاني السلطات العامة المختصة من القبض على جريمة أخرى غير التي ساهم فيها، ولكن اشترط فيها أن تكون جرائم مماثلة للجرائم المرتكبة، ويتعين أن يكون التماثل بين الجريمة محل التحقيق والجريمة الأخرى تماثلاً في الجسامة (الخطورة) والدرجة، حيث إن التماثل في الدرجة يعني جنائية وجناية، وهي مسألة قانونية ترجع لنصوص قانون العقوبات، أما التماثل في الخطورة فهي مسألة واقعية تدخل في نطاق تقدير القاضي لمدى ودرجة الخطورة، بمعنى: أن يكون الخطر أو الضرر

^١ د. أحمد المصري، مرجع سابق، ص ٥٦١.

^٢ المرجع السابق، ص ٥٦٢ وما بعدها.

الناجم عن الجرم الآخر موازياً للخطر أو الضرر - مادياً كان أو معنوياً - الناجم
عن الجريمة الإرهابية محل التحقيق.^١

^١ المرجع السابق.

المطلب الثاني

الأحكام الإجرائية للجريمة الإرهابية

من الجدير بالذكر أن قانون مكافحة الإرهاب الجديد (وتعديلاته) قد تضمن قواعد وأحكام إجرائية خاصة بمكافحة العمل الإجرامي المتعلق بالإرهاب (في بابه الثاني)، والغالب أن هذه الأحكام الإجرائية تضمنت خروجاً على القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية؛ إذ تتضمن هذه القواعد الإجرائية توسعاً في السلطات الممنوحة لكل من سلطات الضبط والتحقيق، والتي تبرزها على النحو الآتي.

أولاً: حق مأمور الضبط القضائي في جمع الاستدلالات وسلطة التحفظ على الأشخاص في الجريمة الإرهابية

في الأحوال التي يقوم فيها خطر إرهابي لمأمور الضبط القضائي جمع الاستدلالات والتحريات، وكذا التحفظ على الشخص لمدة لا تتجاوز (٢٤) ساعة، حيث ينص القانون في هذا الصدد على أن "لمأمور الضبط القضائي لدى قيام خطر من أخطار جريمة الإرهاب ولضرورة تقتضيها مواجهة هذا الخطر الحق في جمع الاستدلالات عنها، والبحث عن مرتكبها والتحفظ عليه لمدة لا تتجاوز أربع وعشرين ساعة، ويحرر مأمور الضبط القضائي محضراً بالإجراءات، ويُعرض

المتحفظ عليه صحبة المحضر على النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة بحسب الأحوال.^١

وفي هذا الصدد يُلزم القانون مأمور الضبط القضائي خلال مدة التحفظ وقبل انقضائها تحرير محضر بجميع الإجراءات التي تم اتخاذها، وسماع أقوال المتحفظ عليه، وعرضه صحبة المحضر على النيابة العامة، أو سلطة التحقيق المختصة لاستجوابه خلال ثمانٍ وأربعين (٤٨) ساعة من عرضه عليها، والأمر بحبسه احتياطياً أو الإفراج عنه.^٢

كما أن التشريع الجديد أورد نصاً خاصاً بحقوق المشتبه فيه في جريمة إرهابية أمام سلطات الضبط القضائي، وهي حقه في الاتصال بذويه، وحقه في الاستعانة بمدافع (محام)؛ إذ إن مأمور الضبط في هذه الحالة عليه التزام بإبلاغ كل من يتحفظ عليه أسباب ذلك، حيث يكون له الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه من ذويه بما وقع، فضلاً عن الاستعانة بمحامٍ، وذلك دون أن يكون هناك أي إخلال بمصلحة الاستدلال.^٣

^١ ينظر: المادة ٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب.

^٢ ينظر: المادة ٤٢ من قانون مكافحة الإرهاب.

^٣ ينظر: المادة ٤١ من قانون مكافحة الإرهاب.

ثانياً: سلطات جهات التحقيق أو النيابة العامة في جرائم الإرهاب

طبقاً لنص القانون يجوز للنيابة العامة أو جهة أو سلطة التحقيق المختصة في حالة قيام خطر إرهابي وفي أحوال الضرورة والاستعجال التي تقتضيها مجابهة خطر الجرائم الإرهابية في الأمر باستمرار التحفظ على الجاني؛ وذلك قبل انقضاء مدة ٢٤ ساعة لمرة واحدة، مدة لا تتجاوز سبعة أيام، وأن يصدر هذا الأمر مسبقاً من محام عام على الأقل، أو ما يعادلها، وتحسب مدة التحفظ ضمن مدة الحبس الاحتياطي، ويجب أن يودع المتهم في أحد الأماكن المخصصة قانوناً، وتتبع في النظم من أمر استمرار التحفظ الإجراءات المنصوص عليها قانوناً.^١

وفي السياق ذاته، ينص قانون الإرهاب الجديد على حق المتهم في استئناف الأمر بالحبس الاحتياطي؛ إذ ينص التشريع على أن: "للمتهم ولغيره من ذوي الشأن أن يستأنف دون رسوم الأمر الصادر بحبسه احتياطياً أو بمد هذا الحبس أمام المحكمة المختصة، وتفصل المحكمة في الاستئناف بقرار مسبب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه؛ وذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة، أو سلطة التحقيق المختصة ودفاع المستأنف، فإذا انقضت هذه المدة دون الفصل، تعين الإفراج عن المتهم المقبوض عليه فوراً."^٢

^١ ينظر: المادة ٢/٤٠ والمادة ٤٤ من قانون مكافحة الإرهاب.

^٢ ينظر: المادة ٤٣ من قانون مكافحة الإرهاب. وكذا المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية

فضلاً عما قرره القانون في التوسع في السلطات الممنوحة للنيابة العامة أو سلطة التحقيق في الجريمة الإرهابية؛ إذ أنه منحها أثناء التحقيق في جرائم الإرهاب السلطات والصلاحيات المخولة قانوناً للسلطات القضائية الأعلى درجة، وهي بحسب الأحوال إما قاضي التحقيق، أو محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة؛ وذلك للنظر في أمر تمديد الحبس الاحتياطي وغيره من الاختصاصات والقيود والمدد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، خاصة فيما يتعلق بالأحكام الواردة بالمادة (١٤٣) منه.^١

وفي الأحوال التي يجوز فيها التحفظ على الجاني مرتكب العمل الإرهابي أو حبسه احتياطياً ولدى قيام خطر وفي أحوال الضرورة أو خوف من ضياع الأدلة يجوز لمأمور الضبط القضائي أو المخول له قانوناً القيام بمهام مأموري الضبط أن يستصدر إذناً مسبباً من النيابة العامة أو سلطة التحقيق بحسب الأحوال بتفتيش مسكن المتحفظ عليه أو المحبوس احتياطياً، وضبط الأشياء والمتعلقات الخاصة بالجريمة التي يجري التفتيش بشأنها.^٢

وعلى نفس المنوال للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة بحسب الأحوال في جريمة إرهابية أن تأذن بأمر مسبب لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً بمراقبة وتسجيل المحادثات والرسائل التي ترد على وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية وغيرها من

^١ ينظر: المواد ٤٤ و ٤٥ من قانون مكافحة الإرهاب.

^٢ ينظر: المادة ٤٦ من قانون مكافحة الإرهاب.

وسائل الاتصال الحديثة (كالبريد الإلكتروني)، وتسجيل وتصوير ما يجري في الأماكن الخاصة، أو عبر شبكات الاتصال، أو المعلومات، أو المواقع الإلكترونية، وما يكتب ويدون فيها فضلاً عن ضبط المكاتبات والرسائل العادية، أو الإلكترونية والمطبوعات والطرود والبرقيات بجميع أنواعها وأشكالها، ويجوز تجديد هذا الأمر المسبب مدة أو مدداً أخرى مماثلة بحسب الحاجة طبقاً للقانون.^١

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن قانون الإرهاب قد نص على سريان القواعد الخاصة بالتحفظ على أموال المتهم في قانون الإجراءات الجنائية على المتهم بالجريمة الإرهابية، وعلى هذا تسري قواعد قانون الإجراءات الجنائية في هذا الشأن في الحالات التي يظهر فيها من الاستدلال أو التحقيق دلائل كافية وأمارات قوية على الاتهام بارتكاب عمل إرهابي، وللسلطات المعنية المختصة اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة، والتي تشمل تجميد الأموال والمنع من التصرف فيها، أو إدارتها، أو المنع من السفر على أن تلتزم بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها قانوناً.^٢

وللنائب العام أو من يفوضه من المحامين على الأقل أو سلطة التحقيق المختصة بحسب الأحوال أن يأمر بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن أو ما يتعلق بها من معاملات إذا

^١ ينظر: المادة ٤٦ من قانون مكافحة الإرهاب.

^٢ ينظر: المادة ٤٨ من قانون مكافحة الإرهاب. وكذا راجع المواد ٢٠٨ مكرراً أ، ٢٠٨ مكرراً ب، ٢٠٨ مكرراً ج ٢٠٨ مكرراً د من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

اقتضى هذا كشف الحقيقة في أعمال الاستدلال أو التحقيق على ارتكاب المتهم أو الاشتراك في أية جريمة إرهابية قامت الدلائل الكافية والأمارات القوية على وقوعها.^١

وفي جميع الأحوال تختص النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة بحسب الأحوال أو المحكمة التي تنظر أو تحال إليها أية جريمة إرهابية بنظر الجرائم المتعلقة بها.^٢

وبناءً على ذلك فإن للنيابة العامة أو سلطة التحقيق - بشأن اتخاذ الإجراءات التحفظية - أن تصدر أمراً مؤقتاً بغلق المقار والأماكن والمسكن ومحال الإيواء على أن يصدر القرار من رئيس نيابة على الأقل، وينص القانون على عد الأمتعة والأثاث المضبوط فيها في حكم الأشياء المحجوز عليها إدارياً بمجرد ضبطها حتى يُفصل في الدعوى الجنائية نهائياً، حيث تسلم بعد جردها وإثباتها في محضر إلى حارس يكلف بحراسة الأختام الموضوعة على المقر أو المكان أو المسكن أو المحل المغلق، فإن لم توجد مضبوطات كلف بالحراسة على الأختام وبالطريقة ذاتها؛ إذ يترتب على صدور الحكم بالبراءة سقوط أمر الغلق،^٣ وللنيابة العامة أو سلطة التحقيق المعنية وقف المواقع المنصوص عليها قانوناً، أو حجبها، أو حجب

^١ ينظر: المادة ٤٨ من قانون مكافحة الإرهاب ٢٠١٥ وتعديلاته.

^٢ ينظر: المادة ٥١ من قانون مكافحة الإرهاب ٢٠١٥ وتعديلاته.

^٣ ينظر: المواد ٤٩، ١٢، ١٥، ١٩، ٢٢ من قانون مكافحة الإرهاب ٢٠١٥ وتعديلاته.

ما يتضمنه أي وجه من أوجه الاستخدام، والتحفظ على الأجهزة والمعدات المستخدمة في الجريمة.^١

ومن ناحية أخرى تخصص دائرة أو أكثر من دوائر محاكم الجنايات يكون رئيس كل منها بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف لنظر الجنايات من جرائم الإرهاب، وما يرتبط بهذه الجنايات من جرائم وأفعال إجرامية، فضلاً عن تخصيص دوائر في المحاكم الابتدائية برئاسة رئيس بالمحكمة على الأقل لنظر جنح الجرائم الإرهابية وما يرتبط بهذه الجنح من جرائم، أما فيما يتعلق بالطعون بالاستئناف في الأحكام الصادرة، في هذه الجرائم فإنه يجب أن ينظرها رئيس بالمحكمة على الأقل وعضوين أحدهما على الأقل رئيس بدوائر المحاكم الابتدائية،^٢ ويتم الفصل في القضايا المشار إليها على وجه السرعة، وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وكذا قانون الإجراءات الجنائية.

^١ ينظر: المادة ٢٩ من قانون مكافحة الإرهاب ٢٠١٥ وتعديلاته.

^٢ ينظر: المادة ٥٠ من قانون مكافحة الإرهاب ٢٠١٥ وتعديلاته.

ثالثاً: تقادم الدعوى الجنائية أو العقوبة في الجريمة الإرهابية

قرر قانون مكافحة الإرهاب الجديد مبدأ عدم تقادم الدعوى الجنائية أو العقوبة الجنائية في الجريمة الإرهابية؛ إذ نص القانون على أنه لا تنقضي الدعوى الجنائية في الجرائم الإرهابية، وكذا لا تسقط العقوبة الجنائية المحكوم فيها بمضي المدة.^١

وقد يخلط البعض - في كثير من الأحيان - أمام المحاكم ما بين انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط العقوبة على الرغم من وجود عدة فروق قانونية بينهما، فانقضاء الدعوى الجنائية يكون بمضي المدة طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية أي: بمرور عدد من السنوات من وقت ارتكاب الجريمة على حسب الجريمة، سواء جنائية أو جنحة أو مخالفة أي: قبل محاكمته، إلا أن سقوط العقوبة يختلف بحسب ما إذا كان الحكم حضورياً أو غيابياً، وكذا بحسب آخر درجات التقاضي بعد صدور حكم المحكمة، سواء في درجته الأولى أو الاستئناف أو النقض؛ وذلك بعد آخر إجراء قانوني بالدعوى صدر فيه حكم وعقوبة للمتهم، ويستلزم ألا يكون خارج البلاد.^٢

وتنص المادة ١٥/١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة، وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنوات، وفي مواد المخالفات بمضي سنة"، أي: أن مدة

^١ ينظر: المادة ٥٠ من قانون مكافحة الإرهاب ٢٠١٥ وتعديلاته.

^٢ ينظر بوجه عام، أ.د. محمد ذكي أبوعامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦.

انقضاء الدعوى العمومية في مواد الجنايات هي ١٠ سنوات، و ٣ سنوات في الجرح، وسنة واحدة في المخالفات.^١

ومن ناحية أخرى تنص المادة ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فأنها تسقط بمضي ثلاثين سنة، وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضي خمس سنين، وتسقط العقوبة المحكوم بها في مخالفة بمضي سنتين"، أي: أن مدة سقوط العقوبة هي ٢٠ سنة في مواد الجنايات إلا الإعدام فهي ٣٠ سنة، و ٥ سنوات في مواد الجرح، و ٢ في مواد المخالفات.^٢

وبناءً على ذلك فإن تقادم الدعوى الجنائية يعني مضي فترة زمنية معينة على وقوع الجريمة دون اتخاذ أي إجراء قانوني لتحريك الدعوى الجنائية أو السير فيها؛ ومن ثم يسقط حق الدولة في العقاب، وعدم جواز تحريك الدعوى العمومية،^٣ وهذا يختلف عن تقادم العقوبة الذي يعني مضي فترة زمنية من وقت صدور الحكم دون تنفيذه على المحكوم عليه.^٤

^١ ينظر: المادة ١/١٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

^٢ ينظر: المادة ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

^٣ ينظر بوجه عام، أ.د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة

العربية، القاهرة، الطبعة العاشرة، ٢٠١٨.

^٤ المرجع السابق.

وقد قضت محكمة النقض المصرية أن النصوص القانونية المتعلقة بالتقادم هي نصوص متعلقة بالنظام العام؛ إذ تستهدف الصالح العام، وليس مصلحة شخصية للمتهم؛ مما يستوجب إعمال حكمها على الجرائم السابقة على تاريخ صدورها، وإن كان في ذلك تسوئاً لمركزه، ما دام أنه لم يصدر في الدعوى حكم نهائي.^١

رابعاً: سلطة رئيس الجمهورية بشأن الإرهاب والتزامات الدولة

لرئيس الجمهورية متى قام خطر من أخطار جرائم الإرهاب أو ترتب عليه كوارث بيئية أن يصدر قراراً باتخاذ التدابير الاحترازية والأمنية المناسبة والضرورية للحفاظ على الأمن والنظام العام، ويشمل هذا إخلاء بعض المناطق أو عزلها، أو حظر التجول فيها على أن يتضمن قراره تحديد المنطقة المطبق عليها الإجراء المزمع اتخاذه لمدة لا تتجاوز ستة أشهر،^٢ ويجب عرض هذا القرار على مجلس النواب لاتخاذ ما يراه بشأنه، ويجب دعوة المجلس فوراً للانعقاد إذا كان في دور

^١ أبو عامر، مرجع سابق.

^٢ المادة ٥٣ من قانون مكافحة الإرهاب. ويمكن القول بأنه كان من الأحرى والأجدر بالمشروع وضع هذا النص بالدستور وليس تقريره في قانون الإرهاب، إذ إنه يتصل مباشرة باختصاصات رئيس الدولة الجمهورية المقررة بحكم الدستور، فعدم النص عليها بالدستور، قد يؤدي لتقييد وتقليص اختصاصات رئيس الدولة أو حتى نقلها لرئيس مجلس الوزراء، إذا أن المبادئ الدستورية والقانونية المستقرة تعطى للدستور مهمة تحديد اختصاصات أجهزة الحكومة الدولة ومنها صلاحيات وسلطات رئيس الجمهورية.

الانعقاد العادي، وكذا أخذ موافقة مجلس الوزراء، ويجوز لرئيس الجمهورية - بعد موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب - مد مدة التدابير الاحترازية، حيث يجوز اتخاذها في الحالات الضرورية والعاجلة بمقتضى أوامر شفوية على أن تقرر كتابة في وقت لاحق.^١

وفضلاً عن ذلك تلتزم الدولة بإبرام وثيقة تأمين إجباري شامل مع شركات التأمين لتغطية جميع الأخطار الناجمة عن جرائم الإرهاب التي تصيب أي فرد من أفراد قوات الشرطة أو القوات المسلحة والمنوط بها التصدي لمكافحة الإرهاب، على أن تشمل هذه التغطية حالات الوفاة، أو العجز الجزئي أو الكامل،^٢ ويجب أن تحتوي هذه الوثيقة على التزام الشركة بسداد تعويضات مؤقتة للمضربين حال وقوع الخطر خصماً من مبلغ التأمين، وفي جميع الأحوال تلتزم شركة التأمين بسداد مبلغ التأمين وفقاً للوثيقة، وذلك دون الإخلال بحق المضروب أو ورثته أو شركة التأمين ذاتها في اللجوء للقضاء.^٣

ويتم التأمين لدى شركة أو أكثر من شركات التأمين المسجلة لدى الهيئة العامة للرقابة المالية والمرخص لها بمزاولة هذه الأنشطة التأمينية طبقاً لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر، كشركة إيه أي جي إيجيبت للتأمين *AIG Egypt*

^١ المادة ٥٣ من قانون مكافحة الإرهاب وفقرتها الأولى.

^٢ المادة ٥٤ من قانون مكافحة الإرهاب وفقرتها الأولى.

^٣ المادة ١/٥٤ من قانون مكافحة الإرهاب.

مثلاً، ولرئيس مجلس الوزراء تخصيص جزء من الأموال أو المتحصلات المحكوم بمصادرتها في جرائم الإرهاب لسداد التزامات الدولة المنصوص عليها في وثيقة التأمين الإجباري.^١

خامساً: التعديلات الحديثة الواردة على القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ لمكافحة الإرهاب

في ضوء السياسة الجنائية الحديثة- خاصة المتعلقة بمكافحة الإرهاب- جاءت تعديلات بعض أحكام القانون رقم ٢٠١٥/٩٤ فيما يتعلق بتنظيم آلية الإخطار بتأجير العقارات وإقرار العقوبات الجنائية حيال المخالفين،^٢ وقد جاءت نصوص التعديل بما يأتي:

"دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية تقضي المحكمة في كل حكم يصدر بالإدانة في جريمة إرهابية، فضلاً عن العقوبة المقررة بالجريمة بمصادرة العقارات والأموال، والأمتعة، والأسلحة، والأدوات، والمستندات وغيره مما استخدم في ارتكاب الجريمة."^٣

^١ د. أحمد فتحي سرور، مواجهة الإرهاب، مرجع سابق.

^٢ ينظر: المذكرة الإيضاحية لمشروع تعديل قانون مكافحة الإرهاب.

^٣ ينظر: المذكرة الإيضاحية لمشروع تعديل قانون مكافحة الإرهاب.

كما نصت التعديلات على أن يكون للنيابة العامة - بصفة مؤقتة - أن تغلق أي مكان تم فيه تصنيع أو تصميم الأسلحة- بمختلف أنواعها- مما تستخدم في ارتكاب جريمة إرهابية، وغيرها من الأماكن التي استعملت أو أعدت للاستعمال من قبل الإرهابي أو الجماعة الإرهابية.^١ ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية، ولا تزيد عن عشرة آلاف جنية، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أجر عقاراً أو وحدة دون إخطار قسم أو مركز الشرطة الكائن في دائرته العقار، بصورة عقد الإيجار، وصورة الرقم القومي للمستأجر المصري، أو إثبات الهوية للأجنبي، وذلك خلال ٧٢ ساعة من تاريخ شغل العقار، أو إبرام عقد الإيجار أيهما أقرب.^٢

ووفقاً لهذا التعديل يلتزم مؤجر أي عقار أو وحدة مؤجرة، أو مشغولة قبل العمل بأحكام هذا القانون بتوفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ العمل به، ويعاقب كل من خالف ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ٢٠٠٠ جنية، ولا تتجاوز ٥٠٠٠ جنية، أو بإحدى هاتين العقوبتين.^٣

^١ استبدال المادة ٢٨ فقرة أولى، ثانية، ثالثة بالمادة ٢٨ فقرة أولى.

^٢ استبدال وتعديل نصوص المواد ١/٢٤ و ١/٢٥ من قانون مكافحة الإرهاب.

^٣ استبدال وتعديل نصوص المواد ١/٢٦ و ١/٢٧ من قانون مكافحة الإرهاب.

السياسة الجنائية وراء التعديل الجديد: إخفاء وإيواء العناصر الإرهابية الإجرامية

لا يمكن حسم الإرهاب من خلال قوة الأمن أو تغليظ العقوبات فقط، وهناك احتياج لتغطية جوانب القصور، في مواجهة الإرهاب، حيث يجب التحرك بالفكر من خلال القوى الناعمة ومشاركة مؤسسات المجتمع المدني *Civil Society* وتطوير التعليم والخطاب الديني لمحاربة أفعال الإرهاب الإجرامية.

وقد تضمنت التعديلات تغليظ العقوبات على كل من يساند أو يدعم بكافة الوسائل حتى الإيواء إلى السجن ومصادرة العقار، حيث إن هذه التعديلات تواجه خطر الإرهاب وجرائمه التي تهدد الأسس التي تميز الدولة عبر تاريخها الطويل من الأمن والأمان؛ إذ تسعى التعديلات إلى سد الطريق أمام مختلف صور الإيواء للعناصر الإجرامية الإرهابية، أو توفير الملاذ الآمن لهم، أو الوسائل التي تساعدهم على التخفي بعيداً عن أعين الجهات المختصة بتنفيذ أحكام القانون بالدولة في ضوء ما أظهره الواقع العملي من صعوبة تنفيذ أحكام المصادرة التي أوجبها قانون مكافحة الإرهاب، والرغبة في إتاحة المجال لاستعمال النيابة العامة، أو سلطة التحقيق المختصة المعنية في هذا الشأن.¹

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية أن مشروع تعديل القانون يواجه استغلال العناصر الإرهابية للعقارات السكنية المستأجرة في تسهيل ارتكاب جرائمهم، وكذا إخفاء

¹ استبدال وتعديل نصوص المواد ١/٢٩ و ٣٢ من قانون مكافحة الإرهاب.

الأسلحة والأدوات المستخدمة، فضلاً عن إيواء العناصر الإجرامية، وتضمنت التعديلات وضع ضوابط تنظم آلية الإخطار بتأجير العقارات كخطوة استباقية للوقاية من خطر الإرهاب، ورصد العقوبة الملائمة على من خالف هذا الالتزام.^١

ونصت التعديلات على تشديد عقوبة من يعمل على ترويح الأفكار المتطرفة الداعية للأعمال الإجرامية الإرهابية، قولاً أو كتابةً أو بأي وسيلة أخرى؛ وذلك بالحبس عشر سنوات، وقد تضمنت التعديلات التأكيد على أنه يعد من قبيل الترويح غير المباشر لهذه الأفعال الدعوة أو الترويح للفكر الإرهابي المتطرف، أو للأفكار أو المعتقدات الداعية لاستخدام العنف على أن تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة إذا كان الترويح بدور العبادة، أو في إحدى جهات الدولة، أو الأماكن العامة، أو بين أفراد القوات المسلحة أو الشرطة، أو في الأماكن الخاصة بهذه القوات.^٢

وقد جاءت التعديلات بالنص على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات على كل من روج أو أعد للترويح - بطريق مباشر أو غير مباشر - لارتكاب أي جريمة إرهابية، سواء بالقول أو الكتابة أو أي وسيلة أخرى، فضلاً عن ما تم عده من قبيل الترويح غير المباشر للفكر الإرهابي المتطرف، وقد جاءت التعديلات مشتملة على تغيير بعض العبارات المتعلقة بنصوص العقوبات، "تم استبدال مدد

^١ استبدال وتعديل نصوص المواد ٣١ و ١/٣٣ من قانون مكافحة الإرهاب.

^٢ استبدال وتعديل نصوص المواد ٣٣ من قانون مكافحة الإرهاب.

العقوبات المغلظة بمدد أخرى أخف - في الغالب الأعم - وكذا الغرامات، وذلك بحسب ما إذا كان الفعل يشكل جنائية أو جنحة.^١

الدعم المؤسسي والفكري للدولة: المجلس الأعلى لمكافحة الإرهاب والعنف والتطرف

بالإضافة إلى تعديل القانون وتخليط العقوبات على كل من قدم دعماً مالياً أو معلوماتياً أو لوجستياً أو غيره، فهناك مجلساً أعلى لمكافحة الإرهاب والعنف

^١ ينظر بوجه عام:

- Tiberiu Pragu and Mattias Polborn, The Rule of Law in the Fight against Terrorism, 58 AMERICAN JOURNAL OF POLITICAL SCIENCE 2 2014, at 511-525.
- Terry R. Kane, Prosecuting International Terrorists in United States Courts: Gaining the Jurisdictional Threshold, 12 YALE JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW 1987, at 294.
- Sahar F. Aziz, Policing Terrorists in the Community, 5 HARVARD NATIONAL SECURITY JOURNAL 147 2014.
- Matthew C. Waxman, Police National Security: American Local Law Enforcement and Counter- terrorism after 9/11, 31 JOURNAL NATIONAL SECURITY LAW & POLICY 377, 382-83 2009.
- Hilal Elver, Racializing Islam Before and after 9/11: From Melting Pot to Islamophobia, 21 TRANSNATIONAL LAW AND CONTEMPORARY PROBS.119,139-45 2012.

والتطرف تم تشكيله من قبل الدولة في إطار استراتيجيتها الداعمة لمحاربة الإرهاب يجب تفعيل دوره وخاصة من خلال التحرك بالفكر من خلال القوى الناعمة ومشاركة مؤسسات المجتمع المدني من جمعيات أهلية وأحزاب سياسية وغيرها فضلاً عن ترقية وتجديد الخطاب الديني وكذا كتب التراث وتطويرها؛ إذ إن الإرهاب مبعثه الفكر المتطرف الراديكالي، فضلاً عن خسائره الاقتصادية والاجتماعية، لذا فإن على الحكومة المصرية تفعيل أهداف هذا المجلس التي تشمل كثيراً من الايجابيات ولا تقتصر على المواجهات الأمنية فحسب إذ يضم في عضويته الكثير من الخبراء في مجالات التعليم والقانون والثقافة والدين (الأزهر والكنيسة) والأوقاف وعلماء النفس والشباب والرياضة والشرطة والقوات المسلحة والنقابات المهنية والفنية وغيرهم؛ كي تكون مواجهة شاملة للقضاء على الإرهاب دون تجاهل الفكر.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة البحثية يمكن القول إن الاتجاه الذي نهجه المشرع المصري بتجريم أفعال الإرهاب، وما يتصل بها من أفعال إجرامية، فضلاً عن تجريمه الأفعال السابقة لمرحلة ارتكاب العمل الإرهابي كان محل اهتمام الاتفاقات والمواثيق الدولية، وكذا القرارات الأممية والتجريم غير المباشر، أو ما يطلق عليه بعض فقهاء القانون الجنائي - في بعض الأحيان - "التجريم التحوطي" يتضمن مجموعة الأفعال المرتكبة من قبل الأشخاص التي تستمد صفتها الإرهابية من ارتباطها بعمل إرهابي موضوعه أحد الصور المجرمة بالقوانين الجنائية أو التشريعات العقابية الأخرى، فالفعل المرتكب بحد ذاته لا يشكل جرماً إرهابياً إلا أنه ولوجود رابطة بين الفعل المرتكب والعمل الإرهابي تجعل من الأول فعلاً مجرماً ضمن طائفة جرائم الإرهاب، وحسناً فعل المشرع الجنائي المصري بإيراد الصورة المتعددة للجريمة الإرهابية ضمن نصوص التجريم والعقاب، خاصة ما يخص التنظيمات الإرهابية.

وجدير بالذكر أن بعض المبادئ الأصولية والنظريات العامة في الجريمة والعقوبة قد تباينت على المستويين (الدولي والوطني)، خاصة فيما يتعلق بتعريف الجريمة الإرهابية، وما يتصل بها من أفعال إجرامية؛ نظراً لاختلاف أهداف وطبيعة كل منهما، حيث أصبح للجريمة معنى في القانون الداخلي يتباين ويختلف معه في القانون الدولي، وتبعاً لذلك ما يترتب عليه من أثر في المسؤولية والعقاب، حيث لم

تعد سياسات الدول تنفرد وحدها بالتجريمات والعقوبات والملاحقات والمحاكمات؛ إذ إن كثيراً من الجرائم المستحدثة، ومنها الإرهاب الإلكتروني - مثلاً - تجد مصدرها في القوانين والتشريعات الدولية.

وفي إطار رسم نظرية عامة لضوابط المواجهة القانونية للإرهاب، ليس فقط التركيز على تحديد الأحكام القانونية للإرهاب، بل إن الأمر يتطلب وضع تعريف قانوني للإرهاب، تنطلق منه أبعاد المواجهة القانونية، حيث إن التكييف القانوني للإرهاب تتنازعه ثلاثة أوصاف قانونية، أولها: عد الأعمال الإرهابية جريمة جنائية وفقاً للتشريع الوطني الداخلي، وثانيهما: عد هذه الأفعال جرماً دولياً طبقاً للقانون الدولي والأعراف الدولية، وثالثها: عد الإرهاب نزاعاً مسلحاً يواجه بالحرب وفقاً للقانون الدولي.

ويمكن القول: إن المسرح القانوني لمواجهة الإرهاب لا يقتصر على مقومات أو متطلبات التشريع الوطني، بل يتسع لمتطلبات المجتمع الدولي؛ إذ إن حكم القانون في مواجهة الإرهاب لا يقتصر على القانون الداخلي، بل يمتد إلى القانون الدولي، حيث أدت كثرة الموائيق الدولية وزيادة الاتفاقات الدولية إلى مكافحة الإرهاب، فضلاً عن قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة إلى ظهور ما يسمى بالقانون الدولي لمواجهة الإرهاب.

فمن المعروف أنه لم يعد حكم القانون لمحاربة الإرهاب أمراً داخلياً بحتاً، بل هو أمر دولي وعالمي، يشارك فيه كل من القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي

والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وكذا القانون الدولي للإرهاب.

وإن الجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد لم تكن بالهينة، حيث أنها قد ساهمت في وضع سياسة جنائية واستراتيجية قانونية تواجه الإرهاب، وترتكز حول إبراز دعائم كل من الشرعية الدولية والشرعية الدستورية التي ساهمت في تحديد أبعاد ونجاح هذه المواجهة القانونية لهذه الآفة، وخاصة في الدول التي تميزت بتصاعد موجات وهجمات الإرهاب والعنف بداخلها.

ومن الضروري التركيز على قضية إبراز التوازن بين التحديات الأمنية وتحديات احترام حقوق الإنسان عند مواجهة الإرهاب، حيث إن هذا يتطلب الرضا التام والمطلق للانحياز للتحديات الأمنية وحدها على حساب انتهاك حقوق الإنسان؛ إذ إن التكامل بين النوعين يعد عاملاً أساسياً فيما يتعلق بتجديد أبعاد المواجهة القانونية للإرهاب، آخذين في الاعتبار معيار الضرورة والتناسب اللذين أرساهما القضاء الدستوري في تحديد التوازن بين هذين النوعين، وكذا تحديد الوسائل القانونية للمواجهة المستهدفة.

فهذه دراسة إيطارية لمواجهة الإرهاب من الناحية القانونية تستهدف تحديد أبعاد حكم القانون في هذه المواجهة، ويعد الإرهاب ظاهرة خطيرة تهدد أمن واستقرار المجتمع الداخلي والدولي، خطر يتنامى في ظل التطور المتلاحق والسريع الذي يشهده عالمنا اليوم، ورغم كل المساعي وجهود المجتمع الدولي لقمع الأعمال الإرهابية،

والحد من تناميها إلا أن اختلاف الرؤى والمصالح السياسية والاقتصادية للدول انعكس سلباً على فعالية مكافحة هذه الآفة، والحد من تنامي مخاطرها، ما يسمح بالقول: إن غياب تعريف دقيق موحد للإرهاب هو نتاج الاختلاف، وثمره يجنيها ويعيشها المجتمع الدولي اليوم.

ومما لا شك فيه أن عدم التحديد الدقيق لمفهوم الإرهاب وضبط إطاره القانوني جعله يتقاطع مع مفاهيم أخرى قريبة منه شكلياً، ويسعى كل اتجاه دولي إلى تطويع وتسييس المفاهيم بالشكل الذي يخدم مصالحه، ويحقق غايته وأهدافه.

فأعمال العنف التي تستهدف الإطاحة باقتصاد الدول وترويع المواطنين الأبرياء لا تستوي وتلك التي تتم من قبل الحركات التحريرية لتقدير مصير الشعوب الواردة، والمنصوص عليها ضمن ميثاق الأمم المتحدة في صدر مادتها الأولى، علماً أنه لا يمكن عد الانتهاكات التي تقوم بها بعض الجماعات والميليشيات أو حتى العصابات - التي تكون مسلحة في الغالب الأعم - على أنها أعمال دفاع شرعي أو مقاومة لمخالفتها لما هو مستقر عليه دولياً من اتفاقات وأعراف خاصة تتعلق باحترام تقاليد وأعراف الحروب، وعدم الاعتداء على المدنيين، فالاعتراف بشرعية أنظمتها، ولاسيما تلك التي ترتبط بقتل المدنيين والأبرياء العزل من السلاح وخطفهم وتدمير الممتلكات.

وإن مسألة الإقرار بإرهاب الدولة والتفصيل فيها من المسائل الاختلافية، حيث توافقت النصوص القانونية تحديد هذا المفهوم والتطرق للتفصيل فيه، مما عزز من

بعض الأنظمة الداعمة للإرهاب؛ إذ إن ممارسة الدولة للإرهاب من خلال ما تملكه من وسائل عسكرية وأدوات وأجهزة أمنية وما تحتكره من سلطات داخلية (أي: على المواطنين المقيمين على إقليمها)، أو سلطات دولية من خلال الأعمال العسكرية وشبه العسكرية ضد دولة أخرى؛ إذ إنها بذلك تنتهك وتخالف الأحكام المستقر عليها دولياً.

وبناءً على ما تقدم، يمكن القول بأن الغموض الذي يشوب مفهوم واصطلاح الإرهاب، وكذا تباين واختلاف المواقف الدولية حول تحديده بشكل دقيق لا يشوبه عدم الإيضاح كان له أثراً بالغاً على العديد من المستويات لاسيما ما يتعلق بانتهاك حقوق الإنسان والمساس بسيادة الدول، فالحرب على الإرهاب التي تشنها الدول الكبرى خدمة مصالحها الاقتصادية والأمنية والتوسعية، وانتهاكات حقوق الإنسان الممنهجة من تعذيب واعتقال وغيره تحت مظلة وغطاء مكافحة الإرهاب، هي نتيجة عموم هذا المفهوم، وعدم تحديد عناصر الجريمة الإرهابية، وتميزها عما يتقارب معها من مفاهيم.

فإنه إحقاقاً للحق فإن الأزمة التي يعيشها المجتمع الدولي في يومنا هذا تستدعي نبذ الخلافات والعصبية، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فعدم توصل المجتمع الدولي لتعريف قانوني دقيق واضح لا لبس ولا غموض فيه لا يعكس صعوبة ذلك واستحالتة، بل يعكس مدى اختلاف وجهات النظر حول مفهوم

الإرهاب، وكذا العمل الإرهابي (الجريمة الإرهابية) واختلال رؤاها واختلاف تحكمه في المصالح السياسية والاقتصادية، فضلاً عن الخلفيات الدينية والايديولوجية.

وفي هذا السياق يرى البعض أن أشكال التعاون الدولي تبرز وتظهر في مجال الوقاية من الجريمة؛ إذ تكتسب هذه المرحلة أهمية بالغة؛ فهي تشكل القاعدة الأساسية لتحقيق أهداف الاستراتيجيات الوقائية، فضلاً عن أن التعاون الدولي يمكن من خلال تبادل المعلومات والتحريات أن يؤدي دوراً بارزاً، نظراً للبعد النسبي عن مجال المعوقات التقليدية التي يمكن أن تنشأ من المفارقات التشريعية، وكذا الاختلافات بين النظم الإدارية والقانونية، والتباين بين الإجراءات المتعلقة بأجهزة إدارة العدالة الجنائية؛ إذ إن سرعة تقاسم وتبادل المعلومات في هذه المرحلة تعد الركيزة الأساسية المتعلقة بالوقاية من الجريمة؛ إذ إن سرعه الحصول على المعلومات من شأنه تسهيل مهمة الأجهزة المعنية في التحرك المناسب لمواجهة الجريمة.

ولقد كان للأمم المتحدة دور فعال في إنشاء نظام متكامل لمنع الجريمة والاضطلاع دورياً بجمع وتعميم المعلومات حول الأعمال والجرائم الإرهابية التي ينكشف ارتباطها غالباً بالإجرام المنظم، خاصة من خلال التمويل أو التدريب أو التزوير في الوثائق، أو تسهيل عبور الحدود، أو شراء الأسلحة وغيرها من مساعدة أو إعداد أو تنفيذ عمليات إرهابية، وتعميمها على الدول للاستفادة من هذه المعلومات عند رسم السياسة العامة الجنائية والاستراتيجيات الوقائية.

استعرضنا من خلال السطور السابقة إلقاء الضوء على أبرز الأحكام الموضوعية، وكذا الإجرائية للجرائم الإرهابية في ظل قانون مكافحة الإرهاب الجديد الذي يحاول بقدر المستطاع الحد من هذه الظاهرة والقضاء عليها. وكان محموداً للمشرع المصري مسلكه عند إفراده قانوناً خاصاً بجرائم الإرهاب بعدما كان يدرجها ضمن أحكام القانون العام (أي: قانون العقوبات)؛ إذ إن ذلك كان غير موفقاً حيث إن هذه النصوص ثابتة بطبيعتها، وضعت لمواجهة الظاهرة الإجرامية في الظروف العادية، ومن غير المرغوب فيها تعديلها بصفة مستمرة أما الإرهاب فهو ظاهرة متغيرة بطبيعته فيمكن تعديل أو تغيير قانونه الخاص إذا اقتضى الأمر ذلك.

ويلاحظ أنه قد اتجهت السياسة العقابية للمشرع المصري إلى التشدد على نحو يتمثل في تشديد العقاب على بعض الجرائم إذا ارتكبت لغرض إجرامي، والحد من سلطة القاضي التقديرية عند تقديره للعقوبة الجنائية، بأن غل يد القاضي في تطبيق الظروف القضائية المخففة للعقاب، والأخذ بسياسة تدابير الأمن والعقوبات التكميلية.

ومع ذلك أخذ المشرع المصري بسياسة التشجيع والمكافأة تشجيعاً للمجرم التائب على العدول عن جرمه الإرهابي أو الانفصال عن التنظيم الذي ينتمي إليه، ومساعدة السلطات في الكشف عن هذه الجرائم والأفعال الإجرامية الخطيرة وضبط الجناة فيها بأن أخذ أحكاماً خاصة بأسباب الإعفاء من العقاب لتشجيع اندماجه في المجتمع.

ويتضح من كل ما تقدم أن الجريمة الإرهابية لا تخرج عن كونها جريمة من جرائم القانون لابسها ظرف الإرهاب، بوصفه عنصراً متصلاً بالواقعة الإجرامية، حيث يترتب على هذا تغيير في جسامه الجريمة، وكذا تغيير وصفها، أو التشديد في العقوبة المقررة أصلاً للجريمة.

فالقانون الجديد المتعلق بمكافحة الإرهاب (وتعديلاته) أتى بمنظومة جنائية جديدة، جمعت الأحكام الموضوعية والإجرائية الخاصة بهذه الأفعال الجرمية، وكذا المعاملة العقابية في تشريع متكامل يدعم السياسة الجنائية والمنظمة العقابية، ويقوي من يد العدالة وأعوانها، إذ يسهم ليس فقط في العقاب، ولكن أيضاً في توقي وقوع هذه الجرائم.

وعلى ذلك تمخضت هذه الدراسة البحثية عن عدد من النتائج والتوصيات نجلها فيما يأتي:

أولاً: ما أسفرت عنه الدراسة (نتائج البحث)

١. عدم وضوح التعريف التشريعي لاصطلاح "التنظيمات الإرهابية" في قانون مكافحة الإرهاب، على الرغم من وجود تعريف لهذا الاصطلاح في قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣/٢٠٠١ وكذا القرارات الأخرى ذات الصلة.

٢. تجريم المشرع المصري الأفعال المرتبطة بالتنظيمات الإرهابية كتأسيسها أو الانتساب إليها، فضلاً عن تجريمه أفعال الالتحاق أو التجنيد لهذه التنظيمات، وكذا تمويلها أو الترويج لأفكارها.

٣. إن مواجهة الإرهاب وكذا التنظيمات الإرهابية تتم من خلال حكم القانون وسيادته على المستوى الوطني والإقليمي والدولي من خلال الاتفاقات والمواثيق الدولية والإقليمية والقرارات الأممية بالإضافة إلى التشريعات الوطنية الداخلية.

٤. الخروج في معظم الأحوال عن القواعد العامة المتعلقة بالتجريم والعقاب فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية، على الرغم من إخضاع المشرع المصري بعض الجرائم الإرهابية، خاصة المرتبطة بالتنظيمات الإرهابية، حيث العقوبات المقررة للأشخاص الاعتبارية والعقوبات التكميلية والتدابير الأمنية الاحترازية.

٥. التأكيد على مبدأ تقرير المصير للشعوب المكرس في ميثاق الأمم المتحدة؛ إذ إنه حق غير قابل للتصرف فيه، حيث أقر استقلال جميع الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو غيرها من صور وأشكال السيطرة الأجنبية، وتقرير شرعية كفاحها وفقاً لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول.

٦. إدانة جميع أعمال الإرهاب الإجرامية الواقعة على المستوى الوطني أو الدولي؛ إذ إن هناك تصاعداً عالمياً لأعمال الإرهاب بجميع أشكاله التي تعرض للخطر أرواحاً بشرية مدنية بريئة فضلاً عن تهديد الحريات والحقوق الأساسية واستهلاك الكرامة الإنسانية.

٧. إدراج أعمال الإرهاب الإجرامية في التشريعات الوطنية والقوانين الداخلية بوصفها جرائم شديدة الجسام، وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة الجنائية، وذلك عن طريق تبادل المعلومات والأدلة المطلوبة للتحقيقات، وغير ذلك من الإجراءات القانونية الجنائية، فضلاً عن وضع قيود وضوابط على الحدود للحد من تحركات الجماعات الإرهابية.

٨. الإقرار بسياسة التشديد داخلياً ودولياً خاصة عند نظر طلبات اللجوء والهجرة، والتحقق من عدم اتخاذه ذريعة لهروب الإرهابيين من المساءلة الجنائية، وعدم الاعتبار بوجود دوافع سياسية لتتويج رفض طلبات تسليم الإرهابيين (المجرمين) والمشتبه فيهم.

٩. التأكيد على تطابق الشريعة الإسلامية في نبد العنف والإرهاب وعده جريمة حرابة؛ إذ يجب الرجوع لمصادرها (كالكتاب والسنة والتطبيقات العملية للأحكام العادية فيهما) الرامية لتوفير السلم والأمن لجميع البشر بغض النظر عن ديانتهم ومعتقداتهم، فضلاً عن مراجعة اجتهاد أئمة المذاهب الفقهية التي تؤكد على تشكيل آلية معتدلة نظرية وعملية لتطبيق المنهج الصحيح للإسلام.

١٠. التأكيد على المواجهة الفكرية والثقافية للإرهاب، فضلاً عن المواجهة القانونية والأمنية.

ثانياً: التوصيات والمقترحات

تتمحور أبرز التوصيات التي انتهت إليها هذه الدراسة البحثية حول ما يأتي:

١. تميز ظاهرة الإرهاب عن غيرها من المفاهيم والأفعال الأخرى ضماناً لفاعلية مكافحته، ولاسيما ما يتعلق بالكفاح المسلح المنصوص عليه دولياً، خاصة في ميثاق الأمم المتحدة.
٢. تكثيف الجهود الدولية وصولاً إلى اتفاق يتضمن تحديد دقيق وشامل لمفهوم الإرهاب مراعيّاً كافة جوانبه الجوهرية بحيادية تامة، أي: دون ربط الظاهرة بدين معين أو بطائفة معينة أو بحضارة أو بعرق أو غير ذلك.
٣. تجريم ما قد يصدر عن الدول (رؤساءها أو ممثليها أو حكومتها)، سواء على المستوى الداخلي كالتعذيب والاعتقال وغيره، وعلى المستوى الدولي من خلال دعم الإرهاب وتمويله بدول أخرى.
٤. الالتزام باحترام مبادئ حقوق الإنسان وسيادة الدول المنصوص عليها صلب الالتزامات (المواثيق) الدولية، دون التذرع بالحرب على التطرف والإرهاب.
٥. توجيه نظر المشرع الجنائي نحو إضافة نصوص (أو تعديلات) لقانون مكافحة الإرهاب تتضمن ما يأتي:

أ. توفير حماية قانونية للأشخاص المتعاونين مع القائمين على إنفاذ القانون من المبلغين والشهود والجناة التائبين، علاوة على الأشخاص المضارين من عمليات الإرهاب كالمجني عليهم الذين يستعين بهم القائمون على إنفاذ القانون كشهود أو مبلغين.

ب. تفعيل صور التعاون الدولي الأمني من تبادل معلومات وتدريب مشترك، والتعاون الدولي القضائي من تسليم متهمين، ونقل الإجراءات الجنائية والإنبابة القضائية، والتحقيقات المشتركة وتنفيذ الأحكام الأجنبية.

ج. إيراد تعريف تشريعي للتنظيمات الإرهابية ضمن أحكام القانون، يحدد المفهوم القانوني الدقيق للتنظيم الإرهابي، وتحديد جهة قضائية لإدراج "تنظيم" ضمن الجماعات والتنظيمات الإرهابية.

د. إخضاع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (الاعتباري) لأحكام قانون مكافحة الإرهاب، حيث أنه يجب إقرار عقوبات خاصة عن الجرائم المرتكبة بأسمائهم ولحسابهم وبما يتناسب مع طبيعة الشخص الاعتباري في مجال العقوبات، لإخضاعها للقواعد العامة.

٦. تدعيم التعامل والتنسيق الثنائي أو متعدد الأطراف بين دول الجوار التي تعاني من مشكلات جرائم الإرهاب بصورة مشتركة أو متشابهة، فضلاً عن اتخاذ تدابير فعالة وحازمة لمنع هذه الجرائم، منها مثلاً: منع تسلل العناصر الإرهابية، أو

إيوائهم، أو تدريبهم، أو تسليحهم، أو تمويلهم، أو تقديم أي تسهيلات قد تمكنهم من تحقيق أغراضهم.

٧. الإدانة القاطعة للجرائم المنظمة، وكذا أعمال الإرهاب الإجرامية بكافة صورها وممارستها، أينما ارتكبت وأياً كان مصدرها؛ إذ إنها تستهدف القضاء على الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والديمقراطية، فضلاً عن تهديد السلامة الإقليمية للدول وأمنها وسيادتها، وكذا تزعزع استقرار الحكومات القانونية، وتقويض أركان المجتمع المدني، فضلاً عن العواقب الاقتصادية والاجتماعية المضرّة في الدول، خاصة في مجالات التنمية.

٨. استحداث تحالفات استراتيجية بين الكيانات المعنية بنظم العدالة الجنائية، هدفها: تحقيق عدالة ناجزة دولياً من خلال مراحل قانونية، تبدأ بمرحلة ما قبل المحاكمة، ثم مرحلة المحاكمة، ثم مرحلة ما بعد المحاكمة؛ وذلك بوضع معايير ذات أولوية، منها مثلاً:

أ. وضع الأدلة العلمية على طبيعة الجريمة ومداها أو اتجاهاتها.

ب. وضع تكلفة مكافحة النشاط الإجرامي (الجرم) اجتماعياً وقانونياً وأمنياً وغيرها.

ج. حماية حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ومنع وقمع ومكافحة الجريمة.

د. تعزيز العمل الأمني الدولي لتحقيق أقصى درجات فعالية نظم العدالة الجنائية.

هـ. تفادي التداخل مع أنشطة كيانات أخرى في منظومة الأمم المتحدة.

٩. مقاومة الإرهاب في ظل الشرعية الدولية؛ وذلك التركيز على مناقشة العوامل الأساسية التي تقف وراء الإرهاب ومعالجتها، سياسية كانت أو اقتصادية واجتماعية وهو ما يتمثل فيما يأتي:

أ. الكشف عن جذور الإرهاب وفكره وثقافته.

ب. العلاقة بين الإرهاب وغسيل الأموال وتجارة السلاح وتهريب المخدرات.

ج. معرفة التنظيمات والجماعات الإرهابية وتشكيلاتها.

د. الدروس المستفادة من تجارب الدول في محاربة أعمال الإرهاب الإجرامية.

١٠. تحري ظاهرة الإرهاب بالعمل الجماعي والمنظور الاستراتيجي الشامل، فضلاً عن دعم وترسيخ قيم التفاهم والتسامح والحوار، واحترام التعددية، والتعارف بين الشعوب، والتقارب بين الثقافات والحضارات، ومحاربة كل أيديولوجية تحرض على العنف، وتدعو للكراهية، وشيوع الأعمال الإرهابية.

حيث إن هذا يتطلب تطوير التشريعات الوطنية والقوانين العقابية الداخلية - بما يتسق وأحكام القانون الدولي - الكفيلة بمنع الإرهاب، وحرمان الإرهابيين من

استغلال قوانين اللجوء والهجرة للحصول على ملاذ آمن، أو استخدام أراضي الدول كقواعد للتجنيد، أو التخطيط أو التحريض لتنفيذ أعمال إرهابية ضد الدول الأخرى.

وفي الختام يقول تعالى في كتابه العزيز: "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۗ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ . . . " المائدة 33:

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

١. إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦

٢. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة: التجريم وسبل المواجهة، ٢٠٠٦

٣. أحمد عبد العظيم مصطفى المصري، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠٠٣

٤. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، بحث تحليلي انتقادي مقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣

٥. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، ٢٠٠٦

٦. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٨

٧. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة العاشرة، ٢٠١٨

٨. أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٢
٩. أسامة بدر، المواجهة القانونية والمدنية للإرهاب، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٠
١٠. جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢
١١. جون ليفاسير، الإرهاب الدولي، وثائق معهد الدراسات العليا، جنيف، ١٩٧٦
١٢. حامد راشد، استعمال القوة في القانون الجنائي، مذكرات لطلبة دبلوم العلوم الجنائية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، ٢٠٠٩
١٣. حامد راشد، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة العربية، طبعة أولى، القاهرة، ٢٠١١
١٤. رامي متولي القاضي، المواجهة التشريعية لظاهرة البلطجة في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط أولى، ٢٠١١
١٥. سعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧

١٦. صلاح عامر، القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر،

القاهرة، ٢٠٠٣

١٧. عبد الرحمن خلف، التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، دار النهضة

العربية، ٢٠٠٠

١٨. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات: القسم العام - النظرية العامة

للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩

١٩. عبد الله سليمان سليمان، ظاهرة الإرهاب والقانون، المجلة الجزائرية للعلوم

القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد ٤، الجزائر، ديسمبر ١٩٩٥

٢٠. علاء الدين راشدي، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية،

القاهرة، ٢٠٠٦

٢١. محمد أبو الفتح الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، دار النهضة

العربية، القاهرة، ١٩٩٥

٢٢. محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، مركز الدراسات

والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ٢٠٠٤

٢٣. محمد زكي أبو عامر، قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر،

الإسكندرية، ٢٠٠٨

٢٤. محمد نكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،

٢٠١٦

٢٥. محمد سامي الشواء، البلطجة كظاهرة إجرامية مستحدثة، مجلة كلية الدراسات

العلية، العدد (١٣)، أكاديمية الشرطة، يوليو (٢٠٠٥)

٢٦. محمد عبد اللطيف، جريمة الإرهاب: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،

القاهرة، ١٩٩٤

٢٧. محمد عيد الغريب، التعاون الدولي والإقليمي في مواجهة الإرهاب، تقرير

مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الثالث بكلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة

(٢٢/٢١ أبريل ١٩٩٨)

٢٨. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، دار النهضة

العربية، القاهرة، ٢٠٠٠

٢٩. محمد عيد غريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،

القاهرة، جزء أول، ١٩٩٧

٣٠. محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب: أحكامها الموضوعية وإجراءات

ملاحقتها، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ١ (١٩٩٥)

٣١. محمد مؤنس محب الدين، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٦

٣٢. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٤

٣٣. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ٢٠٠١

٣٤. محمود صالح العادلي، الإرهاب والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣

٣٥. محمود صالح العادلي، الإرهاب والعقاب، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٣

٣٦. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨

٣٧. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥

٣٨. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقہ الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦

٣٩. نورالدين هنداوي، السياسة التشريعية وجرائم الإرهاب، تقرير مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الثالث بكلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، (٢١/٢٢ أبريل ١٩٩٨)

٤٠. نورالدين هنداوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣

ثانياً: المراجع الأجنبية

1. Alex P. Schmid, Political Terrorism: A New Guide to Actors, Authors Concept, Databases, Theories and Literature (1988)
2. Antonio Cassese, INTERNATIONAL CRIMINAL LAW, OXFORD UNIV. PRESS (2003)
3. Antonio Cassese, The Multifaceted Criminal Nation of Terrorism in International Law, 4 JOURNAL OF INTERNATIONAL CRIMINAL JUSTICE 5 (2006)

4. Bibit Van Ginkel, *The United Nations: Towards a Comprehensive Convention on Combating Terrorism*. THE NETHERLANDS INSTITUTE OF INTERNATIONAL RELATIONS, CINGENDEAL (2003)
5. Caroline Mala Corbin, *Essay, Terrorists Are Always Muslim But Never White: at the Intersection of Critical Race Theory and Propaganda*, 86 *FORDHAM LAW REVIEW* 455 (2017)
6. Cephas Lumina, *Counterterrorism Legislation and the Protection of Human Rights: A Survey of Selected International Practice*, 7 *AFR. HUM. RTS. L. J.* (2007)
7. Christian Gray, *International Law and the Use of Force: Foundations of Public International Law*, OXFORD UNIV. PRESS (2008)
8. Colin Warbrick, *The European Convention on Human Rights and the Prevention of Terrorism*, 32 *INTERNATIONAL AND COMPARATIVE LAW QUARTERLY* (1983)

9. Curtis D. Malloy, A History of Biological and Chemical Warfare and Terrorism, 6 JOURNAL OF PUBLIC HEALTH MANAGEMENT & PRACTICE 4 (2000)
10. David Brown, The European Union, Counterterrorism, and Police Cooperation, 1992–2007, MANCHESTER UNIV. PRESS (2010)
11. David Cole and James X. Dempsey, Terrorism and the Constitutional Scarifying Civil Liberties in the Name of National Security. THE NEW PRESS (2002)
12. David Cumin, Criminal Tentative de Definition du Terrorisme a Partir Du Jus In Bella, 1 REV. SC. CRIM. (2004)
13. David S. Kris and J. Douglas Wilson, 2 NATIONAL SECURITY INVESTIGATIONS AND PROSECUTIONS (2012) David Weissbrodt and Cheryl Heilman, Defining Torture and Cruel, Inhuman, and Degrading Treatment, 29 LAW AND INEQUALITY JOURNAL 343 (2011)

14. Debra Bennett, Terrorists and Unconventional Weapons: Is the Treat Real? 12 LAW INTENSITY CONFLICT AND LAW ENFORCEMENT 1 (2004)
15. Edward J. Krauland and Stephane Lagonico, The New Counter Money Laundering and Antiterrorist Financing Law, INTERNATIONAL LAW NEWS 1 (2002)
16. George P. Fletcher, The Indefinable Concept of Terrorism, 4 JOURNAL OF INTERNATIONAL CRIMINAL JUSTICE 5 (2006)
17. Gray Scoffoni, Les Juges et la Constitution des Etats-Unies a l'Epreuve du Finances Publiques, ETUDES EN, HONNEUR DE LOUS PHILIP, ECONOMICO (2005)
18. Gregory E. Maggs, TERRORISM AND THE LAW: CASES AND MATERIALS (2010)
19. Harmen Van Der Wilt and Christophe Paulussen, The Role of International Criminal Law in Responding to the

Crime-terror Nexus,16 EUROPEAN JOURNAL OF CRIMINOLOGY 3
(2019)

20. Hilal Elver, Racializing Islam Before and after 9/11: From
Melting Pot to Islamophobia, 21 TRANSNATIONAL LAW AND
CONTEMPORARY PROBS. (2012)

21. Jean-Francois Flaus, The European Court of Human
Rights and the Freedom of Expression, 84 INDIANA L. JOURNAL
3 (2009)

22. Jesse J. Norris, Why Dylann Roof is a Terrorist Under
Federal Law, and Why It Matters, 54 HARVARD JOURNAL ON
LEGISLATION 255,299 (2017)

23. John A. Cohan, Necessity, Political Violence and
Terrorism, 35 STETSON LAW REVIEW (2006)

24. Jonathan L. Hafez, Torture, Judicial Review and the
Regulation of Custodial Interrogations, 62 N.Y.U. ANNUAL
SURVEY. AM. L.433 (2007)

25. Khaled A. Beydoun, Lone Wolf Terrorism: Types, Stripes, and Double Standards, 112 NW U. L. REV. (2018)
26. Kimmo Nuotio, Terrorism as a Catalyst for the Emergence, Harmonization and Reform of Criminal Law, 4 JOURNAL OF INTERNATIONAL CRIMINAL JUSTICE 5 (2006)
27. Laura K. Donohue, Anglo–American Privacy and Surveillance, 96 J. CRIMINAL LAW AND CRIMINOLOGY (2006)
28. Laura K. Donohue, The Cost of Counterterrorism, Power, Politics, and Liberty (2008)
29. Louis Fisher, AMERICAN CONSTITUTIONAL LAW (1999)
30. Marco Sassioli, Terrorism and War, 4 JOURNAL OF INTERNATIONAL CRIMINAL JUSTICE 5 (2006)
31. Matthew C. Waxman, Police National Security: American Local Law Enforcement and Counter terrorism after 9/11, 31 JOURNAL NATIONAL SECURITY LAW & POLICY (2009)

32. Michael C. Dorf, The Orwellian Military Commissions Act of 2006, 5 JOURNAL OF INTERNATIONAL CRIMINAL JUSTICE (2007)
33. Mohammed Saif Alden Wattad, Is Terrorism a Crime or an Aggravating Factor in Sentencing? 4 JOURNAL OF INTERNATIONAL CRIMINAL JUSTICE 5 (2006)
34. Nathalie Cettina, The French Approach: Vigor and Vigilance, in CONFRONTING TERRORISM: EUROPEAN EXPERIENCES, THREAT PERCEPTIONS, AND POLICIES (2003)
35. Norman Abrams, Developments in USA Anti-Terrorism Law: Checks and Balances Undermined, 4 INTERNATIONAL CRIMINAL JUSTICE 5 (2006)
36. Paolo Caretti, Table Ronde Lute Contrle Terrorism et Protection des Droits Fondamentaux. AUNAIRE INTERNATIONAL DE JUSTICE CONSTITUTIONALLE, ECONOMICO (2002)
37. Robert M. Chesney, The Sleeper Scenario: Terrorism-Support Law and the Demands of Prevention, 42 HARVARD JOURNAL ON LEGISLATION 1 (2005)

38. Sahar F. Aziz, Policing Terrorists in the Community, 5 HARVARD NATIONAL SECURITY JOURNAL 147 (2014)
39. Shirin Sinnar, Separate and Unequal: The Law of "Domestic" and "International" Terrorism, 117 MICHIGAN LAW REVIEW 1333 (2019)
40. Sofia Galani, Terrorist Hostage-Taking and Human Rights: Protecting Victims of Terrorism under the European Convention on Human Rights, 19 HUMAN RIGHTS LAW REVIEW 1 (2019)
41. Stanislav J. Krish Baum, La Terrorisme et La Guerre. TERRORISM ET SECURITY INTERNATIONAL COLLECTION ETUDES STRATEGIQUES INTERNATIONAL (BRUYANT 2004)
42. Stephanie Cooper Blum, "Use It and Lose It": An Exploration of Unused Counterterrorism Laws and Implications for Future Counterterrorism Policies, 16 LEWIS AND CLARK LAW REVIEW (2012)

43. Susan Tiefenbrun, A Semiotic Approach to a Legal Definition of Terrorism, 9 INTERNATIONAL LAW ASSOCIATION JOURNAL OF INTERNATIONAL & COMPARATIVE LAW (2003)

44. Terry R. Kane, Prosecuting International Terrorists in United States Courts: Gaining the Jurisdictional Threshold, 12 YALE JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW (1987)

45. Thomas Weigend, The Universal Terrorist: The International Community Grappling with a Definition, 4 JOURNAL OF INTERNATIONAL CRIMINAL JUSTICE 5 (2006)

46. Tiberiu Pragu and Mattias Polborn, The Rule of Law in the Fight against Terrorism, 58 AMERICAN JOURNAL OF POLITICAL SCIENCE 2 (2014)

47. Todd Landman, Imminence and Proportionality: The U.S. and U.K. Responses to Global Terrorism, 38 CALIFORNIA WESTERN INTERNATIONAL LAW JOURNAL 1 (2007)

48. Tyler Raimo, Notes and Comments, Winning at The Expense of Law: The Ramifications of Expanding Counter

Terrorism Law Enforcement Jurisdiction Overseas, 14 AM. U. INT'L. L. REV. 1473-74 (1999)

49. Uves Heanclos, Terrorisme et Securite International Collection Studes Stretegiques et Internationals (BRUYLANT 2004)

50. Virginia Henning, Antiterrorism Crime and Security Act 2001: Has the United Kingdom Made a Valid Derogation from the European Convention on Human Rights, 17 AM. U. INT'L. L. REV. (2002)

51. William Turner, Freedom from Torture in the "War against Terrorist: Is It Absolute? 23 TERRORISM & POLITICAL VIOLENCE (2011)

ثالثاً: مصادر أخرى:

(الاتفاقيات والوثائق والتقارير والقرارات والقوانين والأحكام القضائية)

- وثيقة الأمم المتحدة الصادرة عن مكتب الجريمة والمخدرات المتضمنة دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربي واليمن

- تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب عن مشروع القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

- قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢

- اتفاقية عصابة الأمم لقمع ومكافحة الإرهاب

- قرارات مجلس الأمن الآتية (القرار رقم ١٣٦٨ (سبتمبر ٢٠٠١)، القرار رقم

١٤٣٨ (أكتوبر ٢٠٠٢)، القرار رقم ١٤٤٠ (أكتوبر ٢٠٠٢)، القرار رقم ١٤٦٥

(فبراير ٢٠٠٣)، القرار رقم ١٥٣٠ (مارس ٢٠٠٤)

- الاتفاقية الأمريكية لمحاربة الإرهاب ١٩٧١

- الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب (٢٧ يناير ١٩٧٧)

- اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب (وارسو ٢٠٠٥)

- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمكافحة الإرهاب ١٩٩١

- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٨

- اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات

الموقعة ١٩٦٣

- اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ١٨٧١
- اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في ١٩٧٠
- الاتفاقية الأمنية لمكافحة الإرهاب ٢٠٠٤
- الاتفاقية الإقليمية لجنوب آسيا لمكافحة الإرهاب ١٩٩٨
- اتفاقية مؤتمر منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب ١٩٩٩
- اتفاقية شنغهاي لمكافحة الإرهاب ٢٠٠١
- قانون مكافحة الإرهاب البريطاني ١٩٧٦
- قانون منع الإرهاب البريطاني ١٩٨٩
- قانون مكافحة الإرهاب البريطاني المعدل بالقانون (Terrorism Act 2006)
- قانون مكافحة الإرهاب الأمريكي ١٩٨٤
- قانون العقوبات الفرنسي الصادر في ٢٢ يوليو ١٩٩٢ (ودخل إلي حيز النفاذ أول مارس ١٩٩٤).

- المرسوم الرئاسي رقم ٩٢-٤٤ (المتضمن إعلان حالة الطوارئ) الصادر في ٩ فبراير ١٩٩٢.
- أمر رئاسي رقم ٩٥-١١ المعدل لقانون العقوبات الصادر في ٢٥ فبراير ١٩٩٥
- المرسوم التشريعي رقم ٩٢-٠٣ (المتضمن مكافحة الإرهاب والتخريب) ١٩٩٢
- قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته
- قانون منع الإرهاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته
- اتفاقية مكافحة الإرهاب لدول مجلس التعاون الخليج العربي ٢٠٠٦
- اتفاقية تمويل الإرهاب ١٩٩٩
- القرار الإطاري الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن الإرهاب الصادر في ٢٠٠٢
- قانون مكافحة الإرهاب الكندي 2001
- قانون مكافحة الإرهاب الأمريكي ١٩٩٦
- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.
- قانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الكويتي.

- قانون مكافحة الإرهاب السعودي (أقر في ١٦ ديسمبر ٢٠١٣، ودخل إلى حيز النفاذ 2014)

- قانون مكافحة الإرهاب البريطاني ٢٠٠٠ وتعديلاته

- (٢٠٠١، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠٨).

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦

- إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي ١٧٨٩ (إعلان الثورة الفرنسية)

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨

- الدستور المصري ٢٠١٤

- القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن مكافحة غسل الأموال المصري

- قانون الإجراءات الجنائية المصري (المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣)

- القانون رقم ٨٤ / ٢٠٠٣ وكذا القانون رقم ١٤٩ / ٢٠١٩ الخاص بالجمعيات والمؤسسات الأهلية

- القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ لمكافحة الاتجار بالبشر المصري

- القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين

- قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥

- القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ (قانون الطوارئ)

- (2000) The National Commission Report on Terrorism, 277,
105th Congress

- (1997) International Convention for The Suppression of
Terrorist Bombings

-The Council of Europe Convention on The Prevention of
Terrorism (2005)

-Convention on Offences & Certain Other Acts Committed on
Board Aircraft

Cases:

- Hamadan v. Rumsfeld, 548 U.S 557 (2006)

- Schlesinger v. Councilman, 420 US.738 (1975)

- Franks v. Delaware, 438 U.S.154,155-56 (1978)

- United States v. Daoud, 755 F.3d 479, 490 (7th Cir.2014)
(Rovner, J, Concurring)
- Mississippi v. Johnson,71 US (4 Wall.) 475 (1867)
- Youngstown Sheet & Tube Co. v. Sawyer, 343 U.S.579
(1952)
- Mathews v. Eldridge, 424 U.S. 319 (1976)
- Rumsfeld v. Padilla, 542 U.S. 426 (2004)
- Rasul v. Bush, 542 U.S. 466 (2004) & Maryland v. King
569 U.S. 435 (2013)
- United States v. Wright, 747 F.3d 399,407– 10 (6th
Cir2014)
- United States v. Garey, 546 F.3d 1359,1361–63 (11th
Cir2008)
- Sanian v. Lithuania, App.No.32293105, Eur.ct.M.R.(2011)
- United States v. Yunis, 924 F.2d 1086 (D.C. Cir1991)

- Tel-Oren v. Libyan Arab Republic, 726 F.2d774,798 (D.C. Cir1984)